كتاب

مجمع البحرين في زوائد المعجمين

"المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني"

تأليف

الحافظ نور الدين الهيثمي رحمه الله

"٧٣٥ - ٨٠٧ هـ"

تحقيق ودراسة

عبد القدوس بن محمد نذير

الجزء الرابع

الناشر

مكتبة الرشد

الرياض



كتاب

مجمع البحرين في زوائد المعجمين

"المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني"

○ الطبعة الأولى ○

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١

٤١ ـ باب بيع المغانم قبل أن تقسم

[٢٠٠١] ـ حدثنا محمد بن موسى الإصطخري، ثنا إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الإصطخري، ثنا عصمة بن المتوكل، ثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر[1] عن بيع الخمس حتى يقسم.

٤٢ ـ باب لا ضرر، ولا إضرار

[٢٠٠٢] ـ حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا حيان بن بشر القاضي، نا محمد

[٢٠٠١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن موسى الإصطخري لم أجده.
* إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الإصطخري لم أجده.
* عصمة بن المتوكل. ضعيف، قال العقيلي: قليل الضبط للحديث يهم وهما. (الضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٤٠، واللسان ٤/ ١٧٠).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٨٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠١، ٥/ ٤): وفيه عصمة بن المتوكل ـ وهو ضعيف.

[٢٠٠٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبدوس بن كامل تقدم حديث ٣٥١.
* حيان بن بشر بن المخارق الضبي القاضي ليس به بأس، توفي سنة ٢٣٨. (أخبار أصبهان ١/ ٣٠١، وتاريخ بغداد ٨، ٢٨٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٠). =

---

(١) في طس والمجمع حنين.

ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام.

لم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن إسحاق، تفرد به محمد بن سلمة.

[٢٠٠٣] ــ حدثنا أحمد بن رشدين، ثنا روح بن صلاح، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي سهيل،/ عن القاسم بن محمد، عن عائشة. ق ١٧٠

أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر، ولا ضرار.

[٢٠٠٤] ــ حدثنا أحمد، ثنا عمرو بن مالك الراسبي، ثنا محمد بن سليمان بن مشمول، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن نافع بن مالك[1] أبي سهيل، عن القاسم قلت: فذكره.

= وفيه ابن إسحاق ـ وهو ثقة ولكنه مدلس.
قلت متن الحديث له شواهد كثيرة ذكرها الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة رقم ح ٢٥٠، وصححه.

[٢٠٠٣] ــ تراجم رجال الإسناد.
* أحمد بن رشدين تقدم حديث ٩٥.
* روح بن صلاح ضعيف تقدم حديث ٢٥٨.
* أبو سهيل هو نافع بن مالك الأصبحي ثقة من رجال كتب الستة.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٠) وفيه: أحمد بن رشدين ـ وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين ـ وقال ابن عدي: كذبوه.
قلت: وفيه ـ أيضاً ـ روح بن صلاح ـ وهو ضعيف، وقد رواه الطبراني من طريق أخرى وهي ـ أيضاً ـ ضعيفة ـ كما تأتي، لكن الحديث ثابت.

[٢٠٠٤] ــ أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٥٧) وإسناده ـ أيضاً ـ ضعيف كسابقه، بل هو مسلسل بالضعفاء.
* عمرو بن مالك الراسبي ضعيف (التقريب).
* محمد بن سليمان بن مشمول المشمولي ضعيف تقدم حديث ١٦٦٠.
* أبو بكر بن أبي سبرة هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة متروك اتهم بالوضع مات سنة ١٦٢. (التهذيب، والميزان ٤/ ٥٠٣).

---

(١) في طس زيادة «نا،» بين مالك وبين أبي سهيل، خطأ.

٤٣ ــ باب في من أقال أخاه بيعاً

[٢٠٠٥] ــ حدثنا أحمد ـ يعني ابن يحيى الحلواني، ثنا سعيد، عن شريك، عن عبد الملك بن أبي بشر، عن أبي شريح، قال:

قال رسول الله ﷺ: من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عثرته يوم القيامة.

لم يروه عن عبد الملك، إلا شريك.

٤٤ ــ باب بيع الحيوان بالحيوان

[٢٠٠٦] ــ حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا شهاب بن عباد العبدي، ثنا داود ابن عبد الرحمن العطّار، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

[٢٠٠٥] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن يحيى الحلواني تقدم حديث ١٥.
* شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة... (التقريب).
* عبد الملك بن أبي بشر، كذا في ح، وطس، وفي ت: عبد الملك بن أبي شيبة. ولم أجد هذا، ولا ذاك، ولعل الصواب عبد الملك بن أبي بشير وهو ثقة، لكن لم يلق أحداً من الصحابة. (راجع التهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٥١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٠): ورجاله ثقات.

قلت: قد تبين لنا من خلال دراسة السند أن فيه علتين:

الأولى أن فيه شريك وهو كثير الخطأ، وقد تغير.

الثانية: شيخ شريك عبد الملك إن كان هو ابن أبي بشر أو ابن أبي شيبة فهو مجهول، وإن كان هو ابن أبي بشير فروايته عن أبي شريح الخزاعي منقطعة.

لكن الحديث ثابت من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٣/ ٧٣٨) وابن ماجة حديث ٢١٩٩. والحاكم (٢/ ٤٥) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٧).

[٢٠٠٦] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن النضر الأزدي تقدم حديث ٢٣١.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٦) والكبير حديث ١١٩٩٦ (١١/ ٣٥٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٥): ورجاله رجال الصحيح.

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نساء[1]

لم يروه عن معمر موصولاً، إلا داود، وسفيان الثوري، تفرد بحديث داؤد شهاب، وبحديث الثوري عثمان بن أبي شيبة عن أبي أحمد الزبيري[2].

٤٥ ـ باب كراهية شراء الصدقة

ح ١٧٨ [٢٠٠٧] ـ / حدثنا أحمد، ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن ت ١٧٩ الخطاب/ قال:

أعطيت ناقة في سبيل الله، فأردت أن أشتري من نسلها، أو قال: من ضئضئها[3]، فسألت النبي ﷺ، قال: دعها، حتى يأتي يوم القيامة هي وأولادها جميعاً في ميزانك.

[[4]قلت: له في الصحيح[5] حديث الفرس الذي[6]].

لم يروه عن شعبة إلا مؤمل.

٤٦ ـ باب الصدقة لا تورث

[٢٠٠٨]ـ حدثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن

[٢٠٠٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن محمد بن صدقة تقدم حديث ٨.
* مؤمل بن إسماعيل صدوق سيىء الحفظ تقدم حديث ٢١٥.

تخريجه: اخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٧٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٩): وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وغيره، وضعفه البخاري.

[٢٠٠٨] ـ تراجم رجال الإسناد. =

(١) في طس: من نَساء.

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) وأخرجه ـ الحاكم (٢/ ٥٧) من طريق عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، ثنا سفيان الثوري، حدثني معمر بالإسناد المذكور مرفوعاً ـ بلفظ: نهى عن السلف في الحيوان وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) الضئضيء: أصل الشيء ومعدنه. والمراد ما يخرج من نسلها، وعقبها. (غريب الحديث للهروي ٣/ ١١٠، والنهاية ٣/ ٩٦).

(٤) ليس في ح.

(٥) أنظر صحيح البخاري ح ٢٦٢٣، ٢٧٧٥، ٣٠٠٢، ومسلم ح ١٦٢٠.

(٦) بعد كلمة «الذي» كلمتان لم أتمكن على قراءتهما.

إسحاق [بن عبد الله] بن أبي فروة، عن عثمان بن عبد الرحمن، وعبد الملك بن[2] إبراهيم بن قارظ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.

أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! مالي كله صدقة، قال: فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوقاص[3]، ثم جاءا إلى رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله! كان ابننا من أكثر الأنصار مالاً، فتصدق بماله، وافترقنا، حتى جلسنا مع الأوقاص، قال: صدقة ابنكما رد عليكما، ثم توفيا، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ابنهما أن اردد الصدقة، فإن الصدقة لا تورث، ولا تعتمر[4].

لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث.

٤٧ ـ / باب بيع الدور

ح ١٧٢

[٢٠٠٩] ـ حدثنا محمد بن نوح بن حرب، ثنا عبد القدوس بن محمد العطّار، ثنا يزيد بن تميم بن زيد، [[5]حدثني أبي تميم بن زيد] حدثني أبو مرحوم السعدي، حدثني المنتصر بن عمارة[6]، عن أبيه، عن أبي ذر، قال:

قال رسول الله ﷺ: من باع داراً لم يستخلف، لم يبارك له في ثمنها.

= * مطلب بن شعيب تقدم حديث ٣٦.

* عبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط تقدم حديث ٥٢.
* إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك تقدم حديث ١٢٦.
* عثمان بن عبد الرحمن لم أجده.
* عبد الملك بن إبراهيم بن قارظ سكت عنه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: مجهول. (الجرح ٥/ ٣٤١، واللسان ٤/ ٥٧، والميزان ٢/ ٦٥١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٥٤) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٢٩): وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ـ وهو متروك.

[٢٠٠٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن نوح بن حرب لم أجده. =

---

(١) ساقط من طس.

(٢) في طس: عن.

(٣) الأوقاص: أخلاط الناس.

(٤) في ت: تغنم.

(٥) من طس.

(٦) في ت: عمار.

لا يروى عن أبي ذر[1] إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد القدوس.

[٢٠١٠] ــ حدثنا معاذ، ثنا علي بن عثمان اللاحقي، ثنا حفص بن أبي حرب بن أبي الأسود الدُّئلي، ثنا محمد بن أبي المليح الهذلي، عن عبد الله بن يعلى الليثي قاضي البصرة، أن معقل بن يسار باع دار بمئة ألف، فقال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل باع عقره من غير حاجة بعث الله تالفاً يتلفها.

لم يروه عن حفص إلا علي.

٤٨ ــ / باب بيع الحاضر للبادي

[٢٠١١]ــ حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا عبد الله بن يزيد بن راشد

=

* يزيد بن تميم بن زيد لم أجده.
* تميم بن زيد لم أجده.
* أبو مرحوم السعدي لم أجده.
* المنتصر بن عمارة بن أبي ذر، قال الذهبي: هو، وأبوه مجهولان. (اللسان ٦/ ٨٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٤٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١١) وفيه جماعة لم أعرفهم.

[٢٠١٠] ــ تراجم رجال الإسناد.

* معاذ هو ابن المثنى تقدم حديث ٢٦.
* علي بن عثمان اللاحقي ثقة تقدم حديث ٢٦٠.
* حفص بن أبي حرب بن أبي الأسود الدئلي لم أجده.
* محمد بن أبي المليح الهذلي أخو مبشر ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الساجي، والعقيلي في الضعفاء. (الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣١، واللسان ٥/ ٣٩٠).
* عبد الله بن يعلى الليثي قاضي البصرة، ـ كذا عبد الله في ت، ح، وطس، ولم أجده، وفي كتب التراجم: عبد الملك بن يعلى الليثي البصري قاضي البصرة، ثقة، فلعل عبد الله مصحف من عبد الملك.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٤٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١١) وفيه جماعة لم أعرفهم، منهم عبد الله بن يعلى الليثي.

[٢٠١١] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن المعلى الدمشقي تقدم حديث ١٥٦.
* عبد الله بن يزيد بن راشد المقرىء الدمشقي أبو بكر أثنى عليه دحيم ووصفه بالصدق والستر، وقال أبو حاتم: شيخ. (الجرح ٥/ ٢٠٢، وغاية النهاية ١/ ٤٦٣) =

---

(١) في ت: أبي هريرة، وهو سبق قلم من الناسخ.

المقرىء الدمشقي، ثنا صدقة بن عبد الله، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يبيع المهاجر للأعرابي.

لم يروه عن قتادة إلا سعيد، تفرد به صدقة.

٤٩ ـ باب

[٢٠١٢]ـ حدثنا موسى بن هارون، ثنا عبد الله بن معاوية[1] الجمحي، ثنا نعيم بن حصين السدوسي، ثنا عمي ـ واسمه زياد ـ عن جدي، قال:

= * صدقة بن عبد الله ضعيف تقدم حديث ٤٦.

تخريجه: أخرجه الطبراني فى الأوسط (١ ل ١٤ وأخرجه ـ أيضاً ـ هو فى الكبير ح ٦٩٣ (٧/ ٢٧٠) وأحمد (٥/ ١١) والبزار (كشف الأستار ٢/ ٨٨) كلهم من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي عن مطر، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً ـ بلفظ: نهى أن يبيع حاضر لباد.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٢): ورجال أحمد رجال الصحيح.

[٢٠١٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن هارون تقدم حديث ٤٨.

* عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي أبو جعفر البصري، ثقة وثقه عباس العنبري، وابن حبان، ومسلمة بن قاسم. (التقريب، والتهذيب).

* نعيم بن الحصين السدوسي لم أجده.

* زياد بن الحصين بن أوس، أو قيس النهشلي ثقة، وثقه النسائي، وابن حبان. (التقريب، والتهذيب، والجرح ٣/ ٥٢٩).

* حصين بن أوس، ويقال ابن أويس، ويقال ابن قيس النهشلي، ذكره ابن عبد البر، والذهبي، وابن حجر في الصحابة، وذكر له ابن حجر هذا الحديث. (الاستيعاب ١/ ٣٣٤، والإصابة ١/ ٣٣٥، وتجريد أسماء الصحابة ١/ ١٣١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٠٤) والكبير ح ٣٥٦٠ (٤/ ٣٠) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ٨٩) عن عبد الله بن معاوية ـ به، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٣): وفي إسناده جماعة لم أجد من ترجمهم.

قلت: رجال إسناد الحديث كلهم مترجمون وثقات ما عدا نعيم بن الحصين. فلم أجد من ترجمه، لكن تابعه غسان بن الأغر النهشلي، عن زياد بن حصين النهشلي، عن أبيه حصين بن أوس ـ فذكر الحديث بنحوه، أخرجه الطبراني في الكبير ح ٣٥٥٨ (٤/ ٣٠)، وغسان بن الأغر النهشلي، قال ابن حجر فيه: مقبول. فالحديث بمجموع الطريقين حسن الإسناد.

---

(١) في ت، و ح: معاذ.

أتينا المدينة، والنبي ﷺ بها، ومعي إبل لي، فقلت: يا رسول الله! مر أهل الغايط أن يحسنوا مخالطتي، وأن يعينوني قال: فقاموا/ معي، فلما بعت إبلي، أتيت النبي ﷺ، فقال: لي ادنه، فمسح على ناصيتي، ودعا لي ثلاث مرات.

١٧٢

لم يروه عن نعيم إلا عبد الله - وهو نعيم بن فلان بن حصين، وجده حصين السدوسي.

٥٠ - / باب

ح ١٧٧

[٢٠١٣] - حدثنا أحمد بن بشير، ثنا محمد بن عقبة السدوسي، ثنا يونس بن أرقم، عن أبي الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس قال:

كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به [(1)ذات كبد رطبة]، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ، فأجازه.

لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد.

٥١ - باب في الوكيل يتصرف بما يرى فيه المصلحة

[٢٠١٤] - حدثنا موسى بن زكريا، ثنا هلال بن بشر المازني(2)، ثنا عمير بن

[٢٠١٣] - تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن بشير تقدم حديث ١٠٩٢.
* محمد بن عقبة السدوسي صدوق يخطىء كثيراً تقدم حديث ١٢٧٥.
* يونس بن أرقم الكندي البصري سكت عنه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، ولينه عبد الرحمن بن خراش. (الجرح ٩/ ٢٣٦، واللسان ٦/ ٣٣١).
* أبو الجارود هو زياد بن المنذر الأعمى الكوفي متهم بالوضع والكذب (التهذيب).
* حبيب بن يسار الكندي الكوفي ثقة وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود (التقريب، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٤٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦١) وفيه أبو الجارود الأعمى - وهو متروك كذاب.

[٢٠١٤] - تراجم رجال الإسناد.

=

(1) من ح، وطس، وفي ت محله بياض.

(2) في ح الرازي، وفي كتب التراجم المزني.

عمران العلاف، عن الحارث بن عتبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن واثلة، أو عامر بن واثلة.

أن رسول الله ﷺ أعطى حكيم بن حزام ديناراً، وأمره أن يشتري به أضحية، فاشترى، فجاءه من أربحه، فباع، ثم اشترى، ثم جاء إلى النبي ﷺ بدينار وشاة، فقال: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله! اشتريت وبعت وربحت، فقال له النبي ﷺ: بارك الله لك في تجارتك، وأخذ الدينار، فتصدق به، وأخذ الشاة فضحى بها.

لم يروه عن الحارث إلا عمير.

٥٢ ـ باب شراء الجيد من كل شيء

[٢٠١٥] ـ حدثنا موسى بن زكريا، ثنا حاتم بن سالم، ثنا أبو أمية[١] بن يعلى الثقفي، ثنا نافع، عن ابن عمر.

=

* موسى بن زكريا تقدم حديث ١١١.
* هلال بن بشر بن محبوب المزني أبو الحسن البصري، ثقة وثقه النسائي، وابن حبان مات سنة ٢٤٦. (التهذيب، والثقات ٩/ ٢٤٨).
* عمير بن عمران العلاف الحنفي ضعيف، قال ابن عدي: حدث بالبواطيل، وقال العقيلي في حديثه وهم وغلط. (الضعفاء للعقيلي ٣/ ٣١٨، واللسان ٤/ ٣٨٠).
* الحارث بن عتبة الحمصي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: مجهول، وقد اختلف في اسم أبيه، ففي الثقات (٦/ ١٧٤) عتبة، وفي التاريخ الكبير، والجرح (٣/ ٨٥) عتيبة، وفي اللسان (٢/ ١٥٥) عيينة.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٢٧) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦١) وفيه عمير بن عمران، قال ابن عدي: حدث بالبواطيل.
وفيه ـ أيضاً ـ الحارث بن عتبة ـ وهو مجهول.

[٢٠١٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن زكريا تقدم حديث ١١١.
* حاتم بن سالم القزاز البصري، ضعيف، قال أبو حاتم: يتكلمون فيه، وترك أبو زرعة الرواية عنه، وذكره ابن حبان في الثقات. (الجرح ٣/ ٢٦١، واللسان ٢/ ١٤٥).
* أبو أمية بن يعلى الثقفي اسمه إسماعيل متروك، ضعفه غير واحد، وقال النسائي، ويحيى والدارقطني: متروك (الجرح ٢/ ٢٠٣، واللسان ١/ ٤٤٥).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٢٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٩) وفيه أبو أمية بن يعلى ـ وهو متروك.

---

(١) في طس: أبو أمامة، وهو خطأ.

أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن جدعان: إذا اشتريت نعلاً فاستجدها، وإذا اشتريت ثوباً فاستجده، وإذا اشتريت دابة فاستفرِهْها، وإذا كانت عندك كريمة قوم، فأكرمها.

لم يروه عن نافع إلا أبو أمية، تفرد به حاتم.

[٢٠١٦] ـ حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا الفيض بن وثيق، ثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ لعمرو بن جدعان: إذا اشتريت نعلاً، فاستجدها، وإذا اشتريت ثوباً، فاستجده.

لم يروه عن سعيد إلا أبو أمية، تفرد به الفيض.

٥٣ ـ باب صناعة النساء

[٢٠١٧] ـ حدثنا عبد الله بن الحسن الحراني، ثنا يزيد بن مروان الخلال، ثنا

[٢٠١٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن يحيى الحلواني تقدم حديث ١٥.
* الفيض بن وثيق مختلف فيه، ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الحاكم في المستدرك محتجاً به، وقال ابن معين: كذاب خبيث. وقال الذهبي: قد روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم: وهو مقارب الحال، إن شاء الله. (اللسان ٤/ ٤٥٥، والميزان ٣/ ٣٦٦).
* أبو أمية بن يعلى الثقفي متروك تقدم حديث ٢٠١٥.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٤٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٩): وفيه أبو أمية بن يعلى ـ وهو متروك.

[٢٠١٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبد الله بن الحسن بن أحمد أبو شعيب الحراني الأموي، ثقة، وثقه الدارقطني، وصالح بن محمد، وغيرهما، وكان يأخذ الدراهم على الحديث توفي سنة ٢٩٥. (تاريخ بغداد ٩/ ٤٣٥، والتذكرة ٢/ ٦٣٩).
* يزيد بن مروان الخلال ضعفه أبو داود وغيره، وقال ابن معين كذاب. (اللسان ٦/ ٢٩٣، والميزان ٤/ ٤٣٩).
* زياد بن عبد الله القرشي لم أجده.
* هند بنت المهلب بن أبي صفرة ذكرها الزركلي في أعلام النساء (٥/ ٢٥٤) وقال: وكانت من ربات الرأي والعقل والفصاحة والبلاغة.
* المهلب بن أبي صفرة أبو سعيد البصري من ثقات الأمراء، وكان عارفاً بالحرب، فكان أعداؤه يرمونه بالكذب مات سنة ٨٢ (التقريب).
* أبو صفرة ذكره ابن حجر في الإصابة (٤/ ١٠٨) وقال مختلف في صحبته. وقال الذهبي =

زياد بن عبد الله القرشي، قال: دخلت على هند/ بنت المهلب بن أبي صفرة، - وهي ح ٨٠ امرأة الحجاج بن يوسف، وبيدها مغزل تغزل به، فقلت لها: تغزلين؟ - وأنت امرأة أمير، فقالت:

[(١)سمعت] أبي: يحدث عن جدي، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: أطولكن طاقة، أعظمكن أجراً.

لم يسند أبو صفرة عن النبي ﷺ إلا هذا، ولا روي عنه إلا بهذا الإسناد، واسم أبي صفرة: سارق بن ظالم.

[٢٠١٨] ـ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا محمد بن إبراهيم الشامي، ثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

قال رسول الله ﷺ: لا تنزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل، وسورة النور.

لم يروه عن هشام إلا شعيب، تفرد به محمد بن إبراهيم.

٥٤ ـ باب بيع الثمر قبل بدو الصلاح

[٢٠١٩] ـ حدثنا محمد بن عمرو، ثنا أبي، عن موسى بن أعين، عن يحيى بن

= في تجريد أسماء الصحابة (٢/ ١٧٩) أسلم ولم يرَ رسول الله ﷺ.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٦٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٣): وفيه يزيد بن مروان الخلال، قال ابن معين: كذاب.

[٢٠١٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبد الله الحضرمي تقدم حديث ١٤.
* محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي الدمشقي كذبه الدارقطني، وقال ابن حبان: يضع الحديث. (التهذيب، والميزان ٣/ ٤٤٥).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٥٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٣) وفيه محمد بن إبراهيم الشامي قال الدارقطني: كذاب.

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٠٢) في ترجمة محمد بن إبراهيم، وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٦) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، ثنا شعيب بن إسحاق ـ به، وقال: صحيح الإسناد.

وخالفه الذهبي: فقال: بل موضوع، وآفته عبد الوهاب، قال أبو حاتم: كذاب.

[٢٠١٩] ـ تراجم رجال الإسناد. =

(١) من طس.

أبي أُنَيْسَةَ ، عن جابر الجعفي ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري .

عن النبي ﷺ قال: لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه .

لم يروه عن جابر، إلا يحيى ، تفرد به موسى .

٥٥ ـ باب متى ترتفع العاهة

[٢٠٢٠] ـ حدثنا أحمد بن محمد بن يعقوب أبو بكر الخراز الأصبهاني ، ثنا شعيب بن أيوب الصريفيني ، نا مصعب بن المقدام ، عن داود الطائي ، عن النعمان بن ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة .

عن النبي ﷺ ، قال : إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد .

لم يروه عن داود إلا مصعب . والنجم هو الثريا .

[٢٠٢١] ـ حدثنا أحمد ، ثنا الجراح بن مخلد ، ثنا حرمي بن حفص ، ثنا وهيب بن

= * محمد بن عمرو بن خالد الحراني لم أجده .

* يحيى بن أبي أُنَيْسة أبو زيد الجزري ضعيف مات سنة ١٤٦ (التقريب) .

* جابر الجعفي ضعيف رافضي تقدم حديث ٤٥٥ .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٩٨) وأخرجه البزار (كشف الأستار ٢/ ٩٧) من طريق ابن أبي ليلى عن عطية ، عن أبي سعيد ـ مرفوعاً ـ وزاد : قيل : وما صلاحها ، قال : تذهب عاهتها ، ويخلص صلاحها .

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٢) . وفي إسناد البزار عطية وهو ضعيف . وقد وثق ، وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي ـ وهو ضعيف ، وقد وثق .

قلت : الحديث بمجموع الطريقين يبلغ إلى درجة الحسن .

[٢٠٢٠] ـ تراجم رجال الإسناد .

* أحمد بن محمد بن يعقوب أبو بكر الخراز الأصبهاني ، ترجمه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ١٢١) وقال توفي سنة ٣٠٤ ، روى عن البصريين .

* شعيب بن أيوب بن زريق الصريفيني القاضي صدوق يدلس مات سنة ٢٦١ . (التقريب) .

* داود بن نصير أبو سليمان الطائي الكوفي ثقة فقيه زاهد مات سنة ١٦٠ ، وقيل سنة ١٦٥ . (التقريب) .

* النعمان بن ثابت أبو حنيفة الفقيه المعروف تقدم حديث ٤٨٢ .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٤١) ومن طريقه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٢١) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٣) ولم يتكلم على السند وهو ضعيف . =

[٢٠٢١] ـ تراجم رجال الإسناد .

خالد، عن عسل بن سفيان، عن السليل، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: ما اطلع النجم صباحاً قط، وبقوم عاهة، إلا رفعت عنهم.

ولم يدخل أحد بين عسل وعطاء والسليل إلا وهيب، ولاعنه إلا حرمي، تفرد به الجراح.

٥٦ ـ / باب بيع العرايا

ح ١٧٢

[٢٠٢٢] ـ حدثنا موسى بن سهل، ثنا محمد بن رمح، ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ قال: لا بأس أن يبيع الرجل [(١)عريته] من النخل بخرصها من التمر يريد أن يأكله الآخر.

[(٢)قلت: هو في الصحيح(٣) من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت].

=

* أحمد هو ابن محمد بن صدقة تقدم حديث ٨.
* الجراح بن مخلد العجلي البصري البزاز ثقة مات سنة ٢٥٠. (التقريب).
* عسل بن سفيان التميمي أبو قرة البصري ضعيف (التقريب).
* السليل لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٧٢) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٢/ ٣٤١، ٣٨٨) عن أبي سعيد، وعفان، عن وهيب بالإسناد المذكور ـ بدون ذكر السليل ـ بين عِسْل، وبين عطاء، وأخرجه أيضاً ـ البزار (كشف الأستار (٢/ ٩٧) من طريق عسل بن سفيان، عن عطاء، به.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٣): وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال يخطىء ويخالف، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

إسناده ضعيف.

[٢٠٢٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن سهل تقدم حديث ٤٨٥.
* عبد الله بن لهيعة صدوق لكنه اختلط تقدم حديث ١٣٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٣٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٣): وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

....

(١) في ت بياض.

(٢) ليس في ح.

(٣) صحيح البخاري، البيوع باب ٨٢، ومسلم البيوع حديث ٦٠.

لم يروه عن عبيد الله إلا ابن لهيعة.

٥٧ ـ باب الاحتكار

[٢٠٢٣] ـ **حدثنا** موسى بن أبي حصين، ثنا سعيد بن عبد الحميد الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أصبغ بن زيد، ثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة [(١)الحضرمي] عن عبد الله بن عمر [(٢)قال:

قال رسول الله ﷺ: من جمع طعاماً أربعين يوماً] يتربص به، فقد بريء من الله، وبريء الله منه، وأيما أهل عرصة ظل في باديهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله.

لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو الزاهرية.

[٢٠٢٤] ـ **حدثنا** مطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث،

[٢٠٢٣] ـ تراجم رجال الإسناد.
* موسى بن أبي حصين تقدم حديث ١١١٠.
* سعيد بن عبد الحميد الواسطي لم أجده.
* الأصبغ بن زيد صدوق يغرب تقدم حديث ٩٤٩.
* أبو بشر صاحب أبي الزاهرية ضعيف (التقريب ٢/ ٣٩٥).
* كثير بن مرة الحضرمي ثقة تقدم حديث ١٣٩٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٣٢) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٢/ ٣٣) والبزار (كشف الأستار ٢/ ١٠٦) عن يزيد بن هارون ـ به، وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٠) إلى أبي يعلى ـ أيضاً ـ وقال: وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين.

[٢٠٢٤] ـ تراجم رجال الإسناد.
* مطلب بن شعيب تقدم حديث ٣٦.
* عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط تقدم حديث ٥٢.
* إبراهيم بن أعين الشيباني العجلي البصري نزيل مصر ضعيف (التقريب).
* أبو المعلى هو زيد بن مرة بن أبي ليلى البصري، رأى أنساً، وروى عن الحسن وغيره، ثقة، وثقه أبو داود الطيالسي، وابن معين، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. (التاريخ لابن معين ٢/ ١٨٤، والتاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٤٠٥، والثقات ٦/ ٣١٨، والجرح ٣/ ٥٧٣، وكنى الدولابي ٢/ ١٢٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٤٨) وأخرجه في الكبير ح ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١ (٢٠/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) من طرق عن أبي المعلى ـ به. وأخرجه أيضاً ـ أحمد (٥/ ٢٧) عن =

---

(١) ليس في ح.
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من طس.

حدثني إبراهيم بن أعين، عن أبي المعلى، قال: سمعت الحسن بن أبي الحسن، عن معقل بن يسار، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين، ليغليه عليهم، كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم [من]النار.

لم يروه عن إبراهيم، إلا الليث.

[٢٠٢٥] ــ حدثنا أحمد، ثنا عبد الله، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الله بن المؤمل، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ قال: احتكار الطعام بمكة إلحاد[1].

لم يروه عن عطاء إلا ابن محيصن، تفرد به ابن المؤمل.

/ ٥٨ ــ باب[2] بيع الطعام بالطعام

ح ١٧١

[٢٠٢٦] ــ حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي، ثنا يحيى بن معين، ثنا الفضل بن

= عبد الصمد، ثنا يزيد (زيد) يعني ابن مرة أبو المعلى، عن الحسن ــ به ــ وذكر فيه قصة ــ وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠١): وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: ترجمه غير واحد ــ وهو ثقة والحديث صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً ــ الدولابي في الكنى (٢/ ١٢٤) عن يزيد بن سنان، عن حجاج بن نصير عن أبي المعلى ــ به.

[٢٠٢٥] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن محمد بن صدقة تقدم حديث ٨.
* عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري مستملي أبي عاصم يلقب بدعة ثقة حافظ مات سنة ٢٥٧. (التقريب).
* عبد الله بن المؤمل ضعيف تقدم حديث ٢٧٩.
* عبد الله بن عبد الرحمن بن محيصن لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٨١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠١): وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة.

إسناده ضعيف.

[٢٠٢٦] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن بشير الطيالسي تقدم حديث ١٠٩٢ =

---

(١) ظلم وعدوان.

(٢) في ح: باب الربا.

حبيب السراج، ثنا حيان [(1)بن عبد الله أبو زهير]، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال:

اشتهى رسول الله ﷺ تمراً، فأتي بصاع من عجوة، فلما جاءوا به، أنكره، وقال: من أين لكم هذا؟ قالوا: بعثنا بصاعين، فأتينا بصاع، قال: ردوه، [(1)ردوه] لا حاجة لنا به.

لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى بن معين.

[٢٠٢٧] ـ حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن بن تسنيم، ثنا روح بن عبادة، ثنا أبو الفضل كثير بن يسار، ثنا ثابت البناني، ثنا أنس بن مالك.

أن رسول الله ﷺ أتي بتمر ريان، فقال: أنى لكم هذا؟ فقالوا: كان عندنا تمر

= * الفضل بن حبيب السراج المدائني سكت عنه ابن أبي حاتم، وقال ابن معين: ليس به بأس. (تاريخ بغداد ١٢/ ٣٣٩، والجرح ٧/ ٦٠).

* حيان بن عبد الله ـ كذا في ت وطس عبد الله ـ وفي كتب التراجم عبيد الله بن زهير أبو زهير العدوي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم. صدوق. (التاريخ الكبير ٣/ ٥٨، والثقات ٦/ ٢٣٠، والجرح ٣/ ٢٤٦).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٤٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٣) وفيه حيان بن عبد الله ـ وهو ضعيف.

قلت: الصواب أنه حيان بن عبيد الله، فإن «أبو زهير» كنية حيان بن عبيد الله، وأما حيان ابن عبد الله، فكنيته أبو جبلة. (راجع اللسان ٢/ ٣٦٩)، والميزان ١/ ٦٢٢، ٦٢٣).

وحيان بن عبيد الله وإن ذكره العقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٩) وابن عدي في الكامل (٢/ ٨٣١) ولكن لم يذكر ما يدل على ضعفه، قال ابن عدي: عامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها. وهذا لا يدل على ضعفه، وقد وثقه ابن حبان وصدقه أبو حاتم، فأرى أن الحديث إسناده حسن. والله أعلم.

[٢٠٢٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن محمد بن الحسن بن تسنيم لم أجده.

* أبو الفضل كثير بن يسار الطفاوي البصري، سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: اثنى عليه كثيراً (التاريخ ٧/ ٢١٣) والتهذيب، والجرح ٧/ ١٥٨، والثقات ٧/ ٣٥٠).

تخريجه: ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٣) وعزاه إلى الأوسط ـ ولكني لم أجده في المخطوط الذي عندي ـ وقال: إسناده حسن.

---

(1) ليس في ح.

بعل، فبعنا صاعين بصاع، فقال رسول الله ﷺ: ردوه على صاحبه، فبيعوه بعين، ثم ابتاعوا التمر.

لم يروه عن ثابت إلا أبو الفضل كثير، تفرد به روح.

[٢٠٢٨] ـ حدثنا علي بن سعيد، ثنا عبد المؤمن، ثنا عبد السلام، عن أبي خالد، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال:

قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى، قيل: يا رسول الله! فإن صاحب تمرك يشتري صاعاً بصاعين، فأرسل إليه، فقال: يا رسول الله! تمري كذا وكذا، ولا يأخذوه إلا أن أزيدهم، فقال النبي ﷺ: لا تفعل.

[(١)قلت: هو في الصحيح(٢) باختصار عن هذا].

لم يروه عن عبد الملك إلا أبو خالد، ولا عنه إلا عبد السلام، تفرد به/ ح ١٧٢ عبد المؤمن، وأبو غسان.

/ ٥٩ ـ [باب السيف المحلى] ت ١٨١

[٢٠٢٩] ـ حدثنا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز، حدثنا عمران بن ميسرة

[٢٠٢٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد تقدم حديث ١٦.
* عبد المؤمن هو ابن علي لا بأس به تقدم حديث ١٧٧١.
* أبو خالد هو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني صدوق يخطىء كثيراً وكان يدلس، تقدم ح ١٢٢٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٥٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٤): ورجاله ثقات.

قلت: أبو خالد الدالاني كثير الخطأ، ومدلس، ولم يصرح بالسماع. فالسند ضعيف.

[٢٠٢٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن يحيى بن المنذر القزاز تقدم حديث ١٧٠.
* يزيد بن عبد الرحمن الدالانى صدوق يخطىء كثيراً، وكان يدلس تقدم ح ١٢٢٤

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٦٢) والكبير ح ٨٢٠٩ (٨، ٣٨٦) وقال=

---

(١) ليس في ح.

(٢) أنظر صحيح البخاري البيوع باب ٨٩ (٤/ ٣٩٩) ومسلم حديث ١٥٩٣.

الأدمي ثنا عبد السلام [بن حرب]، ثنا يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال:

كنا نبيع السيف المحلى، ونشتريه بالورق.

لا يروى عن طارق إلا بهذا الإسناد.

٦٠ - [باب في الربا]

[٢٠٣٠] - حدثنا إبراهيم، ثنا يحيى، عن[1] عبيد الله بن عمرو، عن ليث بن أبي سليم، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة[2] الراهب قال:

قال رسول الله ﷺ: درهم من رباً أعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية.

لم يروه عن ليث إلا عبيد الله.

[٢٠٣١] - حدثنا محمد بن عبد الرحيم[3] الديباجي التستري، ثنا عثمان بن أبي

= الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٠) ورجاله ثقات.
قلت: الكلام فيه كسابقه.

[٢٠٣٠] - تراجم رجال الإسناد.
* إبراهيم هو ابن أحمد بن عمر تقدم حديث ٤٤.
* يحيى هو ابن أبي كريمة. ثقة من رجال البخاري (التقريب).
* ليث بن أبي سليم صدوق اختلط تقدم حديث ١٢٤.
* عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري له رؤية، وأبوه غسيل الملائكة، استشهد عبد الله يوم الحرة سنة ٦٣ (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٥١) وأخرجه - أيضاً - أحمد (٥/ ٢٢٥) عن حسين بن محمد، ثنا جرير - يعني ابن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة - بنحوه.
وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٧) إلى الكبير - أيضاً - وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

[٢٠٣١] - تراجم رجال الإسناد.
* محمد بن عبد الرحيم الديباجي التستري لم أجده.
* عمر بن راشد ضعيف تقدم حديث ٩٩٨. =

---

(١) في طس: «نا».
(٢) في طس: بن الراهب.
(٣) في ت: عبد الرحمن.

شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن البراء بن عازب، قال:

قال رسول الله ﷺ: الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه.

لا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد.

[٢٠٣٢] - حدثنا إبراهيم بن مَتّويه[1] الأصبهاني، ثنا سعيد بن رحمة المصيصي، ثنا محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً، فقد برىء من ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ ومن أكل درهماً من ربا فهو مثل ثلاثة وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت، فالنار أولى له.

لم يروه عن إبراهيم إلا محمد، تفرد به سعيد، واسم أبي عبلة شمر على الصواب، وقيل طرخان.

[٢٠٣٣] - حدثنا محمد بن داود بن جابر الأحمسي البغدادي، ثنا محمد بن عباد

= **تخريجه**: اخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٤٩) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٧): وفيه عمر بن راشد وثقه العجلي، وضعفه جمهور الأئمة.
قلت: المتن له شواهد ذكرها الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة ح ١٨٧١، وصححه.

[٢٠٣٢] - تراجم رجال الإسناد.

* إبراهيم بن مَتويه هو إبراهيم بن محمد بن الحسن بن أبي الحسن أبو إسحاق يعرف بابن متّويه حافظ حجة من معادن الصدق توفي سنة ٣٠٢. (أخبار أصبهان ١/ ١٨٩، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٤٢).

* سعيد بن رحمة المصيصي ضعيف، قال ابن حبان لا يجوز أن يحتج به لمخالفته الأثبات وروى له هذا الحديث. (اللسان ٣/ ٢٨، والمجروحين ١/ ٣٢٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٨٢) والأوسط (١ ل ١٦٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٧): وفيه سعيد بن رحمة - وهو ضعيف.
وأخرج الحاكم (٤/ ١٠٠) الجزء الأول من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أعان باطلاً ليدحض بباطله.. الحديث، وقال: صحيح الإسناد، وخالفه الذهبي: حيث قال: قلت: حنش الرحبي ضعيف. =

[٢٠٣٣] - تراجم رجال الإسناد.

---

(١) في طس المطبوع: معاوية، خطأ فاحش من محقق الكتاب.

المكي، ثنا حاتم بن إسماعيل [(1)عن بشير أبي إسماعيل]، عن سيار، عن طارق بن شهاب، عن [(2)ابن] مسعود.

عن النبي ﷺ قال: بين يدي الساعة يظهر الربا، والزنى، والخمر.

لم يروه عن بشير(3) إلا حاتم.

[٢٠٣٤] ـ حدثنا موسى بن هارون، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا حاتم بن إسماعيل.

قلت: فذكر نحوه.

ح ١٧٧

/ ٦١ ـ باب استئجار الأرض

[٢٠٣٥] ـ حدثنا محمد بن العباس، ثنا محمد بن عمرو بن حَنَان، [(4)ثنا ضمرة] ثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن سليمان، عن المسور بن مخرمة، قال:

مر رسول الله ﷺ بأرض لعبد الرحمن بن عوف فيها زرع، فقال: يا عبد الرحمن! لا تأكل الربا، ولا تطعمه، ولا تزرع إلا في أرض ترثها، أو تورثها، أو تمنحها.

= * محمد بن داود بن جابر الأحمسي البغدادي ترجمه الخطيب في تاريخه (٥/ ٢٦٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٨٧) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٨) ورجاله رجال الصحيح.

قلت: خلا شيخ الطبراني وهو غير موثق لكن تابعه موسى بن هارون وهو ثقة حافظ.

[٢٠٣٤] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢١٥).

[٢٠٣٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن العباس تقدم حديث ٣٧.

* محمد بن عمرو بن حَنَان ـ بفتح المهملة وخفة النون ـ الكلبي الحمصي صدوق يغرب مات سنة ٢٥٧. (التقريب).

* ضمرة هو ابن ربيعة صدوق يهم قليلاً تقدم حديث ٤٨٣.

* عثمان بن عطاء بن أبي مسلم ضعيف تقدم حديث ١٢٤٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٦٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٠): وفيه عثمان بن عطاء ـ وهو ضعيف.

---

(١) ساقط من ت، وح.

(٢) ساقط من ح.

(٣) في ح: سيار.

(٤) من طس.

لم يروه عن عطاء الخراساني إلا ابنه.

وسليمان هذا، هو ابن يسار.

[٢٠٣٦] ـ حدثنا موسى بن جمهور، ثنا دحيم، ثنا ابن أبي فديك، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبدالله، عن زيد بن واقد، عن أبي عبيدالله مسلم بن مِشْكم، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه،

عن النبي ﷺ قال: من عقد الجزية في رقبته، فقد برىء من الله تعالى، ورسوله

لم يروه عن زيد إلا صدقة، تفرد به عمرو.

٦٢ ـ باب لا يقال زرعت

[٢٠٣٧] ـ حدثنا موسى بن هارون، حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ثنا مخلد

[٢٠٣٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن جمهور تقدم حديث ١٩١.
* صدقة بن عبد الله ضعيف تقدم حديث ٢٠٥.
* أبو عبيد الله مسلم بن مشكم الخزاعي الدمشقي ثقة، وثقه أبو مسهر، ودحيم، ويعقوب بن سفيان (التاريخ الكبير ٧/ ٢٧٢، والتهذيب ١٠/ ١٣٨ والجرح ٨/ ١٩٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٢١). ولم أجده في مجمع الزوائد ـ وهو من الزوائد ـ وكذلك هو ساقط من ح.

إسناده ضعيف من أجل صدقة بن عبد الله، لكن أخرجه الطبراني في الكبير ح ١٩٦ (٢/ ١٠٠) عن طريق عمرو بن هشام أبي أمية الحراني، ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، ثنا صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، عن أبي عبد الله (الأشعري) عن معاذ بن جبل مرفوعاً ـ بمثله إلا أنه قال: مما جاء به محمد ﷺ.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي قال فيه ابن حجر: صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن عمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٥٩) ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٣٩) عن معاذ موقوفاً، وإسناده حسن.

[٢٠٣٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن هارون تقدم حديث ٤٨.
* مسلم بن أبي مسلم عبد الرحمن الجرمي سكن بغداد، وثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وقال الأزدي حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقال البيهقي: غير قوي، مات سنة ٢٤٠. (تاريخ بغداد ١٣/ ١٠٠) واللسان ٦/ ٣٢).

=

ابن الحسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

عن النبي ﷺ قال: لا يقولن أحدكم زرعت، ولكن ليقل حرثت.

لم يروه عن هشام إلا مخلد، تفرد به مسلم.

ح ١٧٨ / ٦٣ ــ باب ما جاء في البناء

[٢٠٣٨] ــ حدثنا بكر بن سهل، ثنا مهدي بن جعفر الرملي، ثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الله [(١)بن أبي فروة، عن إسحاق بن عبد الله] بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك.

أن رسول الله ﷺ مر ببنية قبة لرجل من الأنصار، فقال: ما هذه؟ قالوا: قبة، فقال النبي ﷺ: كل بناء ـ وأشار بيده هكذا على رأسه ـ أكبر من هذا، فهو وبال على صاحبه يوم القيامة.

لم يروه عن إسحاق إلا عبد الأعلى، تفرد به الوليد.

= * مخلد بن الحسين الأزدي الرملي ثقة فاضل مات سنة ١٩١. (التقريب).
تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٠٧) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار. (كشف الأستار ٢/ ٩٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٠): وفيه مسلم ابن أبي مسلم الجرمي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.
قلت: هو مسلم بن عبد الرحمن ترجمه غير واحد ـ كما ذكرت ذلك، لكنه فيه ضعف قليل.
وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان (موارد الظمآن ص ٢٧٧) والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٣٨) من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي ـ به ـ وزادا: قال أبو هريرة: ألم تسمعوا إلى قول الله عزّ وجلّ: ﴿ افرايتم مـا تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ سورة الواقعة آية ٦٣، ٦٤.
وقال البيهقي: غير قوي.

[٢٠٣٨] ــ تراجم رجال الإسناد.
* بكر بن سهل تقدم حديث ٣٠.
* مهدي بن جعفر الرملي صدوق له أوهام تقدم حديث ٧١.
* عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة المدني ثقة وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات (التقريب، والتهذيب).
تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٧٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٠) ورجاله ثقات.

....

(١) ساقط من ت.

[٢٠٣٩] ـ حدثنا مقدام بن داود، ثنا أسد بن موسى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني خالد بن حميد، عن سالم بن شريح الأنصاري، عن يحيى بن محمد بن بشير الأنصاري، عن أبيه.

أن رسول الله ﷺ قال: إذا أراد الله بعبد هواناً أنفق ماله في البنيان.

لا يروى عن أبي بشير إلا بهذا الإسناد، تفرد به وهب

[٢٠٤٠] ـ (ق)حدثنا أبو ذر هارون بن سليمان المصري، ثنا يوسف بن عدي الكوفي، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال:

قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بعبد شراً خضر[1] له في اللبن والطين حتى يبني.

لم يروه عن سفيان إلا المحاربي، ولا عنه إلا يوسف تفرد به أبو ذر.

[٢٠٣٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* مقدام بن داود تقدم حديث ٦٥.
* أسد بن موسى صدوق يغرب تقدم حديث ٦٥.
* خالد بن حميد المهري أبو حميد الإسكندراني ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: لا بأس به. (التهذيب، والجرح ٣/ ٣٢٥).
* سالم بن شريح الأنصاري ـ كذا في ت، وح، وطس، سالم وفي كتب التراجم سلمة بن شريح، سكت عنه البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: مجهول. (التاريخ الكبير ٤/ ٧٦، والثقات ٦/ ٣٩٧، والجرح ٤/ ١٦٤، واللسان ٦٩).
* يحيى بن محمد بن بشير الأنصاري قال أبو حاتم في ترجمة سلمة بن شريح: مجهول.
* محمد بن بشير الأنصاري مختلف في صحبته، ذكره البعض في الصحابة، وروى له هذا الحديث، وزعم الآخر: هذا الحديث مرسل (الإصابة ٣/ ٣٧١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٧٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٩) وفيه من لم أعرفه.

إسناده ضعيف لجهالة سالم، وشيخه يحيى بن محمد.

[٢٠٤٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أبو ذر هارون بن سليمان المصري لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٢٨) والأوسط (٢ ل ٣٠٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٩) ـ ورجاله رجال ـ الصحيح خلا شيخ الطبراني، ولم أجد من ضعفه.

---

(١) خضر له: بورك له.

[٢٠٤١] ـ **حدثنا** أحمد، ثنا حفص بن عمر المازني، ثنا حجاج بن حرب الشقري، نا سليمان [(١)بن علي] بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، قال:

قال رسول الله ﷺ: اشتروا الرقيق وإياكم والزنج فإنهم قصيرة أعمارهم، قليلة أرزاقهم.

[٢٠٤٢] ـ **حدثنا** علي بن سعيد، ثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي، ثنا يحيى ابن سعيد الأموي، عن محمد بن إسحاق، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الأسود إذا جاع سرق، وإذا شبع زنى، وإن فيهم لخلتين: صدق السماحة، والنجدة.

[٢٠٤١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن داود المكي تقدم حديث ٢٦٤.
* حفص بن عمر المازني أبو عمر قال ابن حجر: لا يعرف (اللسان ٢/ ٣٢٩).
* حجاج بن حرب الشقري لم أجده.
* سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي أحد الأشراف، وعم الخليفتين السفاح والمنصور مقبول مات سنة ١٤٢ (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٥٦) والكبير ح ١٠٦٨٠، (١٠/ ٣٤٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٥): وفيه من لم أعرفه. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو نعيم في أخبار وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٥٨) من طريقين عن عبد العزيز بن عبد الواحد، ثنا عبد الله بن حرب الليثي، ثنا جعفر بن سليمان بن علي، عن أبيه ـ به. وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة ٧٢٥، وحكم عليه بالوضع.

[٢٠٤٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد تقدم حديث ١٦.
* سليمان بن عمر بن خالد الرقي أبو أيوب العامري القرشي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالرقة، مات سنة ٢٤٩. (الثقات ٨/ ٢٨٠، والجرح ٤/ ١٣١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٤٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٥): وفيه ابن إسحاق ـ وهو ثقة، ولكنه مدلس، وعلي بن سعيد الرازي قال الدارقطني: ليس بذاك، تفرد بأشياء، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) ساقط من ح.

/ لم يروه عن عثمان إلا ابن إسحاق، تفرد به يحيى. ت ١٨٢

[٢٠٤٣] ـ حدثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث [(١)عن يزيد بن أبي حبيب]، ثنا أبو هانىء حميد بن هانىء، عن عبد الله بن يعمر الكلاعي، عن أبي بكر بن [أبي](٢) قيس، عن أبيه، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه

عن رسول الله ﷺ قال: قسم الله الخبث على سبعين جزءاً، فجعل في البربر تسعة وستين جزءاً، وللثقلين جزء واحد.

لا يروى عن عثمان إلا بهذا الإسناد تفرد به يزيد عن أبي هانىء.

[٢٠٤٤] ـ [(٣)حدثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث عن] يزيد بن أبي حبيب، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاصي، عن عثمان بن عفان، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخبث سبعون جزءاً فجزء في الجن والإنس، وتسعة وستون في البربر.

[٢٠٤٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* مطلب بن شعيب تقدم حديث ٣٦.
* عبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط تقدم حديث ٥٢.
* عبد الله بن يعمر الكلاعي وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: روى حديثاً منكراً. (الجرح ٥/ ٢٠٥).
* أبو بكر بن أبي قيس ترجمه ابن أبي حاتم (٩/ ٣٤٦) وقال: روى عن أبيه، وأشار إلى هذا الحديث، روى عنه أبو هاني حميد بن هانىء، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٤٩) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٤): وفي الإسناد عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد ضعفه جماعة، ووثقه آخرون، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وفيه ـ أيضاً ـ أبو بكر بن أبي قيس لم يوثقه أحد، فهو مجهول.

[٢٠٤٤] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٤٩). وفيه ـ أيضاً ـ عبد الله بن صالح كاتب الليث ـ وهو صدوق كثير الغلط، ويظهر بالمقارنة بين الإسنادين، اضطراب في السند، وأن عبد الله بن صالح لم يضبطه، فالحديث ضعيف الإسناد.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت وطس.
(٢) ساقط من ت، وح.
(٣) ما بين المعكوفتين من ت، وفي ح مكانه: «وبه إلى يزيد».

٦٥ ـ باب عهدة الرقيق

[٢٠٤٥] ـ حدثنا موسى بن زكريا، ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا هشام بن زياد أبو المقدام عن الحسن، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا عهدة بعد أربعة أيام، والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

لم يروه عن الحسن، عن أبي هريرة إلا هشام.

٦٦ ـ باب إكرام الرقيق إذا اشتري

[٢٠٤٦] ـ حدثنا محمد بن يونس العصفري، ثنا رزق الله بن موسى، نا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، ثنا سعيد بن عبد الجبار، عن أبي سلمة سليمان بن سليم،

[٢٠٤٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن زكريا متروك تقدم حديث ١١١.
* عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي أبو جعفر البصري ثقة، وثقه عباس العنبري، ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٤٣ (التهذيب).
* هشام بن زياد أبو المقدام متروك تقدم حديث ١٢٣٧

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٢٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٧): وفيه هشام بن زياد ـ وهو متروك.

[٢٠٤٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن يونس العصفري لم أجده.
* رزق بن موسى الناجي البغدادي الإسكافي ـ يقال: اسمه عبد الأكرم صدوق يهم مات سنة ٢٥٦. (التقريب).
* عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني المعروف بالطرائفي صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسببه مات سنة ٢٠٢ (التقريب).
* سعيد بن عبد الجبار إما أن يكون الزبيدي أو الحضرمي، وكلاهما ضعيف، وإلا فهو مجهول.
* أبو سلمة سليمان بن سليم الكلبي القاضي بحمص ثقة عابد (التقريب).
* عبادة بن نسي ثقة فاضل تقدم حديث ٢٥٤.
* عبد الرحمن بن غنم ثقة مختلف في صحبته تقدم حديث ٢٥٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٧٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٦) وإسناده أقل درجاته الحسن.

قلت في إسناده سعيد بن عبد الجبار وهو إما ضعيف، أو مجهول. وقد أورد الشيخ الألباني هذا الحديث في ضعيف الجامع الصغير ح ٢٧٢ وقال: ضعيف.

عن عبادة بن نسي، عن[1] عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال:

قال رسول الله ﷺ: إذا ابتاع أحدكم الجارية، فليكن اول ما يطعمها [الحلواء][2]، فإنها أطيب لنفسها.

لا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عثمان.

٦٧ ـ باب النهي عن كسر سكة المسلمين

[٢٠٤٧] ـ حدثنا موسى بن هارون، ثنا عطية بن بقية، ثنا أبي، ثنا إسحاق بن راهويه، عن المعتمر بن سليمان[3] التيمي، عن محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة، عن عبد الله، قال:

نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا [[4]من بأس].

قلت: هكذا وجدت... في نسختين.

لم يروه عن بقية إلا ابنه.

/ ٦٨ ـ باب ما جاء في العمرى والرقبى

ح ١٧٩

[٢٠٤٨] ـ حدثنا أحمد بن فيل[5] الأنطاكي، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا

[٢٠٤٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن هارون تقدم حديث ٤٨.
* عطية بن بقية محله الصدق تقدم حديث ١٠٩٧.
* محمد بن فضاء بن خالد الجهضمي الأزدي أبو بحر البصري ضعيف تقدم ح ١٠٢٩.
* فضاء بن خالد مجهول. تقدم حديث ١٠٢٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢١٠) ولم أجده في مجمع الزوائد، و ح، وهذا الحديث ليس من الزوائد، فقد أخرجه أبو داود في سننه ح ٣٤٤٩، (٣/ ٧٣٠) وابن ماجه ح ٢٢٦٣، من طريق المعتمر بن سليمان ـ به.

وفي إسناد الجميع محمد بن فضاء، عن أبيه، وهو ضعيف، وأبوه مجهول.

[٢٠٤٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

=

---

(١) في ت: ثنا.

(٢) ساقط من ح.

(٣) في ت: بن التيمي.

(٤) من طس.

(٥) في الأوسط المطبوع: «قبيل» وهو خطأ.

حفص بن ميسرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير:

أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أعمر عمرى، فهي له، ولعقبه من بعده، يرثها من يرثه من عقبه، أو أرقب رقبى فهي بمنزلة العمرى.

هكذا رواه حفص.

[٢٠٤٩] ــ حدثنا محمد بن الحارث الجبيلي، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه [(١) عن جده]، وسعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو، قال:

= * أحمد بن فيل الانطاكي هو أحمد بن إبراهيم بن فيل أبو الحسن البالسي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عساكر: ثقة مات سنة ٢٨٤ (التهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٩) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٦ - ١٥٧): ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٧٥) عن عمرو بن أبي سلمة الدمشقي عن أبي عمر الصنعاني (حفص بن ميسرة) بالإسناد المذكور ـ مختصراً: أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فهي له ولمن يرثه من عقبه موروثة.

[٢٠٤٩] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن الحارث الجبيلي ذكره السمعاني في الأنساب (٣/ ٢٠٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
* صفوان بن صالح ثقة لكنه يدلس تدليس التسوية تقدم حديث ٣٢.
* المثنى بن الصباح ضعيف تقدم حديث ٤٧٧.
* عمرو، وأبوه شعيب صدوقان تقدما حديث ٨٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٣١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٧): وفيه المساء (المثنى) بن الصباح وقد ضعفه جمهور الأئمة، وقال بعضهم: متروك، ووثقه ابن معين في رواية.

قلت: إسناده ضعيف، لكن المتن ثابت من حديث جابر، وابن عباس، أما حديث جابر فأخرجه أبو داود ح ٣٥٥٦ (٣/ ٨٢٠) والنسائي (٦/ ٢٧٣) والبيهقي (٦/ ١٧٥) بلفظ: لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته. وأخرجه الطحاوي (٤/ ٩٣) بلفظ: فهو للوارث إذا مات.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن حبان (موارد الظمآن ص ٢٨٠) بلفظ: لا ترقبوا أموالكم، فمن أرقب شيئاً فهو للذي أرقبه، والرقبى أن يقول الرجل: هذا لفلان ما عاش، فإن مات فلان فهو لفلان.

---

(١) ليس في طس.

قال رسول الله ﷺ: لا تعمروا، ولا ترقبوا، فإن فعلتم، فهو للمعمر، وللمرقب، قلت وكيف يكون ذلك؟ قال: العمرى أن تقول: هي لك حياتك، والرقبى أن تقول: هو للآخر مني ومنك.

لم يروه عن سعيد إلا عمرو، تفرد به المثنى.

[٢٠٥٠] ـ حدثنا أحمد بن رشدين، ثنا روح بن صلاح، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد [(١)بن علي] بن الحنفية، عن معاوية:

عن النبي ﷺ قال: العمرى بمنزلة الميراث.

٦٩ ـ باب الحث على الهدية

[٢٠٥١] ـ حدثنا أحمد، ثنا محمد بن معمر البحراني، ثنا حميد بن حماد بن خُوَار، ثنا عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك، قال:

قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار! تهادوا، فإن الهدية تسل السخيمة(٢)،

[٢٠٥٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن رشدين تقدم حديث ٩٥.
* روح بن صلاح ضعيف تقدم حديث ٢٥٨.
* عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف مختلط تقدم حديث ١٣٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٨) والكبير ح ٧٣٥ (١٩/ ٣٢٣) وعزاه الهيثمي إلى أبي يعلى ـ أيضاً ـ بلفظ العمرى جائزة لأهلها.

وقال: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن.

قلت: إسناده ضعيف لأجل ابن عقيل، وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٤/ ٩٧، ٩٩) والطحاوي (٤/ ٩١) من طريق ابن عقيل ـ به.

[٢٠٥١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن محمد بن صدقة تقدم حديث ٨.
* حميد بن حماد بن خُوَار ـ بضم المعجمة وتخفيف الواو ـ ويقال ابن أبي الخوار التميمي ليِّن الحديث مات سنة ٢١٥. (التقريب).
* عائذ بن شريح ضعيف تقدم حديث ٧٩٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٨٤) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ٣٩٤) عن محمد بن معمر به. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٦): وفيه عائذ بن شريح ـ وهو ضعيف.

....

(١) من طس.

(٢) السخيمة: الحقد.

وتورث المودة، فوالله! لو أهدي إليّ كراع لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت.

لم يروه عن أنس إلا عائذ.

[٢٠٥٢] ـ حدثنا محمد بن يحيى [(١)ثنا يحيى] بن محمد بن السكن، ثنا ريحان بن سعيد، ثنا عرعرة بن البرند، ثنا المثنى أبو حاتم، عن عبيد الله بن العيزار، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة، قالت:

قال رسول الله ﷺ: تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم.

[٢٠٥٣] ـ حدثنا محمد بن محمد التمار، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا الطيب بن

[٢٠٥٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن يحيى بن مندة تقدم حديث ٩٣٩.
* ريحان بن سعيد بن المثنى السامي ـ بالمهملة ـ الناجي صدوق ربما أخطأ، مات سنة ثلاث أو أربع ومئتين. (التقريب).
* عرعرة بن البرند السامي الناجي أبو عمرو البصري صدوق يهم. (التقريب).
* المثنى بن بكر أبو حاتم العبدي العطّار بصري، قال أبو حاتم مجهول، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال العقيلي، لا يتابع على حديثه، وقال الدارقطني: متروك. (الجرح ٨/ ٣٢٦، والضعفاء للعقيلي ٤/ ٢٤٨، واللسان ٥/ ١٤).
* عبيد الله بن العيزار المازني ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٤٨) وقال يحيى بن سعيد: ثقة. (الجرح ٥/ ٣٣٠).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٥٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٦): وفيه المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.

قلت: ترجمه غير واحد، لكنه ضعيف. وأخرجه أيضاً ـ القضاعي في مسنده ح ٦٥٥، وأورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ح ٢٤٩٠ وقال: ضعيف جداً.

[٢٠٥٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن محمد التمار تقدم حديث ١١٦.
* الطيب بن سليمان وثقه الطبراني، وضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. (اللسان ٣/ ٢١٤، والميزان ٢/ ٣٤٦).
* عمرة بنت أرطاة العدوية البصرية لم أجدها.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٦٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٦) وفيه الطيب بن سليمان وثقه الطبراني، وضعفه الدارقطني.

قلت: وفيه ـ أيضاً ـ عمرة بنت أرطاة وهي مجهولة.

---

(١) ساقط من ت.

سليمان، قال سمعت عمرة، تقول: سمعت عائشة تقول:

قال رسول الله ﷺ: يا نساء المؤمنين! تهادين[1] ولو بفرسن شاة، فإنه يثبت المودة، ويذهب الضغائن.

لم يروه عن عمرة إلا الطيب ـ وهو ثقة بصري، يكنى أبا حذيفة، وعمرة هي بنت أرطأة بصرية عدوية، وليست بنت عبد الرحمن.

[٢٠٥٤] ـ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا حاتم بن إسحاق بن زيد الخطابي، نا محمد بن سليمان بن أبي داود، ثنا المثنى أبو حاتم العطّار، ثنا عبيد الله بن العيزار، [(٢)عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

أن النبي ﷺ قال](٢): تهادوا تزدادوا حباً.

لم يروه [(٣)عن عبيد الله] إلا المثنى، ولا عنه إلا محمد، وريحان بن سعيد.

[٢٠٥٥] ـ حدثنا علي بن سعيد، ثنا عبد الرحمن بن سلمة[4] الرازي، نا سلمة

[٢٠٥٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبد الله الحضرمي تقدم حديث ١٤.
* حاتم بن إسحاق بن زيد الخطابي لم أجده.
* محمد بن سليمان بن أبي داود صدوق تقدم حديث ٢٨.
* المثنى أبو حاتم ضعيف تقدم حديث ٢٠٥٢.
* عبيد الله بن العيزار ثقة تقدم حديث ٢٠٥٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٥٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٦) وفيه المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمه. وكذلك عبيد الله بن العيزار.
قلت: كلاهما مترجم، إلا أن المثنى ضعيف.

[٢٠٥٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد تقدم حديث ١٦.
* عبد الرحمن بن سلمة الرازي مستور تقدم حديث ١٨١.
* سلمة بن الفضل صدوق سيىء الحفظ تقدم حديث ١٥٧٤.
* أبو جعفر الرازي هو عيسى بن أبي عيسى لا بأس به تقدم حديث ١٠١. =

---

(١) في ح. تهادوا.
(٢) ما بين الرقمين ليس في ح، وإنما فيه بدله: «فذكره بلفظه».
(٣) ساقط من ح.
(٤) في ت، ح، وطس رسم الكلمة كأنه سلم، والتصويب من المعجم الكبير، والجرح.

ابن الفضل، ثنا أبو جعفر الرازي. عن حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله ﷺ: من سألكم بالله، فأعطوه، ومن استعاذكم بالله، فأعيذوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أهدى إليكم[1] كراعاً، فاقبلوه.

[[2]قلت: رواه أبو داود[3] خلا قوله: ومن دعاكم إلى آخره].

لم يروه عن حصين إلا أبو جعفر، تفرد به سلمة.

[٢٠٥٦] ـ حدثنا أبو ذهل عبيد[4] بن محمد القاري العسقلاني، ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، حدثنا/ سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: ١٨٢

كان المسلمون يتهادون على عهد رسول الله ﷺ صلة بينهم،

= تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٤١) والكبير ح ١٣٤٨٠، وأخرجه أيضاً ـ في الكبير ح ١٣٥٣٠، من طريق العوام بن حوشب عن مجاهد به ـ دون قوله: ومن دعاكم فأجيبوه، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٦) ورجال الكبير رجال الصحيح، خلا ليث بن أبي سليم ـ وهو ثقة ولكنه مدلس.

قلت: إسناد الأوسط ضعيف، لكن طريق الكبير الثانية رجالها ثقات، وليس فيها ليث بن أبي سليم.

[٢٠٥٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أبو ذهل عبيد بن محمد القاري لم أجده وفي ثقات ابن حبان (٨/ ٤٣٣) عبيد بن الغازي أبو ذهل من أهل عسقلان يروي عن أبي عاصم، ثنا عنه محمد بن أيوب بن مشكا بطبرية، فلعله هذا.

* أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي ثقة تقدم حديث ٨٥٥.

* سعيد بن بشير ضعيف تقدم حديث ٩٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٤٤) وأخرجه ـ أيضاً ـ في الكبير ح ٧٥٧ عن الحسن بن جرير الصوري، حدثنا أبو الجماهر بالإسناد المذكور بلفظ كان النبي ﷺ يأمر بالهدية... الحديث.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٦): وفيه سعيد بن بشير وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات.

---

(١) في طس: لكم.

(٢) ما بين المعكوفتين من ت، وفي ح: عند أبي داود بعضه.

(٣) سنن أبي داود ح ١٦٧٢ (٢/ ٣١٠) دون قوله: ومن أهدى إليكم... إلى آخره. وأخرج النسائي (٥/ ٨٢) بعضه.

(٤) في ت، وح: عبيد الله.

فقال رسول الله ﷺ : لو قد أسلم الناس لتهادوا من غير فاقة.

لم يروه عن قتادة إلا سعيد، تفرد به أبو الجماهر.

٧٠ ـ [باب في من أهدي له وعنده قوم]

[٢٠٥٧] ـ حدثنا أبو مسلم، ثنا مالك بن زياد الكوفي، ثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ : من أهديت[1] إليه هدية ـ وعنده قوم فهم شركاؤه فيها.

لم يروه عن عمرو إلا ابن جريج، تفرد به مندل، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

٧١ ـ باب في هدية الكفار

[٢٠٥٨] ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو عبد الملك القرشي البسري الدمشقي بدمشق، سنة تسع وسبعين ومئتين، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي، عن سفيان الثوري، عن ابن عون، عن الحسن، عن عمران بن حصين.

أن عياض بن حمار المجاشعي ثم النهشلي أهدى لرسول الله ﷺ فرساً قبل أن

[٢٠٥٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أبو مسلم تقدم حديث (١).
* مالك بن زياد الكوفي لم أجده.
* مندل بن علي ضعيف تقدم حديث ٤١٥.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٣٧) والكبير حديث ١١١٨٣، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٨): وفيه مندل بن علي وهو ضعيف، وقد وثق.

[٢٠٥٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن إبراهيم أبو عبد الملك تقدم حديث ٩.
* الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي مجهول تقدم حديث ٢٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٩) والأوسط (١ ل ٧) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢): وفيه الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي ـ وهو ضعيف.

وأخرجه ـ أيضاً ـ العقيلي (٢/ ٢١٠) في ترجمة الصلت، وقال: مجهول لا يتابع على حديثه.

....

(١) في ت، وح: أهدي.

يسلم، فقال: إني أكره زَبْد[1] المشركين.

لم يروه عن سفيان إلا الصلت، تفرد به سليمان.

٧٢ ـ باب منه

[٢٠٥٩] ـ حدثنا خلف[2] بن عمرو العكبري، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا حاتم ابن إسماعيل عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال:

أهدى أمير القبط لرسول الله ﷺ جاريتين أختين، [[3] وبغلة]، فأما البغلة فكان رسول الله ﷺ يركبها، وأما إحدى الجاريتين، فتسراها، فولدت له إبراهيم، وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت الأنصاري.

لم يروه عن بشير إلا حاتم.

[٢٠٦٠] ـ حدثنا محمد بن العباس الأخرم، ثنا عبد الرحمن بن يونس الرقي، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، قالت:

أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطاً.

لم يروه عن ابن جريج إلا الوليد، تفرد به عبد الرحمن.

[٢٠٥٩] ـ خلف بن عمرو العكبري تقدم حديث ١٥٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٠٤) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ٣٩٣) عن محمد بن زياد، ثنا ابن عيينة، ثنا بشير بن المهاجر ـ بالإسناد المذكور ـ بنحوه.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٢): ورجال البزار رجال الصحيح.

قلت: رجال الأوسط ـ أيضاً ـ رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني ـ وهو ثقة.

[٢٠٦٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن العباس الأخرم تقدم حديث ٣٧.
* عبد الرحمن بن يونس بن محمد الرقي أبو محمد السراج، وثقه ابن حبان ومسلمة، وقال الدارقطني لا بأس به مات سنة ٢٤٨. (التهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٦٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٢): ورجاله ثقات.

....

(١) الزبد: الرفد والعطاء.

(٢) في ت، وح: زيادة: بن تميم بين خلف، وبين بن عمرو.

(٣) ساقط من ح.

/ ٧٣ ـ باب في من يعود في هبته

ح ١٧٨

[٢٠٦١] ـ حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو الأصبهاني الأبهري، ثنا خالد بن يوسف السمتي، ثنا [(١)أبو أمية] عبد الحميد بن الحسن الهلالي، ثنا(٢) محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال:

قال رسول الله ﷺ: العائد في هبته كالعائد في قيئه.

لم يروه عن ابن المنكدر إلا عبد الحميد.

/ ٧٤ ـ باب في ما لا يمنع

ح ١٧٦

[٢٠٦٢] ـ حدثنا عبد الرحمن بن زياد أبو مسعود الكناني الأبلي بالأبلة، ثنا عبدة ابن عبد الله الصفار، ثنا عبد الصمد(٣) بن عبد الوارث، ثنا حسن بن [(٤)أبي] جعفر، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن أنس بن مالك، قال:

قال رسول الله ﷺ: خصلتان لا يحل: منعهما الماء، والنار.

لم يروه عن بديل إلا الحسن، تفرد به عبد الصمد.

[٢٠٦١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن أحمد بن عمرو الأصبهاني الأبهري ترجمه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٥٧) وقال توفي سنة ٣١٥... حدثنا عنه القاضي والجماعة.
* خالد بن يوسف السمتي البصري ضعيف تقدم حديث ٣٩٤.
* أبو أمية عبد الحميد بن الحسن الهلالي كوفي سكن الريّ صدوق يخطىء (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٠٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٣): وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالي وثقه ابن معين وأبو حاتم، وضعفه أبو زرعة، وغيره.

قلت: إسناده ضعيف، لكن المتن ثابت صحيح من حديث عمر أخرجه البخاري الزكاة باب ٥٩ (٣/ ٣٥٣) ومسلم حديث ١٦٢١، ومن حديث ابن عباس أخرجه النسائي (٦/ ٢٦٩).

[٢٠٦٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبد الرحمن بن زياد الكناني الأبلي لم أجده.

حسن بن أبي جعفر ضعيف الحديث تقدم حديث ٨٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٤٢) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار =

---

(١) ليس في ح.
(٢) في ح: عن.
(٣) في ت: عبد الحميد، خطأ.
(٤) ساقط من ت، وح.

[٢٠٦٣] ــ حدثنا أحمد، ثنا موسى بن أيوب النصيبي[١]، ثنا يحيى بن سعيد العطّار الحمصي، عن المثنى بن بكر، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال:

أتيت النبي ﷺ، فدخلت بين قميصه وجلده، فقبلت منه موضع الخاتم. فقلت: ما الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قلت: ثم ماذا؟ قال: الماء والنار.

قلت. في الصحيح طرف منه[٢].

٧٥ ــ باب منه

[٢٠٦٤] ــ (ق) حدثنا أحمد بن عبيد الله بن جرير بن جبلة، ثنا أبي، نا محمد بن

= ٢/ ١١١) عن عبدة بن عبد الله. ثنا عبد الصمد ـ به.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٤): وفيه الحسن بن أبي جعفر ـ وهو ضعيف، وفيه توثيق لين.

[٢٠٦٣] ــ تراجم رجال الإسناد.
* أحمد هو ابن داود تقدم حديث ٢٦٤.
* موسى بن أيوب النصيبي صدوق تقدم حديث ١٣٩.
* يحيى بن سعيد العطّار الحمصي ضعيف تقدم حديث ٨٣٠.
* المثنى بن بكر العبدي ضعيف تقدم حديث ٢٠٥٢.
تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٥٦) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٤ - ١٢٥) إلى الكبير ـ أيضاً ـ وقال: وفيه يحيى بن سعيد العطّار متروك.

[٢٠٦٤] ــ تراجم رجال الإسناد.
* أحمد بن عبيد الله بن جرير بن جبلة تقدم حديث ٦٠٢.
* عبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد العتكي البصري ثقة مات سنة ٢٦٢. (تاريخ بغداد ١٠/ ٣٢٥).
* محمد بن الحسن القردوسي البصري ضعيف. قال العقيلي: حديثه غير محفوظ وليس بمشهور بالنقل، ثم ذكر له هذا الحديث. (الضعفاء للعقيلي ٤/ ١٥، واللسان ٥/ ١٢٣).
تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٣٧) والأوسط (١ ل ٦٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٥): وروى أحمد منه النهي عن فضل الماء فقط ورجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر، وفي إسناد الطبراني محمد بن الحسن القردوسي ضعفه الأزدي بهذا الحديث، وقال: ليس بمحفوظ.

---

(١) في الأوسط المطبوع: القيسي ـ وهو خطأ

(٢) وهو رؤيته خاتم النبوة بين كتفيه. أنظر صحيح مسلم حديث ٢٣٤٦.

الحسن القُرْدوسي[1]، حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

قال رسول الله ﷺ: أيما رجل أتاه ابن عمه، فسأله من فضله، فمنعه، منعه الله فضله يوم القيامة، ومن منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ، منعه الله فضله يوم القيامة.

لم يروه عن الأعمش إلا جرير، ولا عنه إلا محمد، تفرد به عبيد الله ولا روى الأعمش عن عمرو بن شعيب[2] غير هذا، ولا كتبناه إلا عن أحمد.

٧٦/ ـ باب الإجارة

ح ٧٧

[٢٠٦٥] ـ حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر، ثنا محمد بن زياد [[3]بن زبار] الكلبي، ثنا شرقى بن القطامي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

قال رسول الله ﷺ: أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه.

لم يروه عن أبي الزبير إلا شرقي، تفرد به محمد بن زياد.

٧٧/ - باب البيع إلى أجل

ح ٧٣

[٢٠٦٦] ـ حدثنا أحمد، ثنا إبراهيم ـ يعني ابن راشد، ثنا أسيد، ثنا أبو بكر بن

[٢٠٦٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي نزل مصر وحدث بها، روى عنه محمد بن أحمد ابن طُنة المصري، والطبراني توفي سنة ثمان أو تسع وثمانين ومئتين. (تاريخ بغداد ٥/ ٣٣).

* محمد بن زياد بن زبار الكلبي ضعيف، قال ابن معين: لا شيء، ليس بذاك. ولم يسمع من شرقي. (تاريخ بغداد ٥/ ٢٨١، والجرح ٧/ ٢٥٨).

* شرقي بن القطامي شاعر ضعيف تقدم حديث ١٧٠٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٠) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٨) إلى الأوسط، وقال: وفيه شرقي بن قطامي ـ وهو ضعيف.

قلت: وفيه ـ أيضاً ـ محمد بن زياد الكلبي وهو ضعيف، وللحديث طرق أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٩ ـ ١٣١) وكلها معلولة.

[٢٠٦٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

=

(١) في مجمع الزوائد الفردوسي ـ بالفاء ـ وتبعه محقق المعجم الأوسط، وهو خطأ والصواب القردوسي ـ بضم القاف وسكون الراء وضم الدال المهملتين، والسين المهملة في آخرها هذه النسبة إلى درب القراديس بالبصرة (الأنساب ١٠/ ٣٦٨).

(٢) في ح بعد شعيب زيادة «عن أبيه، عن جده».

(٣) ساقط من ت.

عياش، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك قال:

بعثني[1] رسول الله ﷺ إلى يهودي أستسلف [[2]له] إلى الميسرة فقال: أي ميسرة [[3]له] [[4]هو الذي] لا أصل له ولا فرع. فرجعت إلى رسول[5] الله ﷺ، فأخبرته، فقال: كذب عدو الله، أما لو أعطانا لأدينا إليه.

لم يروه عن عاصم إلا أبو بكر تفرد[6] به أسيد.

٧٨ ـ باب في القرض

[٢٠٦٧] ـ (ق)حدثنا الحسين بن الكميت الموصلي، ثنا غسان بن الربيع، ثنا جعفر

= * أحمد هو ابن صدقة تقدم حديث ٨.
* إبراهيم بن راشد صدوق تقدم حديث ٤٦٣.
* أسيد بن زيد بن نجيح الجمال ـ بالجيم ـ الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف، أفرط ابن معين فكذبه... مات قبل العشرين ومئتين (التقريب).
* أبو بكر بن عياش ثقة لكنه اختلط. تقدم حديث ٨٧٦.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٨١) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (٢/ ١٠٣) عن أبي بكر القدسي، ثنا أسيد بن زيد بالإسناد المذكور ـ بنحوه.
وأخرجه ـ أحمد (٣/ ٢٤٣) من طريق أبي سلمة صاحب الطعام، قال أخبرني جابر بن يزيد وليس بجابر الجعفي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق النصراني ـ فذكر الحديث في استدانة أثواب...» وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦) بعد ذكره طرق الحديث: فيه راوٍ يقال له جابر بن يزيد قال: وليس بالجعفي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.
قلت: هو مجهول، راجع تعجيل المنفعة ص ٦٤، ولم يتعرض لإسناد الطبراني والبزار ـ وهو أيضاً. ضعيف، أسيد ضعيف، وشيخه أبو بكر مختلط.

[٢٠٦٧] ـ تراجم رجال الإسناد.
* الحسين بن الكميت بن البهلول الموصلي ثقة توفي سنة ٢٩٤ (تاريخ بغداد ٨/ ٨٧).
* غسان بن الربيع ضعيف تقدم حديث ٢٣٩.
* جعفر بن ميسرة الأشجعي ضعيف تقدم حديث ٣٦٢. =

---

(١) في ت وطس: بعث بي.
(٢) من طس.
(٣) ساقط من طس.
(٤) ساقط من ح.
(٥) في ح: النبي.
(٦) في ح: ولا عن أبي بكر إلا أسيد.

ابن ميسرة الأشجعي، عن هلال أبي ضياء، عن الربيع بن خثيم، عن عبد الله بن مسعود.

عن النبي ﷺ قال: كل قرض صدقة.

لم يروه عن الربيع إلا هلال، ولا عنه إلا جعفر، تفرد به غسان[1].

٧٩ ــ باب في من أنظر معسراً أو وضع عنه

[٢٠٦٨] - (ق)**حدثنا** العباس بن أحمد بن أبي عقيل البغدادي، ثنا الحسين بن حريث المروزي،/ ثنا الفضل بن موسى السيناني، عن عبيدة بن معتّب الضبي عن أبي مالك الأنصاري، [[2]عن زيد بن وهب، عن كعب بن عجرة] قال:

ت ٤

قال رسول الله ﷺ: من أنظر معسراً، أو يسر عليه، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

لا يروى عن كعب، إلا بهذا الإسناد، تفرد به الفضل.

[٢٠٦٩] ــ **حدثنا** أحمد بن محمد البوراني القاضي، ثنا الحسين بن علي

= * هلال أبو الضياء لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٤٣) والأوسط (١ ل ٢٠٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٦): وفيه جعفر بن ميسرة ـ وهو ضعيف.

[٢٠٦٨] ــ تراجم رجال الإسناد.

* العباس بن أحمد بن أبي عقيل ـ وقيل ابن عقيل أبو الفضل البزاز ترجمه الخطيب في تاريخه (١٢/ ١٥٠) وذكر جماعة ممن رووا عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

* عبيدة بن مُعتّب الضبي أبو عبد الرحيم الكوفي الضرير ضعيف واختلط بآخره. (التقريب).

* أبو مالك الأنصاري ترجمه ابن أبي حاتم (٩/ ٤٣٥) وقال: روى عن زيد بن وهب روى عنه عبيدة الضبي، وقال: سئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٠٩) والأوسط (١ ل ٢٥٦) والكبير حديث ٢١٤ (١٩/ ١٠٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٤): وفيه عبيدة بن معتب ـ وهو متروك.

قلت: له شاهد من حديث أبي اليسر أخرجه مسلم في صحيحه الزهد ح ٧٤ في حديث طويل وأحمد (٣/ ٤٢٧) ومن حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي البيوع باب ٦٥ (٢/ ٣٨٥) وقال حسن صحيح. =

[٢٠٦٩] ــ تراجم رجال الإسناد.

---

(١) في ت: أبو غسان.

(٢) ساقط من ت.

الصدائي، ثنا الحكم بن الجارود، ثنا ابن أبي المتئد[1]. خال ابن عيينة، عن أبيه. عن عطاء، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله عزّ وجلّ بذنبه إلى توبته.

لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به الصدائي.

[٢٠٧٠] ـ حدثنا علي بن سعيد، ثنا الحسين بن معاوية البزار المصري، ثنا

= * أحمد بن محمد البوراني القاضي لم أجده.
* الحسين بن علي الصدائي صدوق تقدم حديث ٤.
* الحكم بن الجارود، قال أبو حاتم: مجهول، وقال الأزدي: فيه ضعف. (الجرح ٣/ ١١٥، واللسان ٢/ ٣٣١، والميزان ١/ ٥٧٠).
* ابن أبي المتئد لم أجده.
* أبو المتئد اسمه نعيم بن يعقوب سكت عنه ابن أبي حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي لا يتابع على حديثه. (الجرح ٨/ ٤٦٣، واللسان ٦/ ١٧١).
تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٢٢) والكبير ح ١١٣٣٠ (١٢/ ١٥١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥) وفيه الحكم بن الجارود ضعفه الأزدي، وشيخ الحكم، وشيخ شيخه لم أعرفهما.

[٢٠٧٠] ـ تراجم رجال الإسناد.
* علي بن سعيد تقدم حديث ١٦.
* الحسين بن معاوية البزار المصري لم أجده.
* يحيى بن سلام الأفريقي أصله بصري، قدم مصر، وصار إلى أفريقية وسكنها، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به ربما أخطأ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال أبو العرب في طبقات القيروان... وكان من الحفاظ ومن خيار خلق الله، وضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. توفي بمصر سنة ٢٠٠. (الجرح ٩/ ١٥٥)، والكامل ٧/ ٢٧٠٨، واللسان ٦/ ٢٥٩).
* أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الأزدي: متروك. (الجرح ٢/ ٢٥٩)، واللسان ١/ ٤٩٠، والميزان ١/ ٢٩٤).
* يعلى بن شداد بن أوس المدني صدوق نزل الشام (التقريب).
تخزيجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٤٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٤): وفيه يحيى بن سلام الأفريقي ـ وهو ضعيف.
قلت: وفيه ـ أيضاً ـ أيوب بن نهيك ـ وهو أضعف من يحيى بن سلام.

---

(١) في الأوسط المطبوع: أبي المنير قال حدثنا ابن عيينة خطأ فاحش من المحقق.

يحيى بن سلام الأفريقي، عن أيوب بن نهيك، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه قال:

سمعت رسول[1] الله ﷺ يقول: من أنظر معسراً، أو تصدق عليه، أظله الله في ظله يوم القيامة.

لم يروه عن يعلى إلا أيوب[2] تفرد به يحيى.

[٢٠٧١] ـ حدثنا عبدان بن أحمد، نا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي قتادة، وجابر بن عبد الله.

أن النبي ﷺ قال: من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسراً.

لم يروه عن سهيل إلا إسماعيل.

[٢٠٧٢] ـ حدثنا محمود، ثنا هارون بن موسى، ثنا سعد بن سعيد المقبري، عن

[٢٠٧١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبدان بن أحمد تقدم حديث ٣٢٨.
* إسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم تقدم حديث ١٧٥.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٨١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٤) ورجاله رجال الصحيح.

قلت: إسماعيل بن عياش ليس من رجال الصحيح، وفوق ذلك روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا رواه عن سهيل بن أبي صالح ـ وهو مدني.

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن عدي (٦/ ٢٢٨٠) من حديث أبي قتادة فقط بنحوه.

[٢٠٧٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمود هو ابن علي الأصبهاني تقدم حديث ١٣٤.
* هارون بن موسى ثقة تقدم حديث ١٣٤.
* سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني لين الحديث (التقريب).
* وأخوه هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد متروك تقدم حديث ١٣١.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٠١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٤): وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ـ وهو متروك.

---

(١) في طس: النبي.

(٢) في ت يوسف خطأ.

أخيه، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال:

أشهد على حبي رسول الله ﷺ لسمعته يقول: يظل الله في ظله[1] يوم القيامة من أنظر معسراً، أو أعان أخرقاً.

لم يروه عن سعيد المقبري إلا ولده.

[٢٠٧٣] ـ حدثنا موسى بن جمهور، ثنا دحيم، ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم[2] الربعي، عن أبيه، عن عائشة.

أن رسول الله ﷺ قال: من أنظر معسراً أظله الله في ظله يوم القيامة، وكل معروف صدقة.

لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به دحيم.

٨٠ ـ [باب في من كان له دين مؤجل فيعجله]

[٢٠٧٤] ـ حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا

[٢٠٧٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن جمهور تقدم حديث ١٩١.
* يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي المدني ضعيف ضعفه ابن عدي، وغيره، وقال أبو زرعة، وأحمد، ويحيى: لا بأس به، إنما الشك في أبيه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث لا أدري منه أو من أبيه. (الجرح ٩/ ١٩٨، والكامل ٧/ ٢٧٠٢، واللسان ٦/ ٢٨١).
* إسماعيل بن إبراهيم الربعي لم أجده.
* إبراهيم الربعي لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٢١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٤): وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي ـ وهو ضعيف.

[٢٠٧٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن يحيى الحلواني تقدم حديث ١٥.
* مسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام تقدم حديث ٧٥٩.
* علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة لم أجده، وفي الطريق الثاني الآتي بعد سماه علي بن يزيد بن ركانة، وهو مستور، كما في التقريب.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٤٧) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٠) وفيه =

---

(١) في طس: في ظل عرشه.

(٢) في ح: مريم.

مسلم بن خالد، قال: سمعت علي بن محمد، يذكر عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة، أتاه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال: ضعوا، وتعجلوا.

لم يروه عن عكرمة إلا علي، تفرد به مسلم.

وعلي هذا هو: علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة.

[٢٠٧٥] ـ حدثنا محمد بن أبي زرعة، ثنا هشام بن عمار، ثنا مسلم بن خالد، ثنا علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمه.

قلت: فذكر نحوه.

٨١ ـ [باب في من نوى أن لا يقضي دينه]

[٢٠٧٦] ـ حدثنا أحمد بن القاسم البرتي ببغداد، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا أبو[1] سعيد مولى بني هاشم، عن أبي خلدة، عن ميمون الكردي، عن أبيه، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر، أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها [[2]خدعها] فمات، ولم يؤدِ إليها حقها، لقي الله يوم القيامة ـ وهو زانٍ، وأيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقه، خدعه، حتى أخذ ماله، فمات ولم يؤدِ إليه دينه، لقي الله ـ وهو سارق.

= مسلم بن خالد الزنجي ـ وهو ضعيف، وقد وثق.
قلت: وفيه ـ أيضاً ـ علي وهو إما مجهول، أو مستور.

[٢٠٧٥] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٢٣).

[٢٠٧٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن القاسم البرتي الطائي ثقة توفي سنة ٢٩٦. (تاريخ بغداد ٤/ ٣٥٠).
* ميمون الكردي تقدم حديث ٢٩٥.
* أبو ميمون ذكره الذهبي في الصحابة، وقال يقال اسمه جابان، وكذا ذكره ابن حجر في الصحابة. (الإصابة ١/ ٢١٠، وتجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٠٧).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٤٣) والأوسط (١ ل ١٠٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٢): ورجاله ثقات.

---

(١) في ح: «ابن».
(٢) ساقط من ت، وح.

لم يروِ أبو[1] ميمون عن النبي ﷺ حديثاً غير هذا، ولا روي عنه إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو سعيد[2].

قلت[3]: رواه[4] حديث من كذب علي، وقد ذكره[5] في كتاب العلم[6].

[٢٠٧٧] ــ حدثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا أحمد بن عمر العلاف الرازي، ثنا أبو سعيد، [[7]مولى بني هاشم.

قلت]: فذكر نحوه.

٨٢ ــ باب

١٧٤ [٢٠٧٨] ــ حدثنا محمد بن عثمان، حدثني أبي/، قال: وجدت في كتاب أبي، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال:

قال رسول الله ﷺ: إن الله عزّ وجلّ يبغض الغني الظلوم والشيخ الجهول، والعائل المحتال.

[٢٠٧٧] ــ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٨٥)

[٢٠٧٨] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي تقدم حديث ٢٣٢.
* محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ثقة تقدم حديث ٢٥٥.
* إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان صدوق تقدم حديث ١٣٨٧.
* الحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف رمي بالرفض تقدم حديث ١٦٠.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٣٤) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ١٠٠) من طريق شعيب بياع الأنماط، عن أبي إسحاق بالإسناد المذكور بلفظ: لا يحب الله الغني الظلوم... الحديث بنحوه.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣١): وفيه الحارث الأعور ـ وهو ضعيف، وقد وثق.

---

(١) في ت ابن.

(٢) في طص زيادة «وهو ثقة واسمه عبد الرحمن بن عبد الله روى عنه أحمد بن حنبل، وأثنى عليه».

(٣) في ح: قلت: كذا قال، وقد تقدم في العلم حديث «من كذب عليّ» من طريقه.

(٤) كذا في ت، والسياق يقتضي أن يكون «روى».

(٥) كذا في ت، والصواب: وقد ذكرته.

(٦) رقم حديث ٢٩٥.

(٧) ليس في ح.

لم يروه عن أبي إسحاق إلا إسماعيل .

٨٣ ـ [باب التشديد في الدين]

[٢٠٧٩] ـ **حدثنا** محمد بن يونس البصري العصفري ، ثنا قرين بن سهل بن قرين ، حدثني أبي [(١)ثنا] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال :

قال رسول الله ﷺ : لا هم إلا هم الدين ولا وجع إلا وجع العين .

[٢٠٨٠] ـ **حدثنا** أسلم بن سهل الواسطي ، ثنا أبو كريب ، ثنا وكيع ، عن العلاء ابن عبد الكريم ، عن الشعبي ، عن سمرة بن جندب .

أن رسول الله ﷺ صلى ، فلما انصرف ، قال : ههنا من بني فلان أحد؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال : ههنا من بني فلان أحد ، [(٢)فلم يجبه أحد ، ثم قال : ههنا من بني فلان أحد]؟ فقال رجل : نعم ، يا رسول الله ! ههنا فلان ، فقال : إن صاحبكم محتبس بباب الجنة بدين عليه ، فقال رجل : إليّ دينه يا رسول الله .

لم يروه عن العلاء إلا وكيع ، ولا عنه إلا أبو كريب ، ولا كتبناه(٣) إلا عن أسلم .

[٢٠٨١] ـ **حدثنا** أحمد ـ يعني ابن يحيى الحلواني ، ثنا سعيد ، حدثنا مبارك بن

[٢٠٧٩] ـ انظر رقم حديث ١١٧٠ .

[٢٠٨٠] ـ تراجم رجال الإسناد .

* أسلم بن سهل بن سلم بن زياد الواسطي الرزاز يلقب بحشل محدث واسط وصاحب تاريخها ثقة ثبت إمام يصلح للصحيح ، توفي سنة ٢٩٢ . (تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٦٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٥٣ ، واللسان ١/ ٣٨٨) .

* العلاء بن عبد الكريم اليامي أبو عون الكوفي ثقة عابد ، وثقه أحمد وابن معين ، والعجلي والدارقطني مات في حدود الخمسين ومئة . (التقريب ، والتهذيب) .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٧٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٩) : وفيه أسلم بن سهل الواسطي قال الذهبي : لينه الدارقطني ، وهذه عبارة سهلة في التضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

إسناده صحيح .

[٢٠٨١] ـ تراجم رجال الإسناد . =

---

(١) ساقط من ح .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ح .

(٣) في ح : سمعناه .

فضالة، عن كثير أبي محمد، عن البراء بن عازب.

عن رسول الله ﷺ قال: صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة.

لا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به مبارك.

[٢٠٨٢] ـ حدثنا أحمد بن رشدين، ثنا روح بن صلاح، ثنا سعيد بن أبي أيوب عن صفوان بن سليم، عن أبي كثير مولى [(١)محمد بن] [(٢)عبد الله] بن جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش.

ت ١٨٥ أنه سمع النبي ﷺ/ يقول: لو أن رجلاً قتل في سبيل الله، ثم أحيي، ثم قتل في

= * أحمد بن يحيى الحلواني تقدم حديث ١٥.

* سعيد هو ابن سليمان الضبي.

* مبارك بن فضالة صدوق يدلس، ويسوي، تقدم حديث ٢٧.

* كثير أبو محمد البصري ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٣٢) وقال ابن حجر: مقبول. (التقريب ٢/ ١٣٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٥١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٩): وفيه مبارك بن فضالة وثقه عفان وابن حبان، وضعفه جماعة.

قلت: إسناده ضعيف لتدليس ابن فضالة، وأخرجه ـ أيضاً ـ البغوي في شرح السنة (٨/ ٢٠٣) من طريق مبارك بن فضالة ـ به، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة ح ١٣٧٦، وقال: ضعيف.

[٢٠٨٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن رشدين تقدم حديث ٢٨٢.

* روح بن صلاح ضعيف تقدم حديث ٢٥٨.

* أبو كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، ويقال: آل جحش ثقة، ويقال: له صحبة. (التقريب، والتهذيب).

* محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي ولد قبل الهجرة بخمس سنين، وهاجر مع أبيه، قال ابن حبان سمع من النبي ﷺ. (الإصابة ٣/ ٣٧٨، والتجريد ٢/ ٥٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٧ - ١٢٨): وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم، وضعفه ابن عدي.

إسناده ضعيف.

---

(١) من طس فقط.

(٢) ليس في ح.

سبيل الله ، لم يدخل الجنة حتى يقضي عنه دينه ، ليس ثم ذهب ، ولا فضة ، أي هي الحسنات ، والسيئات .

قلت : رواه النسائي[1] [خلا قوله : ليس ثم ذهب[2]] .

٨٤ ـ [باب في من نيته قضاء دينه]

[٢٠٨٣] ـ حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، ثنا أبي ، ثنا سعد[1] بن الصلت ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان عليه دين ينوي أداءه ، كان معه من الله عون ، وسبب الله له رزقاً .

[٢٠٨٣] ـ تراجم رجال الإسناد .

* محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان لم أجده .
* إسحاق بن إبراهيم بن شاذان صدوق تقدم حديث ١٠٠١ .
* سعد بن الصلت لا بأس به ، تقدم حديث ١٠٠١ .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٨٠) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٦/ ٧٢ ، ٩٩ ، ١٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠) من طرق عن القاسم بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، قال : كانت عائشة تداين ، فقيل لها مالك ، وللدين؟ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد كان له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عزّ وجلّ عون فأنا ألتمس ذلك العون وفي لفظه : قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من داين الناس بدين يعلم الله منه أنه حريص على أدائه كان معه من الله عون ، وحافظ ، وأنا ألتمس ذلك العون .

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٢) ـ بعد ذكره طرق الحديث ـ : ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة ، وإسناد الطبراني متصل إلا أن فيه سعيد بن الصلت عن هشام بن عروة ، ولم أجد إلا واحداً يروي عن الصحابة ، فليس به ، والله أعلم .

قلت : هو سعد بن الصلت بن برد بن أسلم مولى جرير بن عبد الله ترجمه ابن أبي حاتم (٤/ ٨٦) وقال روى عن الأعمش والثوري ، . . . وهشام بن عروة ، روى عنه محمد بن عبد الله الأنصاري ، ويحيى الحماني ، وابن ابنته إسحاق بن إبراهيم . . . ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فهو صدوق لا بأس به على أقل تقدير ، فالحديث حسن الإسناد ، وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم (٢/ ٢٢) وأورد الشيخ الألباني المرفوع فقط في صحيح الجامع الصغير ح ٥٦١٠ ، وقال : صحيح .

---

(١) سنن النسائي البيوع باب ٩٨ (٧/ ٣١٤ ـ ٣١٥) من طريق العلاء عن أبي كثير .
(٢) ليس في ح .

لم يروه عن هشام إلا سعد[1] [[2]ولا رواه عن سعد إلا شاذان].

[٢٠٨٤] ـ حدثنا محمد بن الفضل السقطي، نا سعيد بن سليمان، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، ثنا[3] عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

ما أحب أن أبيت ليلة إلا وعليّ دين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يكون عليه دين يهتم به، إلا معه عون من الله حتى يقضيه عنه، فلا أحب أن يفارقني عون الله.

[٢٠٨٥] ـ حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا طلحة بن شجاح الأزدي، حدثتني ورقاء بنت هداب.

أن عمر بن الخطاب كان إذا خرج من منزله، مر على أمهات المؤمنين، فسلم عليهن، قبل أن يأتي مجلسه، فإذا انصرف إلى منزله، مر عليهن، فكان كلما مر وجد على

[٢٠٨٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن الفضل السقطي تقدم حديث ١٧٨.
* محمد بن عبد الرحمن بن مجبر ضعيف جداً، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي: متروك. (الجرح ٧/ ٣٢٠، واللسان ٥/ ٢٤٥، والميزان ٣/ ٦٢١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٨) ولم أجده في مجمع الزوائد وإسناده ضعيف جداً.

[٢٠٨٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن عبد العزيز تقدم حديث ٥٤.
* طلحة بن شجاح الأزدي العلوي، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. وروى عنه ـ أيضاً ـ أبو عامر العقدي، وأبو سعيد مولى بني هاشم. (التاريخ (التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٨، والجرح ٤/ ٤٨٢، والثقات ٦/ ٤٨٨).
* ورقاء بنت هداب ـ وقيل هراب، وقيل هرام، وقيل هرار، ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: لا أعرف حالها. (تعجيل المنفعة ص ٥٦١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢١٩)، وإسناده ضعيف لجهالة حال ورقاء. وأخرج أحمد (٦/ ٢٥٥) المرفوع فقط من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، قال حدثتني ورقاء، ـ به.

---

(١) في ح وطس: سعيد.
(٢) من طس.
(٣) في طس: عن.

باب عائشة رجلاً، [(1)جالساً]، فقال [(1)له]: ما لي أراك ههنا جالساً؟ قال: حق لي أطلب به أم المؤمنين، فدخل عليها عمر، فقال لها: يا أم المؤمنين! مالك في سبعة آلاف كفاية [(2)في] كل سنة؟ قالت: بلى، ولكن عليّ فيها حقوق، وقد سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: من كان عليه دين يهمه(3) قضاؤه، أو هم بقضائه، لم يزل معه من الله حارس، فأنا أحب أن لا يزال معي من الله حارس.

لم يروه عن ورقاء إلا طلحة، وهو بصري تفرد به مسلم.

[٢٠٨٦] ــ **حدثنا** هارون بن ملّول، ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عقيل [(4)ويونس، وابن سمعان]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت:

قال رسول الله ﷺ: من حمل من أمتي ديناً، ثم جهد في قضائه، فماتَ قبل أن يقضيه، فأنا وليّه.

لم يروه عن الزهري إلا عقيل، ويونس، وابن سمعان، ولا رواه عنهم إلا سعيد.

[٢٠٨٧] ــ **حدثنا** محمد بن النضر الأزدي، ثنا بشر بن الوليد القاضي، ثنا حبان

[٢٠٨٦] ــ تراجم رجال الإسناد.

* هارون بن ملول تقدم حديث ٤١٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٣٠٠) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٦/ ٧٤، ١٥٤) عن أبي عبد الرحمن المقري ـ واسمه عبد الله بن يزيد ـ به ـ وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٢) إلى أبي يعلى ـ أيضاً ـ وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

[٢٠٨٧] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن النضر الأزدي تقدم حديث ٢٣١.
* بشر بن الوليد القاضي ثقة تقدم حديث ٥٠٧.
* حبان بن علي ضعيف تقدم حديث ٣٣٩.
* سعد بن طريف متروك تقدم حديث ٣٣٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٦) والكبير ح ٥٩٢ (٢٤/ ٢٣٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٠): وفيه حبان بن علي، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون. =

---

(١) ساقط من ح.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ح: يهم.

(٤) ساقط من طس.

بن علي، عن سعد بن طريف، عن موسى بن طلحة، عن خولة بنت قيس امرأة حمزة، قالت.

كان على رسول الله ﷺ وسق[1] من تمر لرجل من بني ساعدة، فأتاه يقتضيه [[2]فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه]، فقضاه تمراً دون تمره، فأبى أن يقبله، فقال: أترد على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ، فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه، ثم قال: صدق، من أحق بالعدل مني، لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها و [[3]هو] لا يتعتعه[4]، ثم قال: يا خولة! غذيه، وادهنيه، واقضيه، فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض، ونون البحار، وليس من عبد يلوي غريمه، وهو يجد، إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثماً.

لا يروى عن خولة، إلا بهذا الإسناد، تفرد به حبان.

ح ١٧٥ [٢٠٨٨] ـ حدثنا المقدام، ثنا عبد الله/ بن محمد بن المغيرة، ثنا مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال:

قال رسول الله ﷺ: خياركم أحسنكم قضاءاً.

ح ١٨٠ / ٨٥ ـ باب أد الأمانة إلى من ائتمنك

[٢٠٨٩] ـ حدثنا سعيد بن عبد الله بن أبي الرجاء الصفار الأنباوي، ثنا أحمد بن

= قلت: وفيه ـ أيضاً ـ سعد بن طريف ـ وهو متروك. وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة سعد بن طريف هذا. (الميزان ٢/ ١٢٣).

[٢٠٨٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* المقدام هو ابن داود تقدم حديث ٦٥.
* عبد الله بن محمد بن المغيرة ضعيف تقدم حديث ٦٤٥.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٧٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٩) وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة، ـ وهو ضعيف.

قلت: متن الحديث ثابت عن أبي هريرة أخرجه البخاري. الوكالة باب ٥ (٤/ ٤٨٢) ومسلم رقم حديث ١٦٠١، وغيرهما.

[٢٠٨٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

(١) في ت وطس: وسقا.
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ت.
(٣) من طس.
(٤) أي لا يزعجه، ويقلقه.

سليمان الحذاء الرملي، ثنا أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس ابن مالك، قال:

قال رسول الله ﷺ: أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك.

لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به أيوب.

[٢٠٩٠] ـ حدثنا محمد بن رزيق، ثنا محمد بن هشام السدوسي، ثنا عبيد بن

= * سعيد بن عبد الله بن أبي الرجاء الصفار الأنباوي يعرف بابن عجب، قال الدارقطني لا بأس به، مات سنة ٢٩٨. (تاريخ بغداد ٩/ ١٠٢، سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١١٨).

* أحمد بن سليمان الحذاء الرملي لم أجده.

* أيوب بن سويد الرملي ضعيف تقدم حديث ١٠٢.

* عبد الله بن شوذب ثقة تقدم حديث ٧٠.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٧٠) وأخرجه ـ أيضاً ـ في الكبير ح ٧٦٠ من طريق أحمد بن زيد القزاز، ثنا ضمرة، عن ابن شوذب ـ به.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٥) ورجال الكبير ثقات.

قلت في إسناد الكبير أحمد بن زيد القزاز ولم أقف على ترجمته، وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم (٢/ ٤٦) والدارقطني في سننه (٣/ ٣٥) من طريق أحمد بن الفضل بن سالم، ثنا أيوب بن سويد ـ به، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود ح ٣٥٣٥ والترمذي (٢/ ٣٦٨) والدارمي (٢/ ٢٦٤) والحاكم (٢/ ٤٦) والدارقطني (٣/ ٣٥) وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٤٢٤، لشواهده.

[٢٠٩٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن رزيق لم أجده.

* محمد بن هشام بن شبيب السدوسي أبو عبد الله البصري نزيل مصر ثقة مصنف مات سنة. ٢٥١ (التقريب).

* عبيد بن واقد القيسي ضعيف تقدم حديث ٧٨٠.

* يحيى بن أبي عطاء مجهول. (الجرح ٩/ ١٧٩، واللسان ٦/ ٢٧٠).

* عمر ـ كذا في ت. ح، وطس والصواب عمير بن يزيد صدوق تقدم ح ١١٣٠.

* عبد الرحمن بن الحارث لم يظهر لي من هو؟.

* أبو قراد السلمي قال ابن عبد البر: له صحبة، وكذلك ذكره ابن حجر، والذهبي في الصحابة، وذكر له ابن حجر هذا الحديث، وضعفه. (الاستيعاب ٤/ ١٦٣، والإصابة ٤/ ١٦٠، وتجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٩٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٠٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٥): وفيه عبيد بن واقد ـ وهو ضعيف.

واقد القيسي، ثنا يحيى بن أبي عطاء، عن عمر بن يزيد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي قراد السلمي، قال:

كنا عند رسول الله ﷺ، فدعا بطهور، فغمس يده فيه، ثم توضأ، فتتبعناه، فحسوناه، فقال رسول الله ﷺ: ما حملكم على ما صنعتم؟ قلنا حب الله ورسوله، قال: فإن أحببتم أن يحبكم الله ورسوله، فأدوا الأمانة، إذا ائتمنتم، واصدقوا إذا حدثتم، وأحسنوا جوار من جاوركم.

لا يروى عن أبي قراد إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبيد.

ح ١٧٥

٨٦ - باب الفلس والحجر /

[٢٠٩١] - حدثنا محمد بن محمد التمار، ثنا إبراهيم بن معاوية [(١)الزيادي] الكرابيسي، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه.

أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه بدين كان عليه.

لم يروه موصولاً عن معمر إلا هشام، تفرد به إبراهيم.

[٢٠٩٢] - حدثنا بكر، ثنا عبد الله بن يوسف، حدثني ابن لهيعة، حدثني يزيد

[٢٠٩١] - تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن محمد التمار تقدم حديث ١١٦.
* إبراهيم بن معاوية الزيادي الكرابيسي ضعيف، ضعفه الساجي، والأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وذكر له هذا الحديث مرفوعاً ومرسلاً، ورجح المرسل. (الضعفاء للعقيلي ١/ ٦٨، واللسان ١/ ١١٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٣) وفيه إبراهيم بن معاوية الزيادي - وهو ضعيف. وأخرجه - أيضاً - البيهقي (٦/ ٤٨) من طريق إبراهيم بن معاوية هذا - به.

[٢٠٩٢] - تراجم رجال الإسناد.

* بكر بن سهل تقدم حديث ٣٠.
* ابن لهيعة صدوق لكنه اختلط تقدم حديث ١٣٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٨٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٣ - ١٤٤): وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن شهاب قال: عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، ولم يسمه، وفي الصحيح غير حديث

....

(١) من ح.

ابن أبي حبيب، عن عمارة بن غزية، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. ـ وكان أحد [(1) لنفر] الثلاثة الذين تاب الله عليهم، قال:

كان معاذ بن جبل أدان بدين على عهد رسول الله ﷺ حتى أحاط ذلك بماله، وكان معاذ من صلحاء أصحاب النبي ﷺ، فقال معاذ: يا رسول الله/ ما جعلت في نفسي حين أسلمت أن أبخل [(1) على الإسلام] بمال ملكته، وإني أنفقت مالي في أمر الإسلام، فأبقى ذلك عليّ ديناً عظيماً(2) فادعو(3) غرمائي فاسترفقهم، فإن أرفقوني، فسبيل ذلك، فإن أبوا، فاخلعني لهم من مالي، قال: فدعا رسول الله ﷺ [(4) غرماءه] فعرض عليهم أن يرفقوا به، فقالوا: نحن نحب أموالنا، فدفع إليهم رسول الله ﷺ مال معاذ كله، ثم أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً على بعض اليمن، ليجبره، فأصاب معاذ من اليمن من مرافق الإمارة مالاً، فتوفي رسول الله ﷺ ومعاذ باليمن، فارتد بعض أهل اليمن، فقاتلهم معاذ وأمراء كان رسول الله ﷺ أمرهم على اليمن، حتى دخلوا في الإسلام، ثم قدم في خلافة أبي بكر الصديق بمال عظيم، فأتاه عمر بن الخطاب، فقال: إنك قدمت بمال عظيم، وإني أرى أن تأتي أبا بكر، فتستحل منه، فإن أحله لك، طاب لك، وإلا دفعته إليه، فقال معاذ: لقد علمت يا عمر! ما بعثني رسول الله ﷺ إلا ليجبرني حين دفع مالي إلى غرمائي، وما كنت لأدفع إلى أبي بكر شيئاً مما جئت به، إلا أن يسألنيه، فإن سألنيه، دفعته إليه، وإن لم يأخذ، أمسكته، فقال له عمر: إني لم آلك(5) ونفسي [(6) إلا] خيراً، ثم قام عمر، فانصرف، فلما ولى عمر، دعاه، فعاد، فقال: إني مطيعك، ولولا رؤيا رأيتها لم أطعك، إني أراني في نومي غرقت في حومة ماء، فأراك أخذت بيدي، فأنجيتني منها، فانطلق بنا إلى أبي بكر، فانطلقا حتى دخلا عليه، فذكر له معاذ كنحو مما كلم به عمر في ما كان من غرمائه، وما أراد رسول الله ﷺ من جبره، ثم أعلمه بما جاء به من المال حتى قال: وسوطي هذا مما جئت به، فما رأيت فخذ، وما رأيت فأطبه، فقال له أبو بكر: هو لك [(7) كله] يا معاذ! فالتفت عمر إلى معاذ، فقال: يا معاذ! هذا حين طاب، فكان معاذ =

....

(1) من طس.
(2) في ت كثيراً.
(3) في طس: فادع.
(4) ساقط من طس.
(5) في المجمع: لم أرَ لك ولنفسي.
(6) ساقط من طس.
(7) ساقط من ح.

من أكثر أصحاب النبي ﷺ مالاً، وكان معاذ أول رجل أصاب مالاً من مرافق الإمارة.

قال ابن شهاب: فمضت السنة في معاذ بأن [(1)خلعه] رسول الله ﷺ من ماله، ولم يأمر ببيعه، وفي رسول الله ﷺ اسوة حسنة.

لم يروه عن الزهري بهذا التمام إلا يزيد، وعمارة بن غزية، تفرد به ابن لهيعة.

ح ١٨٠ / ٨٧ ــ بــاب اللقطة

[٢٠٩٣ ــ حدثنا أحمد بن سهل بن الوليد السكري الأهوازي أبو غسان، ثنا خالد [(2) بن يوسف بن خالد] السمتي، ثنا أبي، عن زياد بن سعد، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ [(3)سئل عن اللقطة]، قال: لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً، فليعرفه، فإن جاء صاحبها، فليردها إليه، فإن لم يأتِ، فليتصدق بها، فإن جاء فليخيره بين الأجر، وبين الذي له.

لم يروه عن زياد إلا يوسف بن خالد، تفرد به ابنه عنه.

= كذلك، ولا يعلم في أولاد كعب ضعيف، والله أعلم.

قلت: المراد من ابن كعب في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن كعب، كما جاء مصرحاً عند عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٦٨) فإنه أخرجه عن معمر، عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً ـ فذكر الحديث بنحوه باختصار من هذا، وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أن البيهقي أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب ـ مرسلاً (السنن الكبرى ٦/ ٤٨).

[٢٠٩٣] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن سهل بن الوليد السكري الأهوازي ذكره السمعاني في الأنساب (٧/ ١٥٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
* خالد بن يوسف بن خالد السمتي ضعيف تقدم حديث ٣٩٤.
* يوسف بن خالد السمتي متروك تقدم حديث ١١١.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٢٢) والصغير (١/ ٣١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦٨): وفيه يوسف بن خالد السمتي ـ وهو كذاب.

---

(1) في ت بياض.
(2) ساقط من ح.
(3) من طس وطص.

[٢٠٩٤] ـ حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني محمد بن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ضالة الغنم، فقال: هي لك أو لأخيك، أو للذئب، وسئل عن ضالة الإبل، فقال: ما لك ولها؟ عليها سقاؤها وحذاؤها، دعها حتى يأتيها ربها.

لم يروه عن ابن عجلان إلا يحيى.

[٢٠٩٥] ـ (ص)حدثنا الحسين بن عبد الغفار [(١)الجهازي] المصري، ثنا زهير ابن عباد الرؤاسي، ثنا سليمان بن عمران، عن حفص بن غياث، عن أبيه، عن جده طلق ابن معاوية النخعي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ: ما من كتاب يلقى بمضيعة من الأرض، إلا بعث الله إليه ملائكة يحفونه(٢) بأجنحتهم، ويقدسونه، حتى يبعث الله إليه ولياً من أوليائه، فيرفعه من الأرض، ومن رفع كتاباً [(٣)من الأرض] فيه اسم من أسماء الله، رفع الله اسمه في

[٢٠٩٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن حماد بن زغبة تقدم حديث ٥٤٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٤) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ١٣٠) عن محمد بن مسكين، ثنا سعيد بن أبي مزيم ـ به، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨): ورجاله رجال الصحيح.

[٢٠٩٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* الحسين بن عبد الغفار، وقيل: الحسن بن غفير المصري العطّار متهم بالوضع والكذب (اللسان ٢/ ٢٤٣، ٢٩٥، والميزان ١/ ٥١٧، ٥٤٠).
* زهير بن عباد الرؤاسي ثقة تقدم حديث ٣٥٨.
* سليمان بن عمران عن حفص بن غياث قال ابن أبي حاتم: حديثه يدل على أنه ليس بصدوق. (الجرح ٤/ ١٣٤، واللسان ٣/ ٩٧).
* غياث بن طلق بن معاوية لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١ ل ١٤٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦٩): وفيه الحسين بن عبد الغفار ـ وهو متروك.

....

(١) ليس في طص.

(٢) في ح: يحيطونه.

(٣) من طص.

عليين، وخفف عن والديه العذاب ـ وإن كانا كافرين.

[٢٠٩٦] ـ **حدثنا** مسعدة بن سعد، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا محمد بن العلاء النبقي، قال: سمعت الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن[1] بن عوف، يحدث، عن أبيه، عن جده.

أن رسول الله ﷺ قال: إني لأجد التمرة ساقطة، فآخذها فآكلها.

لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن العلاء

[٢٠٩٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* مسعدة بن سعد لم أجد من ترجمه.
* محمد بن العلاء النبقي لم أجده.
* الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٨٠) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ١٣١) من طريق محمد بن العلاء بالإسناد المذكور ـ بنحوه، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٠) قال الطبراني: تفرد به محمد بن العلاء النبقي عن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولم أجد من ترجمهما.

(١) في طس: عبد الرحيم.

١٣ ـ كتاب[1] الغصب

١ ـ [باب لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه] ح ١٧٦

[٢٠٩٧] ـ حدثنا أحمد ـ [(١)هو ابن عقال]، ثنا أبو جعفر ـ [(٢)هو النفيلي]، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا عبد الملك بن حسن، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي، قال:

[٢٠٩٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن عقال تقدم حديث ٦.
* عبد الملك بن الحسن بن أبي حكيم الجاري ـ ويقال: الحارثي وثقه ابن معين، وقال أحمد: لا بأس به. (التهذيب).
* عمارة بن حارثة الضمري سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. (التاريخ الكبير ٦/ ٤٩٧، والثقات ٥/ ٢٤٤، والجرح ٦/ ٣٦٥).
* عمرو بن يثربي ذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الأول من حرف العين وقال: قال ابن السكن له صحبة، وقال الذهبي في التجريد (٥/ ٤١٩) أسلم عام الفتح، وله حديث في مسند أحمد، وولي قضاء البصرة لعثمان.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في المجمع ولم أجده لفقدان ورقة ٦٢ من مخطوطة الأوسط، وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٣/ ٤٢٣، ٥/ ١١٣) وعبد الله بن أحمد (٥/ ١١٣) من زياداته من طريق حاتم بن إسماعيل بالإسناد المذكور ـ بنحوه ـ وزاد عبد الله: قال يعني بخبت الجميش أرضاً بين مكة والجار، ليس بها أنيس.

وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧١ ـ ١٧٢) إلى الكبير ـ أيضاً ـ وقال: ورجال أحمد ثقات.

قلت: وكذلك رجال إسناد الأوسط ثقات.

....

(١) في ح باب.

(٢) من ح.

خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: لا يحل لامرىء من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه، قلت: يا رسول الله! أرأيت إن لقيت غنم ابن عمي أجتزر[1] منها شاة، فقال: إن لقيتها نعجة تحمل شفرة [[2]وزنادا بخبت الجميش][3] فلا تهجها.

لا يروى عن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الملك.

٢ ــ باب في من ظلم شيئاً من الأرض

[٢٠٩٨] ــ حدثنا محمد بن إسحاق الصفار البغدادي، ثنا إسماعيل بن عبد الله ابن زرارة الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن أيمن بن ثابت[4]/، عن يعلى بن مرة، قال:

[٢٠٩٨] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن إسحاق الصفار البغدادي، قال الخطيب: لم أعرف من حاله إلا خيراً. (تاريخ بغداد ١/ ٢٤٦).
* إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي صدوق تقدم حديث ٢٠٣.
* أيمن بن ثابت أبو ثابت الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: لا بأس به. (التهذيب، والثقات ٤/ ٤٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٠٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ في الكبير حديث ٦٩٠ ـ ٦٩٣ (٢٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) من طرق. عن أيمن بن ثابت، عن يعلى بن مرة مرفوعاً ـ بنحوه، وبمثله.

وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٤/ ١٧٢، ١٧٣) وابن حبان (موارد الظمآن ٢٨٣) بنحوه، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٥): ورجال بعضها رجال الصحيح.

قلت: في جميع الطرق أيمن بن ثابت وهو ليس من رجال الصحيح، ولكن لا بأس به، والسند حسن. وأورده الشيخ الألباني فى سلسة الصحيحة برقم حديث ٢٤٠، ٢٤٢.

---

(١) في ح: اجتزرنا.

(٢) من ح، وفي ت بياض.

(٣) قال في النهاية (١/ ٢٩٤): الخبت الأرض الواسعة، والجميش الذي لا نبات به، كأنه جمش أي حلق، وإنما خصه بالذكر، لأن الإنسان إذا سلكه طال عليه، وفني زاده، واحتاج إلى مال أخيه المسلم، ومعناه: إن عرضت لك هذه الحالة، فلا تعرض لنعم أخيك بوجه، ولا سبب، وإن كان ذلك سهلاً، متيسراً ـ وهو معنى قوله: تحمل شفرة وزِناداً أي معها آلة الذبح، والنار.
وقال القتيبي: سألت الحجازيين، فأخبروني أن بين المدينة والحجاز صحراء تعرف بالخبت والجميش الذي لا ينبت. (النهاية ٢/ ٤).

(٤) في طص: أيمن بن نابل، وأظن أن نابل مصحف من ثابت.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سرق من الأرض شبراً، أو غله، جاء يحمله يوم القيامة إلى أسفل الأرضين السبع.

لم يروه عن إسماعيل إلا عبيد الله.

[(1)كذا قال هنا، وقال في الأوسط].

[2099] ـ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي ثابت ـ وهو(2) يعلى بن مرة.

قلت: فذكر نحوه.

[2100] ـ (ص)حدثتنا سمانة بنت محمد بن موسى بن بنت الوضاح بن حسان

[2099] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (2 ل 52) ورجاله ثقات.

[2100] ـ تراجم رجال الإسناد.

* سمانة بنت محمد بن موسى الأنبارية ترجمها الخطيب في تاريخه (14/ 440) ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً.
* محمد بن موسى والد سمانة لم أجده.
* محمد بن عقبة السدوسي صدوق يخطىء كثيراً تقدم حديث 1275.
* محمد بن حمران بن عبد العزيز القيسي البصري صدوق (التقريب).
* عطية بن سعد الدعاء ترجمه البخاري في تاريخه (7/ 9) وابن أبي حاتم. (6/ 383) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (5/ 263). وروى عنه ـ أيضاً ـ كهمس بن الحسن فأرى أنه لا بأس به.
* الحكم بن الحارث السلمي له صحبة، غزا مع النبي ﷺ ثلاثاً. (الإصابة 1/ 343، والتاريخ الكبير 2/ 331، والجرح 3/ 115).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (2/ 153) وأخرجه في الكبير ح 3172 عن عبدان بن أحمد ثنا محمد بن عقبة السدوسي ـ به. وقال الهيثمي في المجمع (4/ 176): وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه، وتركه أبو زرعة. إسناده ضعيف لأجل محمد بن عقبة.

---

(1) ليس في ت.

(2) كذا في ت، وح وطس: «وهو يعلى بن مرة» ـ وأرى أن كلمة «وهو» محرف من «عن» والصواب عن يعلى بن مرة، فإن أبا ثابت كنية أيمن بن ثابت، ولم يذكر أحد أن يعلى بن مرة يكنى «بأبي ثابت»، وقد أخرج الطبراني هذا الحديث في الكبير (22/ 270) عن محمد بن عبد الله الحضرمي بالإسناد المذكور فقال: عن الشعبي، عن أبي ثابت أيمن عن يعلى بن مرة.

الأنبارية بالأنبار، قالت. حدثني أبي محمد بن موسى، نا محمد بن عقبة السدوسي. ثنا محمد بن حمران، ثنا عطية الدعاء، عن الحكم بن الحارث السلمي، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذ من طريق المسلمين شبراً طوقه [(1)الله] يوم القيامة من سبع أرضين.

[٢١٠١] ــ **حدثنا** محمد بن علي بن شعيب، نا محمد بن عباد المكي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن حمزة بن أبي محمد، عن بجاد بن موسى بن سعد، عن عامر بن سعد، [(2)عن أبيه] قال:

قال رسول الله ﷺ: من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً.

لم يروه عن بجاد إلا حمزة، تفرد به حاتم.

[٢١٠٢] ــ **حدثنا** محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن مهران أبو خالد الخباز، ثنا [(3)أبو] معاوية، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس، قال:

[٢١٠١] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن علي بن شعيب تقدم حديث ١٥٩٧.
* حمزة بن أبي محمد المدني ضعيف قال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث لم يروِ عنه غير حاتم. (التهذيب، والجرح ٣/ ٢١٥).
* بجاد بن موسى بن سعد بن أبي وقاص، لا بأس به، ترجمه البخاري في تاريخه (٢/ ١٤٦) وابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٧) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١١٨) وقال: روى عنه حماد بن سلمة.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو يعلى حديث ٧٤٤ (٢/ ٨٩) والبزار (كشف الأستار ٢/ ١٣٥) من طريق حاتم بن إسماعيل عن حمزة بن أبي محمد ـ به.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٥): وفيه حمزة بن أبي محمد ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، وحسن الترمذي حديثه.

إسناده ضعيف، لكن المتن ثابت من حديث سعيد بن زيد. وعائشة.

أخرجهما البخاري، المظالم باب ١٣ (٥/ ١٠٣) ومسلم حديث ١٦١٠، ١٦١٢.

[٢١٠٢] ــ تراجم رجال الإسناد.

....

(1) من طص.

(2) ساقط من طس.

(3) ساقط من ت.

قال رسول الله ﷺ : من ظلم شبراً من الأرض جاء يوم القيامة مطوقاً من سبع أرضين في رقبته.

لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد.

[٢١٠٣] ـ حدثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا [(١)إبراهيم بن] المنذر الحزامي، [(٢)ثنا] عبد الله بن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن جده، [(٢)عن أبي هريرة] قال:

قال رسول الله ﷺ : من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه، طوقه يوم القيامة من سبع أرضين.

لم يروه عن عبد الله إلا إبراهيم.

= * محمد بن عثمان بن أبي شيبة تقدم حديث ٢٣٢.

* يزيد بن مهران الأسدي أبو خالد الخباز الكوفي صدوق مات سنة ٢٢٩. (التقريب).

* إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث تقدم حديث ٥١٦.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٣٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٦) وفيه إسماعيل بن مسلم ـ وهو ضعيف.

[٢١٠٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن علي الصائغ تقدم حديث ٢١.

* عبد الله بن محمد بن عجلان المدني متهم بالوضع، قال العقيلي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده، عن أبي هريرة نسخة موضوعة، .. لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، وقال أبو نعيم الأصبهاني: صاحب مناكير وبواطيل. (اللسان ٣/ ٣٣٠، والمجروحين ٢/ ١٩، والميزان ٢/ ٤٨٥).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٨٦) وإسناده ضعيف جداً لكن أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨) من طريقين: من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن طريق وهيب، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً.

وأخرجه ـ أيضاً ـ (٢/ ٤٣٢) عن يحيى، عن ابن عجلان، قال حدثني أبي، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ بنحوه.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٥) رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط.

....

(١) ليس في طس.

(٢) ساقط من طس.

١٤ ــ كتاب الأيمان والنذور

١ ــ باب في اليمين الغموس

[٢١٠٤] ــ **حدثنا**[1] بكر، ثنا شعيب بن يحيى، ثنا الليث بن سعد [[2] عن هشام بن سعد] عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبدالله بن أنيس الجهني.

عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا كانت نكتة في قلبه يوم القيامة.

لا يروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث.

ح ١٨٣ [٢١٠٥] ــ **حدثنا** محمد بن أحمد بن البراء، ثنا المعافى بن سليمان، ثنا موسى بن

[٢١٠٤] ــ انظر رقم حديث ١٢٨، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان (موارد الظمآن ص ٢٨٩) والحاكم (٤/ ٢٩٦) وقال صحيح الإسناد.

[٢١٠٥] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن أحمد بن البراء تقدم حديث ٥٦٤.
* المعافى بن سليمان صدوق تقدم حديث ٣٩٨.
* محمد بن عبد الله بن علاثة لا بأس به تقدم حديث ٢٥٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٩ - ١٨٠): وفيه محمد بن عبد الله بن علاثة وثقه ابن معين، وضعفه غيره، ورد تضعيفه. إسناده حسن، وله شاهد صحيح من حديث عمران بن حصين أخرجه أبو داود حديث ٣٢٤٢ (٣/ ٥٦٤) وأحمد (٤/ ٤٣٦، ٤٤١) والحاكم (٤/ ٢٩٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

---

(١) هذا الحديث ليس في ح.

(٢) ساقط من ت.

أعين، عن محمد بن عبد الله بن علاثة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين مصبورة[1]، وهو فيها كاذب، فليتبوأ مقعده من النار.

لم يروه عن هشام إلا ابن علاثة، تفرد به موسى.

[[2]قلت: لم ينفرد به، فقد رواه من غير طريقه].

[٢١٠٦] ـ حدثنا هاشم بن مرثد، ثنا المعافى بن سليمان، ثنا محمد بن سلمة، [[3]عن محمد بن عبد الله بن علاثة]، عن هشام.

قلت: فذكر نحوه، إلا أنه قال: فليتبوأ لوجهه مقعده من النار.

[٢١٠٧] ـ حدثنا موسى بن هارون[4]، ثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا عاصم ابن عبد العزيز الأشجعي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع.

أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلف أحد عند المنبر على يمين كاذبة إلا تبوأ مقعده من النار.

لم يروه عن يزيد إلا عاصم، تفرد به أبو موسى.

[٢١٠٨] ـ حدثنا أحمد [[5]هو ابن عقال] ثنا أبو جعفر [[5]هو النفيلي]، ثنا أبو

[٢١٠٦] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٩٦).

[٢١٠٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن هارون تقدم حديث ٤٨.
* عاصم بن عبد العزيز الأشجعي صدوق يهم تقدم حديث ٢٦٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٠٧) والكبير ح ٦٢٩٧ (٧/ ٣٧) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٠) ورجاله ثقات.

[٢١٠٨] ـ تراجم رجال الإسناد. =

---

(١) في ح: مصبرة، واليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من أجلها أي يحبس، وهي يمين الصبر، وأصل الصبر الحبس. (معالم السنن ٤/ ٣٥٥).

(٢) من ت وفي ح مكانه: كذا قال.

(٣) ساقط من ت، وح.

(٤) في ت، وح مهران خطأ.

(٥) من ح.

الدهماء البصري شيخ صدق ـ عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، وإن أهل البيت ليكونون فجاراً، فتنمو أموالهم، ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم، وإن أعجل المعصية عقوبة البغي والخيانة واليمين الغموس، تذهب المال، وتثقل في الرحم، وتذر الديار بلاقع[1].

لم يروه عن محمد بن عمرو إلا أبو الدهماء، تفرد به النفيلي.

[٢١٠٩] ـ حدثنا عبد الله بن عمر الصفار التستري، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر [(٢)ابن عبد الله] قال:

= * أحمد بن عقال تقدم حديث ٦.

* أبو الدهماء البصري برجمه في التهذيب (١٢/ ٨٩) وقال: روى عن محمد بن عمرو بن علقمة، وغيره، وعنه أبو جعفر النفيلي وغيره، وقال في التقريب: مقبول.

وقال ابن حبان: كان ممن يروي المقلوبات ويأتي عن الثقات مما لا يشبه حديث الأثبات فيبطل الاحتجاج به إذا انفرد، ثم ذكر له هذا الحديث، (المجروحين ٣/ ١٤٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٦٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٠) وفيه أبو الدهماء الأصعب، وثقه النفيدي، وضعفه ابن حبان. وقال في موضع آخر (٨/ ١٥٢): وفيه أبو الدهماء البصري ـ وهو ضعيف جداً.

إسناده ضعيف لكن الفقرة الأولى من الحديث له شاهد صحيح أخرجه ابن حبان (موارد الظمآن ص ٤٩٩) من حديث أبي بكرة، وكذلك الفقرة الثانية له شاهد من حديث أبي بكرة ـ أيضاً ـ أخرجه البخاري في الأدب المفرد ح ٦٧، وأبو داود، الأدب باب ٥١ (٥/ ٢٠٨) والترمذي، صفة القيامة باب ٢١ (٤/ ٧٤) وابن ماجه (٢/ ١٤٠٨) وأحمد (٥/ ٣٦، ٣٨) وابن المبارك في الزهد ٢٥٢، وابن حبان (موارد الظمآن ٥٠٠) والحاكم (٢/ ٣٥٦، و ٤/ ١٦٣) وقال: صحيح الإسناد، وقال الترمذي حسن صحيح.

[٢١٠٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبد الله بن عمر الصفار التستري لم أجده.
* يحيى بن غيلان بن عوام الراسبي مقبول تقدم حديث ٤٨٢.
* عبد الله بن بزيع ضعيف تقدم حديث ٤٨٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٧٤) والصغير (١/ ٢٢٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٠): وفيه عبد الله بن بزيع ـ وهو لين وبقية رجاله ثقات. =

---

(١) البلاقع جمع بلقع وبلقعة، وهي الأرض القفر التي لا شيء بها. (النهاية ١/ ١٥٣).

(٢) من طمس وطس.

قال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين كاذبة يقتطع بها مال امرىء مسلم ، لقي الله يوم القيامة ـ وهو عليه غضبان .

[(1) قلت: له عند أبي داود(2) غير هذا] .

لم يروه عن يحيى إلا عبد الله ، تفرد به يحيى .

[٢١١٠] ـ حدثنا أحمد [(3) هو ابن عقال] ثنا أبو جعفر [(3) هو النفيلي] ، ثنا مسكين بن بكير ، عن جعفر بن بُرقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه .

أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فقال للمدعي أحضر بينتك ، فلم يكن له بينة ، فقال النبي ﷺ : فإن اليمين عليه ، فضج الرجل من ذلك ، وقال : يذهب حقي بيمينه ، فقال النبي ﷺ : من حلف على يمين يريد أن يذهب بها حق أخيه باطلاً ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، ولم يزكه ، وله عذاب أليم ، فلما سمعها الرجل ، نكل عن اليمين ، وأقر للرجل بحقه .

قلت: بعضه عند أبي داود بالمعنى .

لم يروه عن أبي بردة إلا ثابت . [(4) تفرد به جعفر] .

= إسناده ضعيف ، لكن المتن له شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه البخاري الأيمان باب ١٧ (١١/ ٥٥٨) ومسلم حديث ١٣٨ ، وأبو داود الأيمان باب ٢ (٣/ ٥٦٥) وغيرهم .

[٢١١٠] ـ تراجم رجال الإسناد .

* أحمد بن عقال تقدم حديث ٦ .

* ثابت بن الحجاج الكلابي الرقي ثقة (التقريب) .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٦٠) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٤/ ٣٩٤) والبزار (كشف الأستار ٢/ ١٢٧) عن الحسين بن علي الجعفي ، عن جعفر بن برقان بالإسناد المذكور بنحوه .

وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٨) إلى أبي يعلى ، والكبير ـ أيضاً ـ وقال : وإسناده حسن .

....

(1) ليس في ح .
(2) انظر سنن أبي داود حديث ٣٢٤٦ (٣/ ٥٦٧) و ـ أيضاً ـ سنن ابن ماجه ٢٣٢٥ .
(3) من ح .
(4) من طس .

[٢١١١] ـ حدثنا أحمد، ثنا محمد بن سلام، ثنا عيسى بن يونس، عن ابن عون، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله، عن الأشعث بن قيس.

أن معاذاً كان بينه، وبين رجل خصومة [فارتفعا إلى النبي ﷺ] فقضى باليمين على أحدهما، فقال الآخر: يا رسول الله! تركته يحلف [(١)على أرضي] فيذهب بها؟ فقال النبي ﷺ: فإنه إن حلف كاذباً، فقال: قولاً شديداً.

قلت: هو في الصحيح(٢) خلا ذكر معاذ.

[(١)لم يروِ هذا الحديث عن ابن عون إلا عيسى].

ت ١٨٨ [٢١١٢] ـ/ حدثنا أحمد، ثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي، ثنا سعيد بن هبيرة،

[٢١١١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن النضر العسكري تقدم حديث ١٣٨٤.
* محمد بن سلام المنبجي صدوق له غرائب، تقدم حديث ٩١٣.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٩٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٠) وفيه محمد بن سلام المنبجي قيل في ترجمته: له غرائب، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[٢١١٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن النضر تقدم حديث ١٣٨٤.
* عبدة بن عبد الرحيم المروزي نزيل دمشق صدوق مات سنة ٢٤٤ (التقريب).
* سعيد بن هبيرة بن عديس بن أنس الكعبي، قال أبو حاتم: ليس بالقوي روى أحاديث أنكرها أهل العلم، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات كأنه يضعها أو توضع له، فيجيب فيها. (الجرح ٤/ ٧٠، واللسان ٣/ ٤٨، والمجروحين ١/ ٣٢٦).
* قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول. (التقريب، والثقات ٥/ ٣١٥).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٨٩) وأخرجه أيضاً في الكبير ح ٦٤٤ (١/ ٢٣٥) من طريق هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، أخبرني عمر بن محمد بن يحيى ابن سعيد بن العاص، أخبرني قيس بن محمد بن الأشعث ـ به.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٠): وفي إسناد الكبير عمر بن محمد بن يحيى بن سعيد ابن العاص، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الأوسط كذاب.

قلت: عمر بن محمد بن يحيى بن سعيد بن العاص، ترجمه البخاري في تاريخه (٦/ ١٩١) وابن أبي حاتم في الجرح (٦/ ١٣٢) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات =

---

(١) من طس.

(٢) انظر جامع الأصول رقم حديث ٩٢٨٨ (١١/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩).

ثنا حماد بن سلمة، ثنا[1] عمرو [[2]بن يحيى بن عمارة المازني، عن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن الأشعث بن قيس[2]] قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرىء مسلم، لقي الله يوم القيامة ـ وهو عليه غضبان، عذبه أو غفر له.

قلت: هو في الصحيح[3] خلا قوله: عذبه أو غفر له.

لم يروه عن حماد إلا سعيد بن هبيرة البصري.

[٢١١٣] ـ حدثنا محمد بن العباس [[4]الأخرم]، ثنا الفضل بن سهل الأعرج، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا إسرائيل، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: إن الله جل ذكره أذن لي أن أحدث عن ديك قد مزقت رجلاه الأرض، وعنقه[5] منثن تحت العرش، وهو يقول: سبحانك ما أعظمك ربنا، فيرد عليه، ما يعلم ذلك من حلف بي كاذباً.

لم يروه عن معاوية إلا إسرائيل تفرد به إسحاق.

٢ ـ باب الورع عن اليمين

[٢١١٤] ـ حدثنا أحمد ـ يعني ابن يحيى الحلواني، ثنا سعيد ـ يعني ابن

= (٧/ ١٨٤) وقالوا: روى عن قيس بن محمد بن الأشعث، روى عنه حماد بن سلمة، فأرى أن إسناد الكبير حسن ـ إن شاء الله.

[٢١١٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن العباس الأخرم تقدم حديث ٣٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٦١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٠): ورجاله رجال الصحيح.

[٢١١٤] ـ تراجم رجال الإسناد. =

---

(١) في ح: عن.

(٢) ما بين الرقمين ساقط من الأوسط ولم ينتبه له محققه لأنه لم يخرج عن دائرة الأوسط، وعلق عليه بكلام حشو لا طائل تحته.

(٣) انظر صحيح البخاري الرهن باب ٦ (٥/ ١٤٥) ومسلم رقم حديث ١٣٨.

(٤) من ح.

(٥) في المجمع: عرفه.

سليمان، عن إسحاق بن سليمان، قال: سمعت معاوية بن يحيى، يحدث عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم، ثم قال: ورب هذا المسجد لو حلفت حلفت صادقاً، إنما هو شيء افتديت به يميني.

[٢١١٥] ـ حدثنا أحمد، ثنا محمد بن يزيد الأسفاطي، ثنا صفوان بن هبيرة، ثنا عيسى بن المسيب البجلي [(١)القاضي] عن الشعبي، عن الأشعث بن قيس، قال:

اشتريت يميني مرة بسبعين ألفاً. [(٢)وذلك لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله عزّ وجلّ، وهو عليه غضبان].

لم يروه عن عيسى إلا صفوان.

٣ ـ بـاب

[٢١١٦] ـ (ص)حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب [(٣)الجمحي] نا محمد بن

=

* أحمد بن يحيى الحلواني تقدم حديث ١٥.
* معاوية بن يحيى ضعيف تقدم حديث ١٧١٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٥١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨١) ورجاله ثقات.

قلت: فيه معاوية بن يحيى الصدفي ضعفه غير واحد ولم أجد من وثقه إلا ما قال أبو حاتم وغيره: «روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة» وهذا ليس من رواية هقل بل من رواية إسحاق بن سليمان الرازي عنه وقد صرح غير واحد أن رواية إسحاق بن سليمان عنه أشد ضعفاً. (التهذيب).

[٢١١٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن محمد بن صدقة تقدم حديث ٨.
* محمد بن يزيد الأسفاطي صدوق تقدم حديث ٧٥٢.
* صفوان بن هبيرة لين الحديث تقدم حديث ٧٥٢.
* عيسى بن المسيب البجلي ضعيف تقدم حديث ٧٥٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٨٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨١) وفيه عيسى بن المسيب البجلي ـ وهو ضعيف.

[٢١١٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

=

(١) ليس في ح.
(٢) من طس.
(٣) من ح.

سلام الجمحي، قال: حدثني[1] عبد القاهر بن السري، قال: اختفى رجل عند أبي السوار العدوي زمن الحجاج بن يوسف، فقيل للحجاج: إنه عند أبي السوار، فبعث إليه [[2]الحجاج]، فأحضره، فقال له: الرجل عندك؟ فقال: ليس عندي، قال: وإلا فأم السوار طالق؟ - يعني امرأة [[3]أبي] السوار، فقال: ما خرجت من عندها، وأنا أنوي طلاقها، قال: وإلا فأنت بريء من الإسلام؟ قال: فإلى أين أذهب، فخلى سبيله.

٤ ـ باب الاستثناء

[٢١١٧] ـ حدثنا أحمد، ثنا محمد بن أبي عمر العدني[4]، نا سفيان، عن مسعر، عن سماك [[5]بن حرب]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله

= * أبو خليفة الفضل بن الحباب تقدم حديث ٦١٢.
* محمد بن سلام الجمحي أخباري وُثِق، تقدم حديث ١٦٠١.
* عبد القاهر بن السري السلمي أبو رفاعة أو أبو بشر البصري مقبول (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٨٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٢) ورجاله ثقات.

[٢١١٧] ـ تراجم رجال الإسناد.
* أحمد هو ابن داود المكي تقدم حديث ٢٦٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٥٦) وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو يعلى حديث ٢٤٧٥، ٢٦٧٤ (٥/ ٧٨) من طريق شريك، ومسعر بن كدام عن سماك بن حرب بالإسناد المذكور بنحوه. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٢) رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى ـ أيضاً ـ.

قلت: هو كما قال «رجاله رجال الصحيح» إلا أن سماك بن حرب قال فيه ابن حجر في التقريب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخرة فكان ربما يلقن.

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان (موارد الظمآن ص ٢٨٨) من طريق مسعر، والبيهقي (١٠/ ٤٧) من طريق شريك عن سماك بالإسناد المذكور بنحوه.

---

(١) في ح: «نا».
(٢) من طص.
(٣) من ح.
(٤) في ح: العدوى خطأ.
(٥) ساقط من ت.

لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله.

[٢١١٨] ــ (ق)حدثنا محمد بن الحارث الجبيلي، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد ابن مسلم، عن عبد العزيز بن حصين، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس.

في قوله[١] ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾[٢] [[٣]قال إذا نسيت] الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، قال: هي خاصة لرسول الله ﷺ، وليس لأحدنا[٤] أن يستثني إلا في صلة يمين.

لم يروه عن ابن أبي نجيح إلا عبد العزيز، تفرد به الوليد.

[٢١١٩] ــ حدثنا محمد بن يعقوب، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا يوسف ابن الحجاج، ثنا المعارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة.

ح ١٨٥ أن رسول الله ﷺ قال: إن من إتمام إيمان العبد/ أن يستثني في كل حديث.

[٢١١٨] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن الحارث الجبيلي تقدم حديث ٢٠٤٩.
* عبد العزيز بن حصين بن الترجمان ضعيف، ضعفه غير واحد، وقال أبو داود: متروك، وقال النسائي: ليس بثقة (الجرح ٥/ ٣٨٠، واللسان ٤/ ٢٨).

تخريجه أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٤١) والأوسط (٢ ل ١٣١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٢): وفيه عبد العزيز بن حصين ـ وهو ضعيف.

[٢١١٩] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن يعقوب الخطيب الأهوازي لم أجده.
* يوسف بن الحجاج صدوق تقدم حديث ٧٢٦.
* معارك بن عباد أو ابن عبد الله العبدي ضعيف، ضعفه الدارقطني وغيره، وقال أبو زرعة واهي الحديث، وقال أبو حاتم: أحاديثه منكرة. (التهذيب ١/ ٢٩٧، والجرح ٨/ ٣٧١).
* عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٩١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٢) وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ـ وهو ضعيف.

---

(١) في طس: قول الله.

(٢) سورة الكهف آية ٢٤.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في طس: لأحد منا.

لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به المعارك.

٥ ـ باب لغو اليمين

[٢١٢٠] ـ حدثنا يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي، حدثني[١] أبي، ثنا ابن عيينة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

أن النبي ﷺ مر بقوم يرمون[٢]، وهم يحلفون، أخطأت والله، أصبت والله، فلما رأوا رسول الله ﷺ، أمسكوا، فقال: ارموا، فإن[٣] أيمان الرماة لغو، لا حنث فيها، ولا كفارة.

لم يروه عن بهز إلا سفيان، تفرد به يوسف عن أبيه.

٦ ـ باب في من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

[٢١٢١] ـ حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا بشر بن الوليد الكندي، ثنا سعيد بن

[٢١٢٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي ترجمه ابن حجر في اللسان (٦/ ٣٣٠) وقال: نزل مصر، لا أعرف حاله أتى بخبر باطل بإسناد لا بأس به، ثم ذكر هذا الحديث، وقال: الحمل فيه على يوسف أو على أبيه.
* يعقوب بن عبد العزيز لم أجده إلا ما قاله ابن حجر في ترجمة ابنه.
* بهز بن حكيم صدوق تقدم حديث ١٣٥٣.
* حكيم بن معاوية بن حيدة ليس به بأس تقدم حديث ١٣٥٣.
* معاوية بن حيدة صحابي تقدم حديث ١٣٥٣.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٣٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٥) ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي لم أجد من وثقه، ولا جرحه.

قلت: حكم ابن حجر على الحديث بأنه باطل، وحمل التهمة على يوسف، أو على أبيه.

[٢١٢١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد الرازي تقدم حديث ١٦.
* بشر بن الوليد الكندي ثقة تقدم حديث ٥٠٧.
* سعيد بن زربي الخزاعي البصري العبّاداني أبو عبيدة، أو أبو معاوية منكر الحديث. =

---

(١) في ح: نا.

(٢) في ت، والمجمع: يترامون.

(٣) في ت والمجمع: فإنما.

زربي، عن الحسن، عن عمران بن حصين [(1)الخزاعي]، قال:

قال رسول الله ﷺ: من حلف(2) على يمين. فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.

لا يروى عن عمران إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد.

[٢١٢٢] ـ حدثنا محمد بن علي المروزي، ثنا محمد بن شعيب النيسابوري، ثنا حسين بن الوليد، ثنا أسامة بن زيد، عن [(3)هلال بن] أسامة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال:

قلت: يا رسول الله إني رجل أحلف على الشيء، ثم أندم عليه، فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.

لا يروى عن معاوية بن الحكم إلا بهذا الإسناد، تفرد به حسين.

= (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٣٦) وأخرج في الكبير ح ٣٤٦ (١٨/ ١٥٨) من طريق صالح بن مالك الخوارزمي. عن سعيد بن زربي بالإسناد المذكور أطول منه، ذكر فيه قصة. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤): وفيه سعيد بن زربي ـ وهو ضعيف.

[٢١٢٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن علي المروزي تقدم حديث ٣٨.
* محمد بن شعيب النيسابوري لم أجده.
* حسين بن الوليد القرشي النيسابوري لقبه كُميل ثقة مات سنة ٢٠٢، أو ٢٠٣. (التقريب).
* هلال بن أسامة المدني شيخ مجهول لم يرو عنه إلا أسامة الليثي (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٣٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٤): وفيه من لم أعرفه.

قلت: متن الحديث ثابت من وجوه كثيرة. راجع الإرواء حديث ٢٠٨٤ (٧/ ١٦٥) وجامع الأصول ح ٩٢٩٨، ٩٢٩٩ (١١/ ٦٦٧).

....

(1) من طس.

(2) في طس: من حلف منكم.

(3) ساقط من ت.

٧ ـ باب الحلف بالأمانة

[٢١٢٣] ـ **حدثنا** سليمان بن فراخي الفرغاني، ثنا عباد بن الوليد الغُبَري، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا عبد الوارث، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن عمر.

أن النبي ﷺ سمع رجلاً يحلف بالأمانة، فقال: ألست الذي تحلف بالأمانة.

لم يروه عن يونس إلا عبد الوارث، تفرد به حفص.

٨ ـ باب لا نذر إلا في طاعة

[٢١٢٤] ـ **حدثنا** أحمد بن يحيى بن أبي العباس الخوارزمي، نا أحمد بن منصور/ المروزي، ثنا عمر بن يونس، ثنا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا نذرَ إلا في ما أطيع الله عزّ وجلّ فيه، ولا يمين في غضب، ولا طلاق ولا عتاق في ما لا يملك.

لم يروه عن يحيى إلا سليمان، تفرد به عمر.

[٢١٢٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* سليمان بن فراخي الفرغاني لم أجده.
* عباد بن الوليد بن خالد الغُبَري أبو بدر المؤدب سكن بغداد صدوق مات سنة ٢٥٨ وقيل ٢٦٢ (التقريب)

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢١١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٨): ورجاله ثقات.

[٢١٢٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن يحيى بن أبي العباس الخوارزمي ضعيف تقدم حديث ٤٦٢.
* سليمان بن أبي سليمان ضعيف، قال أبو حاتم: شيخ ضعيف، وقال ابن عدي: في بعض رواياته مناكير. (الجرح ٤/ ١٢٢، والكامل ٣/ ١١٠٩، واللسان ٣/ ٩٥).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١١١) وأخرجه ـ أيضاً ـ في الكبير ح ١٠٩٣٣ (١١/ ٢٧) من طريق محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا عمر بن يونس، بالإسناد المذكور، إلا أنه لم يذكر «ولا يمين في غضب» وزاد: «ولا نذر في قطيعة رحم».
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٦): ورجال الكبير ثقات.
قلت: في إسناد الاثنين سليمان بن أبي سليمان ـ وهو ضعيف، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن عدي (٣/ ١١١٠) في ترجمة سليمان هذا.

[٢١٢٥] ـ حدثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن سلمة الرازي، ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء، ثنا محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال:

مر رسول الله ﷺ على رجلين مقرونين حاجين نذراً، فقال: انزعا قرانكما، فقالا: يا رسول الله! إنه نذر، فقال رسول الله ﷺ: انزعا قرانكما، ثم حجا.

لم يروه عن محمد بن كريب إلا أبو زهير.

[٢١٢٦] ـ (ص)حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، ثنا أحمد بن صالح، نا يحيى بن محمد الجاري، ثنا أبو شاكر عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيْش الأنصاري، أنه سمع خاله عبد الله بن [(١)أبي] أحمد بن جحش(٢) يقول:

[٢١٢٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن شعيب تقدم حديث ١٠١.
* عبد الرحمن بن سلمة الرازي مستور تقدم حديث ٤٨١.
* أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء صدوق تقدم حديث ٥١.
* محمد بن كريب ضعيف تقدم حديث ١٤٥٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٧٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٦): وفيه محمد بن كريب ـ وهو ضعيف.

[٢١٢٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، لم أجده.
* يحيى بن محمد الجاري صدوق يخطىء. تقدم حديث ٩٦٩.
* أبو شاكر عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني. مستور تكلم فيه الأزدي. (التقريب).
* خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني مقبول. تقدم حديث ٧٥٨.
* سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش المدني من حلفاء بني عبد شمس ثقة وثقه أبو زرعة، والنسائي، وابن حبان. (التهذيب، والجرح ٤/ ٣٩).
* عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي ولد في حياة النبي ﷺ، وذكره جماعة في ثقات التابعين. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٩٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٧، ٣٣٤) ورجاله ثقات.

---

(١) ساقط من ح.

(٢) في ح أبي جحش.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حفظت لكم من رسول الله ﷺ ستاً: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا وفاء لنذر في معصية.

قلت: هو بطوله في الطلاق[1].

[٢١٢٧] ـ حدثنا معاذ، ثنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

نذر أبو إسرائيل أن يقوم في الشمس يوماً إلى الليل، ولا يتكلم، فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويتكلم.

لم يروه عن أبي الزبير إلا حجاج، تفرد به عباد.

[٢١٢٨] ـ حدثنا أحمد، ثنا مسلم بن عمرو الحذاء المدني، ثنا عبد الله بن نافع، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، [[2]عن أبيه]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أن رسول الله ﷺ خطب الناس في يوم شديد الحر، فرأى رجلاً قائماً ـ كأنه

[٢١٢٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* معاذ هو ابن المثنى تقدم حديث ٢٦.
* حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس تقدم حديث ١٣٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٤١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٧): وفيه حجاج بن أرطأة ـ وهو مدلس.

إسناده ضعيف.

[٢١٢٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن محمد بن صدقة تقدم حديث ٨.
* مسلم بن عمرو الحذاء المدني صدوق تقدم حديث ٩٢٤.
* عمرو، وأبوه شعيب صدوقان تقدما حديث ٨٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٧٧) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٧): وفيه عبدالله بن نافع المدني ـ وهو ضعيف.

قلت: عبد الله بن نافع هو ابن ابن أبي نافع الصائغ المدني، قال ابن حجر فيه: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين. ورمز له أنه من رواة مسلم والأربعة.

....

(١) رقم حديث.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المعجم الأوسط، ولم ينتبه له محققه الفاضل مع أن قول الطبراني في آخر الحديث: «لم يروه عن أبي الزناد إلا ابنه» يدل على أنه سقط في السند.

أعرابي ـ في الشمس، فقال له النبي ﷺ : ما لي أراك قائما؟ قال: نذرت أن لا أجلس حتى تفرغ من خطبتك، فقال له النبي ﷺ : اجلس، ليس هذا بنذر، إنما النذر ما أريد به وجه الله عزّ وجلّ.

لم يروه عن أبي الزناد إلا ابنه، ولا عنه إلا ابن نافع تفرد به مسلم.

٩ ـ باب

[٢١٢٩] ـ حدثنا أحمد، ثنا أبو جعفر [(١)هو النفيلي]، ثنا عمرو بن واقد، عن الوليد بن أبي السائب، حدثني بسر بن عبيد الله، عن النواس بن سمعان [(٢)قال]:

سرقت ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء، فقال [(٣)رسول الله ﷺ]: لئن ردها الله عليّ لأشكرن ربي عزّ وجلّ، فوقعت في حي من أحياء العرب، فيهم(٤) امرأة مسلمة، فكانت الإبل إذا سرحت، سرحت متوحدة، وإذا بركت [(٢)الإبل]، بركت متوحدة واضعة بجرانها، فوقع(٥) [(٦)في] خلدها أن تهرب عليها، فرأت من القوم غفلة، فقعدت عليها، ثم حركتها، فصبحت بها المدينة، فلما رآها المسلمون، فرحوا بها، ومشوا بجنبها، حتى أتوا رسول الله ﷺ، فلما رآها رسول الله ﷺ، قال: الحمد لله، فقالت المرأة: يا

[٢١٢٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن عبد الرحمن بن عقال تقدم حديث ٦.
* عمرو بن واقد متروك تقدم حديث ١٣٦.
* الوليد بن سليمان بن أبي السائب القرشي ثقة وثقه دحيم، وأبو حاتم. (التقريب، والتهذيب، والجرح ٩/ ٦).
* النواس بن سمعان بن خالد الكلابي أو الأنصاري صحابي مشهور سكن الشام. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٥٩) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٧) إلى الكبير ـ أيضاً ـ وقال: وفيه عمرو بن واقد القرشي، وقد وثقه محمد بن المبارك الصوري، ورد عليه، وقد ضعفه الأئمة وترك حديثه.

---

(١) من ح.
(٢) من طس.
(٣) ساقط من ح.
(٤) في طس: فيه.
(٥) في طس: فأوقع.
(٦) ساقط من ت.

رسول الله! إني نذرت/ إن أنجاني[1] الله عليها أن أنحرها، وأطعم لحمها المساكين، ح ٨٦
فقال: بئس ما جزيتها.

لا نذر لك إلا في ما ملكت [[2]يمينك]، فانتظروا هل يحدث رسول الله ﷺ صوماً، أو صلاة، فظنوا أنه نسي، فقالوا: يا رسول الله قد كنت قلت: لئن ردها الله عزّ وجلّ عليّ، لأشكرن ربي عزّ وجلّ؟ قال: ألم أقل: الحمد لله.

لا يروى عن النواس إلا بهذا الإسناد، تفرد به النفيلي.

١٠ ـ باب في من نذر أن يمشي إلى البيت

[٢١٣٠] ـ **حدثنا** أحمد، ثنا الحارث بن أسد، ثنا محمد بن كثير الكوفي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أمه، وعن أخته، عن عائشة، قالت:

أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: مر أختك أن تركب، إن الله عزّ وجلّ غني عن تعذيب أختك نفسها، فقال الرجل: على أمي حج أفأحج عنها؟ قال: نعم.

لم يروه عن إسماعيل إلا محمد.

١١ ـ باب في من نذر أن ينحر نفسه

[٢١٣١] ـ **حدثنا** أحمد بن رشدين، ثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب،

[٢١٣٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن الحسن بن عبد الجبّار الصوفي تقدم حديث ١٣٦٣.
* الحارث بن أسد المحاسبي الزاهد البغدادي صاحب التصانيف مقبول مات سنة ٢٤٣. (التقريب).
* محمد بن كثير القرشي الكوفي ضعيف تقدم حديث ٢٤٤.
* أم إسماعيل، وأخته لا تدريان من هما.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٦٦) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٨٩) دون قوله: فقال الرجل على أمي حج . . . إلى آخره، وقال: وفيه محمد بن كثير الكوفي ضعفه أحمد، والبخاري وابن المديني، ووثقه ابن معين.
إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير، وجهالة الراوية عن عائشة.

[٢١٣١] ـ تراجم رجال الإسناد. =

(١) في طس: نجّاني.
(٢) ساقط من طس.

أخبرني الليث، قال: قال يحيى بن سعيد الأنصاري، زعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح، حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال:

إني نذرت لأنحرن نفسي، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، ثم تلا: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾(1) بكبش، فذبحه.

لم يروه عن يحيى إلا الليث، ولا عنه إلا ابن وهب، تفرد به عبد الملك.

١٢ ــ باب في الرقبة المؤمنة

[٢١٣٢] ــ حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن الحسن بن فرات القزاز، ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، والحكم بن عتيبة،

= * أحمد بن رشدين تقدم حديث ٩٥.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٥) والكبير حديث ١١٤٤٣ (١١/ ١٨٦) وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٦٠) ومن طريقه الطبراني في الكبير ح ١١٩٩٥ (١١/ ٣٥٣) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: أحسبه عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده، فليذبح كبشاً، ثم تلا: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ - الأحزاب ٢١. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٠) بعد ذكره طرق الحديث: ورجاله رجال الصحيح.

[٢١٣٢] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عثمان بن أبي شيبة تقدم حديث ٢٣٢.
* يحيى بن الحسن بن فرات القزاز لم أجده.
* محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيىء الحفظ تقدم حديث ٥٦.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٣٨) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (زوائد مسند البزار لابن حجر ص ١٥٩) عن محمد بن عثمان، ثنا عبيد الله ثنا ابن ابن أبي ليلى ـ به.

وأخرجه ـ أيضاً ـ عن أبي كريب، ثنا أبو معاوية، عن سعيد بن المرزبان، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ مرفوعاً ـ بنحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بإسنادين، متن أحدهما مثل هذا ـ والآخر فقال لها: أين الله؟ فأشارت بيدها إلى السماء، قال: من أنا، قالت: أنت رسول الله» وفيه سعيد بن المرزبان ـ وهو ضعيف مدلس، وعنعنه. وفيه ـ اي في الإسناد الآخر ـ محمد بن أبي ليلى وهو سيىء الحفظ، وقد وثق.

قلت: لم أجده في المعجم الكبير، وكشف الأستار عن زوائد البزار، وأخرجه في الأوسط بإسناد آخر ـ كما يأتي بعد ـ وهو أيضاً ـ ضعيف.

---

(1) سورة الصافات آية ١٠٧.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن عليّ رقبة وعندي / جارية سوداء أعجمية، فقال ت ٩٠ النبي ﷺ: ائتني بها، فقال: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم، قال: فأعتقها.

لم يروه عن المنهال والحكم إلا ابن أبي ليلى.

[٢١٣٣] ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن حكيم، ثنا يحيى بن السكن، عن قيس بن الربيع، ثنا حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن حنين[1]، عن ابن عباس.

قلت: فذكره، إلا أنه قال: اعتقها فإنها تجزىء.

لم يروه عن حبيب. إلا قيس، وحنين [[2]هو] مولى العباس بن عبد المطلب جد إبراهيم بن عبد الله بن حنين.

[٢١٣٤] ـ حدثنا أبو مسلم، ثنا عبد الله بن رجاء، أنا المسعودي، عن عون بن

[٢١٣٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري لم أجده.
* يزيد بن حكيم العسكري لم أجده.
* يحيى بن السكن البصري صاحب شعبة ضعيف، ضعفه أبو حاتم، وصالح جزرة، وذكره ابن حبان في الثقات. (الجرح ٩/ ١٥٥، واللسان ٦/ ٢٥٩).
* قيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر تقدم حديث ٤٦٢.
* حنين مولى العباس بن عبد المطلب، له صحبة، كان يخدم النبي ﷺ، ثم وهبه لعمه العباس. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٤٣)، وإسناده ضعيف.

[٢١٣٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أبو مسلم تقدم حديث ١.
* المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله صدوق اختلط تقدم حديث ٢٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٤٥) وإسناده حسن. والمسعودي وإن كان قد اختلط، فقد قال الإمام أحمد: «إنما اختلط المسعودي ببغداد، و من سمع منه بالكوفة والبصرة، فسماعه جيد» (التهذيب ٦/ ٢١٠) والراوي عنه عبد الله بن رجاء وهو بصري. =

---

(١) في ت بشير، وفي ح حصين.

(٢) من ح.

عبد الله، عن أخيه عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال:

أتى رجل النبي ﷺ بجارية سوداء، فقال: إن عليّ رقبة مؤمنة، فقال لها النبي ﷺ: من ربك؟ فأشارت إلى السماء، فقالت: الله، فقال: من أنا؟ فقالت: رسول الله[1] وأومأت بيدها إلى الأرض، فقال له النبي ﷺ: اعتقها فإنها مؤمنة.

[٢١٣٥] ـ حدثنا محمد بن عاصم، ثنا عبد الله بن شبيب المدني، ثنا داود بن عبد الله الجعفري، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال:

جاءت جارية ترعى غنماً لي، فأكل الذئب شاة، فضربت وجه الجارية، فندمت، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها، فقال رسول الله ﷺ: من أنا؟ قالت: [[2]أنت] رسول الله، قال: فمن الله؟ قالت: الذي في السماء، فقال رسول الله ﷺ: أعتقها فإنها مؤمنة.

لا يروى عن كعب[3] إلا بهذا الإسناد.

= وهذا الحديث ليس من الزوائد، فقد أخرجه أبو داود في سننه الأيمان والنذور باب ١٩ (٣/ ٥٨٨) من طريق يزيد بن هارون، قال أخبرني المسعودي بالإسناد المذكور، ولعل الحافظ الهيثمي انتبه لذلك ولذا ل يذكره في مجمع الزوائد.

[٢١٣٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عاصم تقدم حديث ٥٤٥.
* عبد الله بن شبيب الربعي أبو سعيد أخباري علامة لكنه واهٍ، قال أبو أحمد الحاكم ذاهب الحديث. (اللسان ٣/ ٢٩٩، والميزان ٢/ ٤٣٨).
* داود بن عبد الله بن أبي الكرم محمد بن علي الجعفري وثقه أبو حاتم، وعثمان ابن أبي شيبة، وقال العقيلي في حديثه وهم، وقال ابن خجر: صدوق ربما أخطأ. (التقريب، والتهذيب، والجرح ٤/ ٤١٧، والميزان ٢/ ١٠).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٧٧) والكبير ح ١٩٣ (١٩/ ٩٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٩): وفيه عبد الله بن شبيب ـ وهو ضعيف.

(١) في طس: رسوله.
(٢) ليس في طس.
(٣) في ت عن ابن كعب.

١٥ ـ كتاب الأحكام

١ ـ باب في من يحكم بين الناس

[٢١٣٦] ـ حدثنا إبراهيم [(١)هو ابن هاشم] ثنا أمية، ثنا معتمر [(٢)بن سليمان] قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة، يحدث عن عبد الله بن وهب.

أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فكن قاضياً، فقال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان قاضياً، فقضى بجهل، كان من أهل النار،

[٢١٣٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* إبراهيم بن هاشم تقدم حديث ٢.
* عبد الملك بن أبي جميلة مجهول، قاله أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. (التقريب، والتهذيب، والجرح ٥/ ٣٤٥).
* عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود الأسدي كان عريف قومه بني أسد... ثقة (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٥٤) وفي الكبير ح ١٣٣١٩ (١٢/ ٣٥١) أطول من هذا. وأخرجه أحمد (١/ ٦٦) من طريق أبي سنان، عن يزيد بن موهب، عن عثمان مختصراً بنحوه، وزاد: فأعفاه، وقال: لا تخبر بهذا أحداً.

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان (موارد الظمآن ٢٩٠) من طريق أمية بن بسطام بالإسناد المذكور.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٣) وعزاه ـ أيضاً ـ إلى البزار، وقال: ورجاله ثقات.

قلت: في إسناد الطبراني وابن حبان: عبد الملك بن أبي جميلة وهو مجهول، وفي إسناد أحمد ـ يزيد بن موهب ترجمه ابن حجر في تعجيل المنفعة، ولم ينقل عن أحد توثيقه، فهو أيضاً ـ مجهول.

....

(١) من ح.

(٢) من طس.

ومن كان قاضياً [(1)عالماً] فقضى بحق ، أو بعدل(2) سأل التفلت كفافاً ، فما أرجو منه بعد هذا .

قلت : رواه الترمذي(3) باختصار عن هذا .

لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به معتمر.

[٢١٣٧] - [(4)حدثنا علي بن سعيد الرازي ، نا أبو بكر الأعين ، ثنا سعيد بن محمد ابن العلاء السهمي ، نا محمد بن مسلم الطائفي ، نا عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال :

أراده عثمان على القضاء ، فأبى ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : القضاة ثلاثة : واحد ناجٍ واثنان في النار ، من قضى بالجور ، أو بالهوى هلك ، ومن قضى بالحق نجا .

لم يروه عن عمرو إلا محمد] .

[٢١٣٨] - حدثنا(5) أبو مسلم ، ثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا عمرو بن العلاء

[٢١٣٧] - تراجم رجال الإسناد .

* علي بن سعيد الرازي تقدم حديث ١٦ .
* أبو بكر الأعين هو محمد بن أبي عتاب البغدادي صدوق مات سنة ٢٤٠ (التقريب) .
* سعيد بن محمد بن العلاء السهمي لم أجده .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٢٥) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٣) إلى الكبير - أيضاً - وقال : ولفظه : قاضٍ قضى بالهوى فهو في النار ، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار ، وقاضٍ قضى بالحق فهو في الجنة . ورجال الكبير ثقات ، ورواه أبو يعلى بنحوه .

[٢١٣٨] - تراجم رجال الإسناد .

* أبو مسلم تقدم حديث ١ .
* عمرو بن العلاء اليشكري أبو العلاء ولقبه جرن ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقالا : روى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث . (الثقات =

---

(1) ساقط من ت .

(2) في ت : بعلم .

(3) سنن الترمذي الأحكام باب ١ (٢/ ٣٩٢) من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور ، إلا أنه قال : عبد الله بن موهب . وقال : وليس إسناده عندي بمتصل .

(4) هذا الحديث ساقط من ت .

(5) هذا الحديث لم أجده في ح .

اليشكري، عن صالح بن سرج، عن عمران بن حطان، قال:

دخلنا على عائشة، فذكروا القضاة[1] فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [[2]إنه يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أن يكون قضى بين اثنين في تمرة قط.

لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن العلاء[2]].

٢ ـ بـاب

[٢١٣٩] ـ **حدثنا** سعيد بن سيار الواسطي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر القطيعي، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم الرماني، حدثني ابن بريدة، عن أبيه.

عن النبي ﷺ قال: القضاة ثلاثة: فرجل قضى، فاجتهد، فأصاب، فله الجنة،

= ٨/ ٤٧٨، والجرح ٦/ ٢٥١).

* صالح بن سرج الشني ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٦٠) وسكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وقال أحمد: كان من الخوارج.

(التاريخ الكبير ٤/ ٢٨٢، والجرح ٤/ ٤٠٥، واللسان ٣/ ١٦٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٤٦) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٦/ ٧٥) عن سليمان بن داود، ثنا عمرو بن العلاء الشني، عن عبد القيس، قال حدثني صالح بن سرج بالإسناد المذكور بنحوه.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٢): وإسناده حسن.

[٢١٣٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* سعيد بن سيار الواسطي، لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٠٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦) ورجاله رجال الصحيح.

قلت: خلف بن خليفة تغير في آخره، ولم يخرج له مسلم إلا في الشواهد.

---

(١) في طس: القضاء.

(٢) ما بين الرقمين من طس، وفي ت بدله: «القضاة ثلاثة واحد ناجٍ وإثنان في النار، من قضى بالجور، أو بالهوى هلك، ومن قضى بالحق نجا.

قلت: له عند الترمذي حديث غير هذا.

لم يروه عن عمرو إلا محمد».

وهذا لفظ حديث ابن عمر السابق ولا شك أن هذا خطأ من الناسخ، ولعل نظره ـ بعد كتابة سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وقع على حديث ابن عمر، فركب لفظ حديث ابن عمر مع سند حديث عائشة. والله أعلم.

ورجل قضى فاجتهد، فأخطأ، فله الجنة، ورجل قضى بجور[1]، ففي النار[2].

[[3]قلت: له في السنن[4] بغير هذا السياق].

ح ١٨٧ / لم يروه عن أبي هاشم إلا خلف.

٣ ــ باب الله مع القاضي ما لم يحف عمداً

[٢١٤٠] ــ **حدثنا** محمد بن زريق بن جامع المصري، ثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي، ثنا حمزة بن عمير كاتب عبد الله بن المبارك، عن أيوب بن إبراهيم أبي[5] يحيى[6] المعلم، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي خالد الضبي، عن أبي داود، عن معقل

[٢١٤٠] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن رزيق بن جامع المصري لم أجده.
* عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي نزيل دمشق صدوق، وثقه النسائي ومسلمة، وقال أبو حاتم: صدوق مات سنة ٢٤٤ (التقريب، والتهذيب).
* حمزة بن عمير هو حمزة بن الحارث بن عمير العدوي مولى آل عمر نزيل مكة ثقة، وثقه ابن سعد، وابن حبان. (التقريب، والتهذيب).
* أيوب بن إبراهيم الثقفي أبو يحيى المروزي لقبه عبدويه، صدوق (التقريب).
* إبراهيم الصائغ هو ابن ميمون المروزي صدوق قتل سنة ١٣١ (التقريب).
* أبو خالد الضبي هو محمد بن خالد الكوفي لقبه سؤر الأسد صدوق (التقريب).
* أبو داود هو نفيع بن الحارث متروك تقدم حديث ٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٠٥) وفي الكبير ح ٥٤٠ (٢٠/ ٢٣٠) وأخرجه ـ أيضاً ـ في الكبير (٢٠/ ٢٣٠) من طريق أبي عبد الرحيم، وأحمد (٥/ ٢٦) من طريق أبي شيبة يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن نفيع بن الحارث، به.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٣): وفيه أبو داود الأعمى ـ وهو كذاب.

وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم (٣/ ٥٧٧) من طريق حمزة بن عمير ـ به، وسكت عنه وأورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ح ١١٧٣، وقال: موضوع. =

---

(١) في طس: «فجار».

(٢) في ت: زيادة كلمة «فقط».

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في ت.

(٤) انظر سنن أبي داود حديث ٣٥٧٣ (٤/ ٥) وسنن ابن ماجه حديث ٢٣١٥.

(٥) في ت، ح وطس: عن والتصحيح من المعجم الكبير، والمستدرك، وكتب التراجم.

(٦) في ت، وح: بن المعلم.

أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي بين قومي، فقلت: ما أحسن القضاء، فقال: اقضِ بينهم، فإن الله مع القاضي، ما لم يحف عمداً.

لا يروى عن معقل إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم.

وأبو خالد هو محمد بن خالد، وأبو داود: نفيع بن الحارث.

٤ ـ باب في من ولي ونيته الحق

[٢١٤١] ـ **حدثنا** محمد بن يونس العصفري، ثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي، ثنا محمد بن موسى الشيباني، ثنا إبراهيم بن خثيم بن[1] عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: من ولي من أمر المسلمين[2] ولاية، وكانت نيته الحق[3] وكل الله عزّ وجلّ به ملكين يوقفانه، ويرشدانه، ومن ولي من أمر المسلمين[4] شيئاً، وكانت نيته غير الحق، وكله الله عز وجلّ إلى نفسه.

لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به يزيد.

[٢١٤١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن يونس العصفري لم أجده.
* يزيد بن عمرو بن يزيد البراء الغنوي ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٧٧) وقال: حدثنا عنه الحسن بن محمد بن أسد =
* محمد بن موسى بن بزيع الشيباني الجريري أبو عبد الله بصري روى عنه أبو حاتم، وقال: شيخ. (الجرح والتعديل ٨/ ٨٤).
* إبراهيم بن خُثَيم بن عراك بن مالك الغفاري متروك، ضعفه غير واحد وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. (الجرح ٢/ ٩٨، واللسان ١/ ٥٣، والميزان ١/ ٣٠).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٧٤) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ١٢٣) عن الجراح بن مخلد، ثنا محمد بن موسى بالإسناد المذكور بنحوه.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٤): وفيه إبراهيم بن خيثمة (خثيم) بن عراق (عراك) ـ وهو ضعيف.

....

(١) في ت «عن» خطأ.

(٢) في طس «الناس».

(٣) في طس: على الحق.

(٤) في طس، وح: «الناس».

٥ ـ باب استتابة الحاكم

[٢١٤٢] ـ حدثنا محمد بن أبي زرعة، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد،

أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر لم يتخذوا قاضياً، وأول من استقضى عمر، قال: رد عني الناس في الدرهم والدرهمين.

لم يروه عن الزهري إلا يزيد، ولا عنه إلا ابن لهيعة، تفرد به هشام.

٦ ـ باب اجتهاد الحاكم

[٢١٤٣] ـ (ق)حدثنا أحمد بن عيسى أبو الحريش الصوفي الكلابي الكوفي، ثنا عمر[١] بن محمد بن الحسن الأسدي، ثنا أبي، ثنا [[٢]أبو عمر] حفص بن سليمان، عن كثير بن شِنْظير، عن أبي العالية [[٢]الرياحي]، عن عقبة بن عامر الجهني، قال:

ت ١٩١ جئت إلى رسول الله ﷺ / ـ وعنده خصمان يختصمان، فقال لي: اقضِ بينهما [[٣]فقلت: بأبي وأمي أنت أولى بذلك مني، فقال: اقضِ بينهما]، فقلت: على ماذا؟ قال: اجتهد، فإن أصبت، فلك عشر حسنات، وإن لم تصب فلك حسنة.

لا يروى عن عقبة إلا بهذا الإسناد.

[٢١٤٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن أبي زرعة تقدم حديث ٢١٤.
* عبد الله بن لهيعة صدوق اختلط تقدم حديث ١٣٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٢٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ في الكبير ح ٦٦٦٢ (٧/ ١٧٨) بلفظ: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه لم يتخذا قاضياً.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٦): وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[٢١٤٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن عيسى أبو الحريش الصوفي الكلابي الكوفي لم أجده.
* حفص بن سليمان متروك تقدم حديث ٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٥١) والأوسط (١ ل ٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٥): وفيه حفص بن سليمان الأسدي ـ وهو متروك.

....

(١) في ح عمرو خطأ.

(٢) من طس.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.

[٢١٤٤] ـ حدثنا محمود[1] بن محمد المروزي، ثنا حامد بن آدم المروزي، ثنا حفص بن سليمان [[2]عن كثير].

[[2]قلت: فذكر] نحوه.

[٢١٤٥] ـ حدثنا المقدام، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم الصدفي، عن القاسم بن البرحي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يحدث:

أن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص، فقضى بينهما، فسخط المقضي عليه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إذا قضى القاضي، فاجتهد، فأصاب، فإن له عشرة أجور، وإذا اجتهد، فأخطأ، كان له أجران.

٧ ـ باب ما جاء في الرشاء

[٢١٤٦] ـ حدثنا أحمد ـ يعني ابن علي الأبار، ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى بن

[٢١٤٤] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٩٩).

[٢١٤٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* المقدام هو ابن داود تقدم حديث ٦٥.
* ابن لهيعة صدوق اختلط تقدم حديث ١٣٧.
* سلمة بن أكسوم مجهول قاله الحسيني (تعجيل المنفعة ١٥٩).
* القاسم بن البرحي سكت عنه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات (تعجيل المنفعة ٣٣٧، والثقات ٥/ ٣٠٤، والجرح ٧/ ١٠٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٧٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٢/ ١٨٧).
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٥): وفيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من ترجمه بعلم.
قلت: إسناده ضعيف لجهالة سلمة بن أكسوم.

[٢١٤٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن علي الأبار تقدم حديث ٨٥.
* عابس ويقال له عبس بن عابس الغفاري، قال البخاري: له صحبة.
(الإصابة ٢/ ٢٤٤، وتجريد أسماء الصحابة ١/ ٢٨١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٤٠) والكبير ح ٦٢ (١٨/ ٣٧) وإسناده صحيح. =

---

(١) في ت، وح: محمد خطأ.
(٢) ليس في ح.

يونس، حدثني موسى الجهني، عن زاذان، عن عابس الغفاري، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال: إمرة الصبيان، وكثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم، واستخفاف بالدم، ونشء يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليس بأفقههم، ولا أعلمهم ولا بأفضلهم، يغنيهم غناء.

لم يروه عن موسى إلا عيسى.

[٢١٤٧] ــ حدثنا أحمد، ثنا محمد بن معمر البحراني، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أنه قال:

في كيسي هذا حديث لوحدثتكموه لرجمتموني، ثم قال: اللهم! لا أبلغن رأس الستين، قالوا: وما رأس الستين؟ قال: إمارة الصبيان. وبيع الحكم، وكثرة الشرط، والشهادة بالمعرفة، ويتخذون الأمانة[1] غنيمة، والصدقة[2] مغرماً، ونشء يتخذون القرآن مزامير.

قال حماد: وأظنه قال: والتهاون بالدم.

= وأخرجه في الكبير ح ٥٧ ـ ٦١ (١٨/ ٣٠ ـ ٣٦) ـ أيضاً ـ من طرق أخرى كلها ضعيفة، وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٣/ ٤٩٤) من طريق شريك بن عبد الله، عن عثمان بن عمير، والبزار (كشف الأستار ٢/ ٢٤١) من طريق ليث، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن عليم، . . . عن عبس الغفاري بنحوه وذكرا قصة.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٥، ٤/ ١٩٩) ـ بعد ذكره طرق الحديث: وفي إسناد أحمد عثمان بن عمير البجلي ـ وهو ضعيف، وأحد إسنادي الكبير (وكذلك إسناد الأوسط) رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري في تاريخه الكبير (٧/ ٨٠) من طريق ليث، عن عثمان به.

[٢١٤٧] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن محمد بن صدقة تقدم حديث ٨.
* علي بن زيد ضعيف تقدم حديث ١٥٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٧٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٩): وفيه القاسم بن محمد الدلال ـ وهو ضعيف، كذا في المجمع: «وفيه القاسم بن محمد الدلال، وهذا خطأ بين، فإنه ليس في إسناد هذا الحديث القاسم بن محمد ـ بل هو في إسناد الحديث الذي يليه، والصواب: وفيه: علي بن زيد بن جدعان ـ وهو ضعيف.

---

(١) في ح: الإمامة.
(٢) في ح: والهدية.

لم يروه عن علي إلا حماد، تفرد به روح.

[٢١٤٨] ـ حدثنا القاسم بن محمد الدلال، ثنا أسيد بن زيد الجمال، نا قيس بن الربيع، عن ليث، عن عطاء[1]، عن جابر.

[[2]عن النبي ﷺ قال: هدَايا الأمراء غلول.

لم يروه عن عطاء] إلا ليث، تفرد به قيس.

[٢١٤٩] ـ حدثنا المقدام بن داود، ثنا عبد الله بن يوسف، نا ابن لهيعة، عن خير ابن نعيم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

أن النبي ﷺ قال: هدايا الأمراء[3] غلول.

[٢١٥٠] ـ حدثنا محمد بن عبد الله البيروتي، ثنا اليمان بن سعيد المصيصي، نا

[٢١٤٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* القاسم بن محمد الدلال ضعيف تقدم حديث ٧٥٠.
* أسيد بن زيد بن نجيح الجمال الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف، أفرط ابن معين فكذبه، وما له في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره. مات قبل العشرين ومئتين. (التقريب).
* قيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر تقدم حديث ٤٦٢.
* ليث بن أبي سليم صدوق اختلط تقدم حديث ١٢٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢) وإسناده ضعيف، لضعف القاسم وأسيد، واختلاط قيس، وليث، لكنه قد روي من طريق أخرى ـ كما يأتي بعد، وهي ـ أيضاً ـ ضعيفة، لكن بمجموع الطريقين يبلغ إلى درجة الحسن وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥١) وقال: وإسناده حسن.

[٢١٤٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* المقدام بن داود تقدم حديث ٦٥.
* ابن لهيعة صدوق لكنه اختلط تقدم حديث ١٣٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٧٧)، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن عدي (١/ ٢٨١) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عطاء ـ به.

[٢١٥٠] ـ تراجم رجال الإسناد. =

---

(١) في ت، وح: طاؤس.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.

(٣) في طس: «الإمام».

محمد بن حمير، عن خالد بن حميد المَهْري، عن خير بن نعيم، عن عطاء، عن ابن عباس.

عن رسول الله ﷺ قال: الهدية إلى الإمام غلول.

لم يروه عن خير إلا خالد، تفرد به محمد بن حمير.

[٢١٥١] ـ حدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي، ثنا النضر بن شميل، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: هدايا الأمراء غلول.

لم يروه عن ابن عون إلا النضر، تفرد به أحمد.

ح ١٨٨ [٢١٥٢] ـ حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، ثنا علي بن بحر بن برّيّ، /

= * محمد بن عبد الله البيروتي تقدم حديث ٣٨٣.

* يمان بن سعيد المصيصي ضعفه الدارقطني، وغيره، ووثقه الحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات. (اللسان ٦/ ٣١٦).

* خالد بن حميد المهري أبو حميد الإسكندراني لا بأس به مات سنة ١٦٩ (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٣٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥١) وفيه يمان بن سعيد ـ وهو ضعيف.

[٢١٥١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمود بن محمد الواسطي تقدم حديث ٣٩٦.

* أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي، ضعيف، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: حدث بأباطيل، وكان يسرق الحديث، وذكر له هذا الحديث. (الكامل ١/ ١٧٧، واللسان ١/ ٣١٢).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٩٧) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥١) وفيه: حميد (أحمد) بن معاوية الباهلي ـ وهو ضعيف.

قلت: حديث: «هدايا الأمراء غلول» روي من طرق كثيرة، كلها لا يخلو من كلام، لكن بمجموع الطرق يرتقي إلى درجة الصحة، وقد أورده الشيخ العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير، وخرجه في إرواء الغليل (٨/ ٢٤٦) وصححه لطرقه وشواهده.

[٢١٥٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، ترجمه ابن حجر في اللسان (١/ ١٨٤) وقال: وهو من شيوخ الطبراني، وقد أورد له في معجمه الصغير حديثاً واحداً غريباً جداً.

* علي بن بحر بن بري ثقة تقدم حديث ٨٥٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٨) والأوسط (١ ل ١١١) وقال الهيثمي في =

ثنا هشام بن يوسف الصنعاني، أنا ابن جريج، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو، قال:

قال رسول الله ﷺ: الراشي والمرتشي في النار.

قلت: له في السنن[1]: لعن الله الراشي والمرتشي.

لم يروه عن ابن جريج إلا هشام، تفرد به [[2]علي بن] بحر.

٨ ـ باب التحكيم

[٢١٥٣] ـ حدثنا عباد بن سعيد الجعفي الكوفي، ثنا محمد بن عثمان بن أبي البهلول، ثنا صالح بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن مسلم أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت:

كان بيني وبين النبي ﷺ كلام، فقال: أجعل بيني وبينك عمر؟ فقلت: لا، فقال: أجعل بيني وبينك أباك[3]؟ قلت: نعم.

لم يروه عن الأعمش إلا صالح.

= المجمع (٤/ ١٩٩): ورجاله ثقات.
قلت: أشار ابن حجر إلى ضعفه.

[٢١٥٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عباد بن سعيد الجعفي الكوفي ترجمه الذهبي في الميزان (٢/ ٣٦٦) وذكر له حديثاً باطلاً.
* محمد بن عثمان بن أبي البهلول لم أجده.
* صالح بن أبي الأسود الكوفي الحناط قال ابن عدي: أحاديثه ليست بالمستقيمة، وليس بالمعروف، وقال الذهبي: واه. (الكامل ٤/ ١٣٨٤، والميزان ٢/ ٢٨٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٣٠٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٦) وفيه صالح بن أبي الأسود ـ وهو ضعيف.
وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن عدي (٤/ ١٣٨٤) وذكر له طريقاً آخر وهو ـ أيضاً ـ ضعيف.

(١) سنن الترمذي الأحكام باب ٩ (٢/ ٣٩٧) وابن ماجه ح ٢٣١٣، وأخرجه أيضاً ـ أحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢) والحاكم (٤/ ١٠٢) والطيالسي (منحة المعبود ١/ ٢٨٥) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٣٨ ـ ١٣٩) والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٨٨) وعند الأكثر «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ت، وطس: أبيك.

٩ ـ باب لا يحكم الحاكم إلا وهو شبعان

[٢١٥٤] ـ حدثنا عبيد الله بن محمد العمري، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثني القاسم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا يقضي القاضي بين اثنين إلا وهو شبعان ريان.

لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به القاسم.

١٠ ـ باب النهي عن إكرام أحد الخصمين

[٢١٥٥] ـ حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا موسى بن سهل الرملي، نا محمد بن عبد العزيز الواسطي [(١) الرملي]، نا القاسم(٢) بن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي

[٢١٥٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبيد الله بن محمد العمري تقدم حديث ١١١١.
* القاسم بن عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، متروك ورماه أحمد بالكذب. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٨٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٥): وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر ـ وهو متروك كذاب.

[٢١٥٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد الرازي تقدم حديث ١٦.
* موسى بن سهل بن قادم أبو عمران الرملي نسائي الأصل ثقة، وثقه ابن أبي حاتم، وابن حبان مات سنة ٢٦٢. (التقريب، والتهذيب).
* قاسم بن غصن ضعيف، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، وقال أحمد: حدث بأحاديث مناكير، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير. (الجرح ٧/ ١١٦، واللسان ٤/ ٤٦٤، والميزان ٣/ ٣٧٧).
* أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري ثقة مات سنة ١٠٨. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٣٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٧): وفيه الهيثم بن غصن، ولم أجد من ذكره ـ وبقية رجاله ثقات.

قلت: هو القاسم بن غصن، وهو ضعيف، وبه أعله ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤) حيث قال: والقاسم بن غصن مضعف. =

---

(١) من ح.

(٢) في ت، ح، وطس: الهيثم وهو خطأ من الناسخ. والصواب القاسم كما جاء في آخر الحديث.

حرب بن أبي الأسود الديلي، عن أبيه، عن علي، قال:

نهى النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر.

لم يروه عن داود إلا القاسم، تفرد به محمد بن عبد العزيز.

١١ ــ باب في الخصمين يتعدان ولم يأتِ أحدهما

[٢١٥٦] ــ **حدثنا** محمد بن إبراهيم، ثنا سليمان بن داود، ثنا خالد بن نافع الأشعري، ثنا سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، أن معاوية بن أبي سفيان قال له:

أما علمت أن رسول الله ﷺ كان إذا اختصم إليه الخصمان، فاتعد الموعد، فجاء أحدهما، ولم يأتِ الآخر، قضى رسول الله ﷺ للذي جاء على الذي لم يجيء.

فقال أبو موسى: إنما كان ذاك في الدابة/ والشاة، والبعير، والذي نحن فيه أمر الناس. ت ٩٢

لم يروه عن سعيد إلا خالد.

١٢ ــ باب في الحبس

[٢١٥٧] ــ **حدثنا** محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يزيد بن ذكوان البصري، ثنا أبو

= وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٣٧) بنحوه، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي ـ وهو ضعيف.

[٢١٥٦] ــ تراجم رجال الحديث.

* محمد بن إبراهيم بن شبيب تقدم حديث ١١٤٩.
* سليمان بن داود هو الشاذكوني متروك تقدم حديث ١٣٣.
* خالد بن نافع الأشعري ضعيف تقدم حديث ٢٩٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٧٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٨) وفيه خالد بن نافع الأشعري، قال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، وضعفه الأئمة.

قلت: وفيه ـ أيضاً ـ الشاذكوني وهو متروك.

[٢١٥٧] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن يحيى هو ابن مندة تقدم حديث ٩٣٩.
* أحمد بن يزيد بن ذكوان البصري لم أجده.
* معلى بن راشد الهذلي أبو اليمان النبّال البصري ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ. (التقريب، والتهذيب). =

همام الصلت بن محمد الخاركي، عن المعلى بن راشد، عن جدته، عن نبيشة.

أن النبي ﷺ حبس في تهمة.

لا يروى عن نبيشة، إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد.

١٣ ـ باب في الخصمين يقيم كل واحد منهما بينة

[٢١٥٨] ـ حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا أبو مصعب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أسامة بن زيد، عن بكير[1] بن عبد الله بن الأشج، عن[2] سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول في عدة واحدة، فساهم بينهما رسول الله ﷺ، وقال: اللهم اقض بينهما.

لم يروه عن بكير إلا أسامة، ولا عنه إلا ابن أبي حازم، تفرد به أبو مصعب.

= * جدته: هي أم عاصم أم ولد سنان بن سلمة بن المحبق مقبولة. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٥٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٣): وفيه من لم أعرفه.

قلت: له شاهد من حديث معاوية بن حيدة أخرجه أحمد (٥/ ٢) وأبو داود ح ٣٦٣٠ (٤/ ٤٦) والترمذي الديات باب ١٩ (٢/ ٤٣٥) والنسائي (٨/ ٦٧) والحاكم (٤/ ١٠٢) والبيهقي (٦/ ٥٣) وقال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

[٢١٥٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد الرازي تقدم حديث ١٦.
* أسامة بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني ضعيف. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٣٧) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٣) وفيه أسامة بن زيد القرشي ـ وهو ضعيف.

قلت: أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠٣) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٥٩) من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً، وأخرجه ـ أيضاً ـ عبد الرزاق (٨/ ٢٧٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن المسيب ـ مرسلاً بنحوه، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٧٧) وله شاهد من وجه آخر. راجع السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٩).

(١) في ح: أبي بكير «بزيادة» أبي، خطأ.

(٢) في طس: نا.

١٤ ـ باب لا يحل حكم الحاكم حراماً

[٢١٥٩] ـ حدثنا عيسى بن محمد السمسار، ثنا سليمان بن داود بن ثابت الواسطي، ثنا محمد بن ماهان [(1)بن أبي حنيفة]، ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال:

اختصم رجلان إلى النبي ﷺ، فقال: إنما أنا بشر، [(2)إنما] أقضي بينكم بما أسمع منكم، ولعل أحدكم ألحن بحجته من أخيه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار.

لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به القاسم.

١٥ ـ باب شهادة المسلمين جائزة على غيرهم

[٢١٦٠] ـ حدثنا محمد بن جعفر الرازي، ثنا علي بن الجعد، ثنا عمر بن راشد بن شجرة اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فيما [(3)أحسب] قال:

[٢١٥٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عيسى بن محمد السمسار لم أجده.
* سليمان بن داود بن ثابت الواسطي لم أجده.
* محمد بن ماهان بن أبي حنيفة مجهول. تقدم حديث ٨٧.
* القاسم بن عبد الله بن عمر متروك تقدم حديث ٢١٥٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٣٠٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٨): وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر ـ وهو متروك.

[٢١٦٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن جعفر الرازي قال الخطيب (٢/ ١٢٨) ما علمت من حاله إلا خيراً. توفي سنة ٢٨٩.
* عمر بن راشد بن شجرة اليمامي ضعيف تقدم حديث ٩٩٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٣٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠١): وفيه عمر بن راشد ـ وهو ضعيف.

---

(١) ساقط من ح.
(٢) ساقط من طس.
(٣) ساقط من ح.

قال رسول الله ﷺ : لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا أمتي تجوز شهادتهم[1] على سواهم .

لم يروه عن يحيى إلا عمر.

١٦ ـ باب في شاهد الزور

[٢١٦١] ـ حدثنا محمد بن إسحاق ، ثنا أبي ، ثنا سعد[2] بن الصلت ، ثنا أبو الجهم [[3]هارون بن الجهم] القرشي ، ثنا عبد الملك بن عمير، عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يحدث.

عن رسول الله ﷺ قال: إن الطير لتضرب بمناقيرها على الأرض ، وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة ، وما يتكلم شاهد الزور، ولا تفارق قدماه على الأرض حتى يقذف به في النار.

قلت[4] : عند ابن ماجة[5] بعضه .

[٢١٦١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن إسحاق بن إبراهيم شاذان لم أجده .
* إسحاق بن إبراهيم شاذان صدوق تقدم حديث ١٠٠١ .
* سعد بن الصلت صدوق ربما أغرب تقدم حديث ١٠٠١ .
* أبو الجهم هارون بن الجهم القرشي ضعيف قال العقيلي : يخالف في حديثه وليس بمشهور في النقل . (الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣٦٣، واللسان ٦/ ١٧٧) .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٨١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٠) وفيه من لا أعرفه .

وأخرجه ـ أيضاً ـ العقيلي (٤/ ٣٦٣) عن محمد بن موسى الاصطخري قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان ـ به . وقال : ليس له من حديث عبد الملك بن عمير أصل . وإنما هذا حديث محمد بن الفرات الكوفي ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر.

قلت : ومحمد بن الفرات كذبوه . (التقريب) .

....

(١) في ح : شهادتها .

(٢) في ح سعيد.

(٣) من طس .

(٤) في ح : قلت : روى ت بعضه .

(٥) سنن ابن ماجه ح ٢٣٧٣ ، ولفظ الحديث : «لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار» وفي سنده محمد بن الفرات ، قال البوصيري متفق على ضعفه ، وكذبه الإمام أحمد .

لم يروه عن عبد الملك إلا أبو الجهم ، ولا عنه إلا سعد .

١٧ ـ باب في من كتم شهادة

[٢١٦٢] ـ حدثنا علي ، ثنا أبو قرة محمد بن حميد الرعيني ، ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي بردة ، عن أبيه .

عن النبي ﷺ قال : من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور .

لم يروه عن العلاء إلا معاوية ، ولا عنه إلا عبد الله ، تفرد به أبو قرة .

١٨ ـ باب شهادة القابلة

[٢١٦٣] ـ حدثنا أحمد ـ يعني ابن القاسم ، ثنا محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر ،

[٢١٦٢] ـ تراجم رجال الإسناد .

* علي هو ابن سعيد الرازي تقدم حديث ١٦ .
* محمد بن حميد أبو قرة الرعيني لم أجده .
* عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط تقدم حديث ٥٢ .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٥١) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٠) إلى الكبير ـ أيضاً ـ وقال : وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث ، فقال : ثقة مأمون ، وضعفه جماعة .

وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة برقم ١٢٦٧ ، وقال : ضعيف .

[٢١٦٣] ـ تراجم رجال الإسناد .

* أحمد بن القاسم تقدم حديث ٢٤٤ .
* محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر صدوق تقدم حديث ١٥٠٤ .
* محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي أبو إسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه إذا بين السماع ، فإنه كان مدلساً ، وقال ابن حجر : مقبول . (التهذيب) .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٣٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠١) : وفيه من لم أعرفه .

قلت : رجال إسناده كلهم معروفون إلا أن محمد بن عبد الملك الواسطي مدلس ، ولم يصرح بالسماع ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٣٢) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥١) من طريق أحمد بن القاسم ـ به ، وقالا : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش . بينهما رجل مجهول ، ـ وهو أبو عبد الرحمن المدائني ـ ثم أخرجاه من طريق محمد بن عبد الملك الواسطي عن أبي عبد الرحمن المدائني ، عن الأعمش ـ فذكره =

ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة.

أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة.

لم يروه عن الأعمش إلا محمد.

١٩ ـ باب القضاء بالشاهد واليمين

[٢١٦٤] ـ حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن رشدين المصري، ثنا جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به جعفر.

[٢١٦٥] ـ حدثنا أحمد ـ [(١)هو ابن عقال] نا أبو جعفر [(١) هو النفيلي]، ثنا

= بنحوه.

وقال في التنقيح: «هو حديث باطل لا أصل له». (نصب الراية ٤/ ٨٠).

[٢١٦٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن رشدين المصري ثقة، قال مسلمة بن قاسم: هو عندي جائز الحديث لا بأس به، ولم أرَ أحداً تركه، وقال ابن يونس: ثقة صحيح السماع. مات سنة ٣٢٦. (اللسان ٣/ ٤٠٣، والنبلاء ١٥/ ٢٣٩).
* جعفر بن عبد الواحد الهاشمي القاضي، قال الدارقطني: يضع الحديث، وقال أبو زرعة روى أحاديث لا أصل لها، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، ويأتي بالمناكير عن الثقات، وقال الذهبي: متروك هالك. (اللسان ٢/ ١١٧، والمغني ١/ ١٣٣).
* يحيى بن محمد الجاري صدوق يخطىء تقدم حديث ٩٦٩.
* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف تقدم حديث ٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٤٣) والأوسط (١ ل ٢٩٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٢): وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ وهو ضعيف.

قلت: فيه من هو أضعف منه، ولكن متن الحديث ثابت من حديث ابن عباس وغيره. انظر إرواء الغليل حديث ٢٦٨٣ (٨/ ٢٩٦).

[٢١٦٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن عبد الرحمن بن عقال تقدم حديث ٦.
* محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير متروك تقدم حديث ١٦٥١. =

---

(١) من ح.

محمد بن عبد الله [(1) بن عبيد] بن عمير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

لم يروه عن عمرو إلا محمد، تفرد به النفيلي.

[٢١٦٦] ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا هارون بن موسى المستملي، ثنا مطرف بن مازن [(2) عن ابن جريج] عن عمرو بن شعيب.

[(3) قلت: فذكره، وقد قال في الحديث قبله: لم يروه عن عمرو، إلا محمد، ورواه من طريق مطرف عنه].

[٢١٦٧] ـ حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا عبد الرحمن بن يونس أبو مسلم المستملي، ثنا إبراهيم بن أبي حية، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله [(4) الأنصاري]، قال:

قال رسول الله ﷺ: أمرني جبريل عليه السلام أن أقضي باليمين مع الشاهد.

= * عمرو، وأبوه شعيب صدوقان تقدما حديث ٨٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٥٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٢): وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد ـ وهو متروك.

[٢١٦٦] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٣٠) وإسناده ـ أيضاً ـ ضعيف. مطرف بن مازن صنعاني كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة وقال ابن عدي: لم أرَ له متناً منكراً. (اللسان ٦/ ٤٧).

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن عدي (٦/ ٢٣٧٤).

[٢١٦٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن يحيى الحلواني تقدم حديث ١٥.

* إبراهيم بن أبي حية اليسع بن الأشعث أبو إسماعيل المكي متروك، ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك. (اللسان ١/ ٥٢، والميزان ١/ ٢٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٤٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٢): وفيه إبراهيم بن أبي حية ـ وهو متروك.

....

(1) ساقط من ح.

(2) ساقط من ت، وح.

(3) ما بين المعكوفتين من ت وفي ح بدله: مثله.

(4) ليس في ح.

قلت: رواه ابن ماجه[1] خلا «أمر جبريل».

لم يرو هذه اللفظة «أمرني جبريل» إلا إبراهيم عن جعفر.

[٢١٦٨] ــ حدثنا محمد بن عمر بن منصور البجلي الكشي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إبراهيم بن أبي حية [[2]عن جعفر بن محمد.

قلت]: فذكره[3].

٢٠ ــ باب في من ظلم مسكيناً

[٢١٦٩] ــ حدثنا أحمد بن محمد النخعي القاضي الكوفي، ثنا مسعر بن الحجاج النهدي، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ يقول الله: اشتد غضبي على [[4]من ظلم] من لا يجد ناصراً غيري.

لم يروه عن أبي إسحاق إلا شريك، تفرد به مسعر.

٢١ ــ باب في من أعان ظالماً بباطل

[٢١٧٠] ــ حدثنا إبراهيم بن متويه الأصبهاني، ثنا سعيد بن رحمة المصيصي، نا

[٢١٦٨] ــ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٩٨).

[٢١٦٩] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن محمد النخعي القاضي الكوفي، لم أجده.
* مسعر بن الحجاج النهدي ـ كذا في ح، وت وطس «ابن الحجاج» وفي الميزان (٤/ ٩٩) مسعر بن يحيى النهدي، وقال: لا أعرفه، وأتى بخبر منكر... ثم ذكر الخبر.
* الحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف رمي بالرفض تقدم ح ١٦٠.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٣١) والأوسط (١ ل ١٢٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٦): وفيه مسعر بن الحجاج النهدي ـ كذا هو في الطبراني، ولم أجد إلا مسعر بن يحيى النهدي ضعفه الذهبي بخبر ذكره والله أعلم.

[٢١٧٠] ــ تراجم رجال الإسناد.

(١) سنن ابن ماجة حديث ٢٣٦٩ وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي الأحكام باب ١٣ (٢/ ٤٠٠) وأحمد (٣/ ٣٠٥) وابن الجارود ح ١٠٠٨، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٧٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

(٢) ليس في ح.

(٣) في ح: فذكر مثله.

(٤) ساقط من ت.

محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: من أعان ظالماً بباطل ليدحض به[1] حقاً، فقد بريء من ذمة الله، وذمة رسول الله ﷺ.

٢٢ ـ باب في من أعان على ما لا يعلمه

[٢١٧١] ـ حدثنا معاذ، ثنا محمد بن عبد الله/ الخزاعي، ثنا رجاء أبو يحيى ت صاحب السقط، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في ملكه، ومن أعان على خصومة، لا يعلم أحق، أو باطل؟ فهو في سخط الله حتى ينزع، ومن مشى مع قوم، ويرى أنه شاهد، وليس بشاهد، فهو كشاهد زور، ومن تحلم كاذباً، كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة، وسباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.

لم يروه عن يحيى، عن أبي سلمة إلا رجاء.

=

* إبراهيم بن متويه تقدم حديث ٢٠٣٢.
* سعيد بن رحمة بن نعيم المصيصي قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات، ثم ذكر له هذا الحديث، وحديثاً آخر. (المجروحين ١/ ٣٢٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٨٢) والأوسط (١ ل ١٦٦) والكبير ح ١١٥٣٩ (١١/ ٢١٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٥) وفي إسناد الكبير حنش ـ وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وفي إسناد الصغير والأوسط سعيد بن رحمة ـ وهو ضعيف.

وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم (٤/ ١٠٠) من طريق حنش عن عكرمة ـ به، وقال: صحيح الإسناد، ورده الذهبي: وقال: حنش الرحبي ضعيف.

[٢١٧١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* معاذ هو ابن المثنى تقدم حديث ٢٦.
* محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي البصري ثقة من صغار التاسعة مات سنة ٢٢٣، (التقريب).
* رجاء أبو يحيى بن صحيح الحرشي البصري صاحب السقط ضعيف (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠١، و٦/ ٢٥٩): وفيه رجاء السقطي ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان.

....

(١) في طس: بباطله.

٢٣ ــ باب في من لم يدخله غضبه في باطل

[٢١٧٢] ــ حدثنا أحمد بن الحسين الأنصاري أبو جعفر الأصبهاني، ثنا حجاج بن يوسف بن قتيبة الهمداني، ثنا بشر بن الحسين، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك.

أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث من أخلاق الإيمان، من إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل، ومن إذا رضي، لم يخرجه رضاه من حق، ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له.

لم يروه عن الزبير إلا بشر.

٢٤ ــ باب إعانة صاحب الحق على حقه

[٢١٧٣] ــ حدثنا عبدان بن محمد المروزي بمكة سنة سبع وثمانين ومئتين، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سَحبل بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه، عن أبي حدرد الأسلمي، قال:

كان ليهودي علي أربعة دراهم، فلزمني، ورسول الله ﷺ يريد الخروج إلى خيبر،

[٢١٧٢] ــ تقدم برقم ١٠٤.

[٢١٧٣] ــ تراجم رجال الإسناد.

* عبدان بن محمد المروزي تقدم حديث ٧٤١.
* سحبل اسمه عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ثقة تقدم حديث ٩٦١.
* محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو عبد الله المدني واسم أبي يحيى سمعان وثقه العجلي، وأبو داود والخليلي، وابن حبان، ولينه ابن شاهين، وقال ابن حجر: صدوق مات سنة ١٤٧. (التقريب، والتهذيب).
* أبو حدرد الأسلمي المدني قيل اسمه عبد، وقيل عبيد، وقيل سلامة بن عمير صحابي، (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٣٤) والأوسط (١ ل ٢٧٥).

وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٣/ ٤٢٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي يحيى بالإسناد المذكور ـ بنحوه.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠): ورجاله ثقات إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة، فيكون مرسلاً صحيحاً.

قلت: محمد بن أبي يحيى قد صرح بالسماع في رواية لأحمد (٣/ ٤٤٨)، ولم يصفه أحد بالتدليس، فتحمل روايته هذه على الاتصال والسماع، والحديث سنده متصل، ورجاله ثقات.

....

(١) ليس في طص، وطس.

فاستنظرته إلى أن أقدم [(1) من خيبر]، فقلت: لعلنا أن نغنم شيئاً، فجاء بي إلى رسول الله ﷺ

فقال النبي ﷺ: أعطه حقه مرتين، فقلت: يا رسول الله إنك تريد الخروج إلى خيبر، ولعل الله أن يرزقنا بها غنائم، فقال رسول الله ﷺ: أعطه حقه، وكان النبي ﷺ إذا قال الشيء ثلاث مرات لم يراجع، وعليّ إزار، وعلى رأسي عصابة، فلما خرجت، قلت: اشترِ مني هذا الإزار، فاشتراه بالدراهم التي له عليّ، فاتزرت بالعصابة التي على رأسي، فمرت امرأة عليها شملة، فألبستني إياها.

لا يروى عن أبي حدرد إلا بهذا الإسناد.

[٢١٧٤] ـ **حدثنا** محمد بن يعقوب الفرجي الرملي، نا إبراهيم بن المنذر الخزامي، نا عبد الله بن وهب، حدثني قرة بن عبد الرحمن، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، قال:

استسلف رسول الله ﷺ من رجل تمرَ لونٍ، فلما جاءه يتقاضاه، قال له رسول الله ﷺ: ليس عندنا اليوم شيء فإن شئت أخرت عنا، حتى يأتينا شيء، فنقضيك، فقال الرجل: واغدراه، فتذمر [(1) عمر]، فقال [(1) له] رسول الله ﷺ: دعه يا عمر، فإن لصاحب الحق مقالاً، انطلقوا إلى خولة بنت حكيم الأنصارية، فالتمسوا لنا عندها تمراً، فانطلقوا، فقالت: والله ما عندي إلا تمر ذخيرة،/ فأخبر(2) رسول الله ﷺ، فقال: خذوه، فاقضوه، فلما قضوه، أقبل إلى رسول الله ﷺ، فقال له: استوفيت؟ قال: نعم،

[٢١٧٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن يعقوب بن الفرج الفرجي أبو جعفر الصوفي، أنفق ماله في طلب العلم وعلى الفقراء، والنساك. وكان له موضع من العلم والفقه ومعرفة الحديث، لزم علي بن المديني، فأكثر عنه، وكان يحفظ الحديث، مات بالرملة بعد سنة سبعين ومئتين (تاريخ بغداد ٣/ ٣٨٧، وحلية الأولياء ١٠/ ٢٨٧، واللباب ٢/ ٤١٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢ / ٩٨) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٠ ـ ١٤١) إلى الكبير ـ أيضاً ـ وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ١٠٤) من طريق ابن وهب بالإسناد المذكور بعضه، وقال في آخره: فذكر الحديث.

....

(1) ساقط من ت.

(2) في طص: فأخبروا.

قد أوفيت وأطبت، فقال رسول الله ﷺ: إن خيار عباد الله [(1)عند الله] الموفون المطيبون.

لم يروه عن الزهري، إلا يزيد، ولا عنه إلا قرة، تفرد به ابن وهب، ولا يروى عن أبي حميد إلا بهذا الإسناد.

ج ١٧٦

٢٥ ـ / باب في من أراد أن يغرز خشبة في حائط جاره

[٢١٧٥] ـ حدثنا بكر بن سهل، ثنا شعيب بن يحيى، ثنا الليث [(2)بن سعد]، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج(3)، عن أنس بن مالك.

عن رسول الله ﷺ قال: من سأله جاره أن يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه.

هكذا رواه شعيب بن يحيى، عن الليث.

ج ١٧٨

٢٦ ـ / باب إحياء الموات

[٢١٧٦] ـ حدثنا موسى بن هارون، ثنا حجاج بن الشاعر، ثنا موسى بن داود،

[٢١٧٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* بكر بن سهل تقدم حديث ٣٠.
* شعيب بن يحيى صدوق عابد تقدم حديث ١٢٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط(١ ل ١٧٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦٠): ورجاله رجال الصحيح خلا شعيب بن يحيى ـ وهو ثقة.

[٢١٧٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن هارون تقدم حديث ٤٨.
* عبد الملك بن مروان بن الحكم تقدم حديث ١٦٩٥.
* مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولد سنة اثنتين أو نحوها بمكة، ولم يرَ النبي ﷺ، لأنه خرج إلى الطائف مع أبيه، وهو طفل، وقال ابن حجر: ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان. . . لا يثبت له صحبة. (تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٦٩، والتقريب ٢/ ٢٣٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط(٢ ل ٢٢٠) ولم أجده في مجمع الزوائد في مظانه. إسناده ضعيف لكن له شاهد من حديث فضالة بن عبيد أخرجه الطبراني في الكبير =

---

(١) من طص.

(٢) ليس في ح.

(٣) في ت: عن الأعرج بزيادة «عن» خطأ.

ثنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن عروة [(1)بن الزبير]، عن [(2)عبد الملك] بن مروان، عن مروان بن الحكم.

عن النبي ﷺ قال: الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، فمن أحيى أرضاً ميتة، فهو أحق بها.

لا يروى عن مروان إلا بهذا الإسناد، تفرد به حجاج.

[٢١٧٧] ـ **حدثنا** عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا موسى بن يعقوب، حدثتني عمتي قُرَيْبة بنت وهب بن عبد الله بن زمعة، أن أباها قالت له أم سلمة:

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرىء يحيي أرضاً، فيشرب منها كبد حرى، أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له بها أجراً.

لا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به موسى.

[٢١٧٨] ـ **حدثنا** محمد بن راشد، ثنا عصام بن رواد بن الجراح، ثنا أبي، ثنا

= (١٨/ ٣١٨) وقال الهيثمي (٤/ ١٥٧) ورجاله رجال الصحيح وأورده الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ح ٢٧٦٣ وقال: حسن.

[٢١٧٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عمرو بن أبي الطاهر بن السرح تقدم حديث ١٠٨.
* موسى بن يعقوب صدوق سيىء الحفظ تقدم حديث ٣٢١.
* قريبة بنت وهب مقبولة تقدمت حديث ٤٩٥.
* وهب بن عبد الله بن زمعة بن الأسود ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٩) وقال: قتل يوم الحرة سنة ٦٣، وقال ابن حجر: في التقريب مقبول.

تخريجه: ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٧) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ـ ولم أجده فيه لفقدان ورقة ٣٠٤ من المخطوطة ـ وقال: وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني، وتفرد عن شيخته قريبة.

[٢١٧٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن راشد تقدم حديث ٥٢٣.
* عصام بن رواد بن الجراح صدوق تقدم حديث ٥٢٣.
* رواد بن الجراح صدوق اختلط تقدم حديث ٥٢٣. =

---

(١) من طس.

(٢) من ح.

نافع بن عمر[1]، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحيى أرضاً مواتاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق.

[٢١٧٩] ـ حدثنا علي بن سعيد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا الأوزاعي، وسفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، قال: حدثتني عائشة.

أن رسول الله ﷺ قال: من أحيى أرضاً مواتاً، فهي له، فقال له عمر بن عبد العزيز: تشهد أن رسول الله ﷺ / قال هذا؟ قال: أشهد أن عائشة حدثتني هذا عن رسول الله ﷺ، وأشهد أن عائشة ما كذبتني. ١٩٤

لم يروه عن الأوزاعي إلا سويد.

= تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٥٧) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٧ - ١٥٨): فيه عصام بن داود (رواد) بن الجراح، قال الذهبي لينه أبو أحمد الحاكم، وبقية رجاله ثقات.

قلت: «عصام» صدوق والسند ضعيف لاختلاط رواد بن الجراح. وقد روي بإسناد آخر يتقوى به، أخرجه الطيالسي (منحة المعبود ١/ ٢٧٧) ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٤٢) والدارقطني (٤/ ٢١٧) عن زمعة، عن الزهري عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فمن أحيى من موات الأرض... الحديث.

وزمعة هو ابن صالح ضعيف.

وللحديث شواهد ذكرها العلاّمة الألباني في إرواء الغليل ح ١٥٢٠ (٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٦) وقال في صحيح الجامع الصغير ح ٣٩٩٧: حسن.

[٢١٧٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد تقدم حديث ١٦.
* عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق الدمشقي قال ابن عدي: كذبه الدولابي، وحدثنا عنه عليك الرازي عن جده شعيب نسخة مستقيمة. (اللسان ٣/ ٤٢١، والميزان ٢/ ٥٧٧).
* سويد بن عبد العزيز متروك تقدم حديث ٣٠١.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٤٧) وذكر الهيثمي هذا الحديث مع الحديث السابق، وقال: وفيه راوٍ كذاب ـ يعني سويد بن عبد العزيز.

---

(١) في ت: عمرو.

[٢١٨٠] ــ حدثنا أحمد ـ يعني ابن القاسم، نا محمد بن عبد الواهب الحارثي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال:

قال رسول الله ﷺ: من أحيى أرضاً ميتة، فهي له، وليس لعرق ظالم حق.

لم يروه بهذا الإسناد إلا مسلم.

٢٧ ــ / باب مقدار الطريق

ح ٧٥

[٢١٨١] ــ حدثنا نعيم بن محمد الصوري، ثنا موسى بن أيوب النصيبي، نا محمد ابن شعيب، ثنا سويد بن عبد العزيز، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

قال رسول الله ﷺ: حد الطريق سبعة أذرع.

لم يروه عن أبي الزبير إلا سويد، تفرد به محمد.

٢٨ ــ / باب الحمى

ح ٧٦

[٢١٨٢] ــ حدثنا أبو زرعة، ثنا علي بن عياش [(١)الحمصي] ثنا شعيب بن أبي

[٢١٨٠] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن القاسم تقدم حديث ٢٤٤.
* محمد بن عبد الواهب ـ كذا عبد الواهب ـ في ت، وح، وطس. والصواب: عبد الوهاب، وهو ثقة، وقد تقدم حديث ٦٦٥.
* مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام تقدم حديث ٧٥٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٣٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٨): وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد، وغيره.
إسناده ضعيف لكن المتن ثابت من وجوه أخرى، كما تقدم ذلك.

[٢١٨١] ــ تراجم رجال الإسناد.

* نعيم بن محمد الصوري لم أجده.
* موسى بن أيوب النصيبي، صدوق تقدم حديث ١٣٩.
* محمد بن شعيب صدوق صحيح الكتاب تقدم حديث ١٣٧٩.
* سويد بن عبد العزيز متروك تقدم حديث ٣٠١.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٩٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٩ - ١٦٠): وفيه سويد بن عبد العزيز وثقه دحيم وضعفه جمهور الأئمة.

[٢١٨٢] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أبو زرعة تقدم حديث ٤٣٧.

=

(١) ليس في ح.

حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا حمى إلا لله ولرسوله.

تفرد به علي.

ح ١٧٧

٢٩ ـ / باب الشفعة

[٢١٨٣] ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم الديباجي، ثنا بشر بن الوليد الكندي، ثنا أبو يوسف القاضي، عن عبد الكريم بن [[١]أبي] المخارق أبي أمية، عن المسور بن مخرمة، عن سعد بن مالك[٢]، قال:

قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بسقبه[٣].

لم يروه عن المسور إلا عبد الكريم.

[٢١٨٤] ـ حدثنا عبيد بن كثير التمار، نا محمد بن عمران بن أبي ليلى، ثنا أبي،

= **تخريجه**: اخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٨٧) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ١١١) من طريق علي بن عياش ـ به. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٨): ورجاله رجال الصحيح.

[٢١٨٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبد الرحيم الديباجي لم أجده.
* بشر بن الوليد الكندي ثقة تقدم حديث ٥٠٧.
* أبو يوسف القاضي صدوق تقدم حديث ٥٠٧.
* عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية ضعيف تقدم حديث ١١.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٤٩) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٨) وفيه عبد الكريم أبو أمية ـ وهو ضعيف.

قلت: لمتن الحديث شاهد من حديث أبي رافع أخرجه البخاري ح ٢٢٥٨ (٤/ ٤٣٧) وأبو داود البيوع باب ٧٥ (٣/ ٧٨٦) والنسائي (٧/ ٣٢٠) وابن ماجه حديث ٢٤٩٨. وغيرهم.

[٢١٨٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبيد بن كثير بن عبد الواحد التمار متروك، قال ابن حبان: روى... نسخة مقلوبة، وقال الأزدي والدارقطني: متروك الحديث (المجروحين ٢/ ١٧٦، والميزان ٣/ ٢).
* محمد بن عمران بن أبي ليلى صدوق تقدم حديث ١٢٠. =

---

(١) ساقط من ت.

(٢) في ح: سعد بن أبي وقاص ـ وأبو وقاص اسمه مالك.

(٣) بسقبه أي بقربه.

عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر.

عن النبي ﷺ قال: الجار أحق بسقبه [ما كان].

لم يروه عن نافع إلا ابن أبي ليلى، تفرد به محمد بن عمران.

[٢١٨٥] ــ **حدثنا** محمود بن محمد، ثنا الحسن(١) بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثنا عمران بن محمد، عن أبيه محمد [(٢)بن أبي ليلى]، عن نافع.

[(٢)قلت]: فذكره.

[٢١٨٦] ــ **حدثنا** مسعدة [(٣)بن سعد] ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا إبراهيم بن علي

= * عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى مقبول تقدم حديث ١٢٠.
* محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ تقدم حديث ٥٦.
تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٩٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٨) وفيه عبيد بن كثير التمار ـ وهو متروك.
قلت: تابعه محمود بن محمد عن الحسن بن عبد الرحمن ـ كما يأتي بعد ـ لكن السند ضعيف لأجل محمد بن أبي ليلى.

[٢١٨٥] ــ تراجم رجال الإسناد.
* محمود بن محمد الواسطي ثقة تقدم حديث ٣٩٦.
* الحسن بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حبان مستقيم الحديث (الثقات ٨/ ١٧٨ والجرح ٣/ ٢٤).
تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٩٤).

[٢١٨٦] ــ تراجم رجال الإسناد.
* مسعدة بن سعد لم أجده.
* إبراهيم بن علي بن حسن بن علي بن أبي رافع ضعيف، ضعفه الدارقطني، وابن الجوزي، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: ليس به بأس. (التقريب، والتهذيب).
* فائد مولى عبادل صدوق، وثقه ابن معين، وقال أحمد، وأبو حاتم: لا بأس به. (التقريب، والتهذيب، والجرح ٧/ ٨٤). =

....

(١) في ت، ح، وطس الرسم كأنه الحسين، والتصويب من كتب التراجم.
(٢) ليس في ح.
(٣) من طس.

ابن حسن بن علي بن أبي رافع ، [(1) حدثني فائد مولى عبادل ، عن [(2) مولاه] عبادل(3) ، عن أبي رافع(1)] .

أنه باع قطعة أقطعه إياها رسول الله ﷺ عند دار سعد بن أبي وقاص من سعد بثمانية آلاف درهم ، قال : وكان رجل قد سبقه بها قبل ، فأعطاه بها عشرة آلاف درهم ، [(4) قال] فأبى(5) أن يبيع منه ، فقال أبو رافع :

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أهل الرُّكح(6) أحق برُكحهم ، وكان سعد أسقب .

قلت : هو في الصحيح(7) بغير هذا اللفظ.

لا يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إبراهيم .

٣٠ ـ باب الشفعة للصبي

[٢١٨٧] ـ حدثنا محمد بن زهير الأبلي ، ثنا جعفر بن محمد الجنديسابوري ، ثنا

= * عبادل ـ اسمه عبيد الله بن علي بن أبي رافع ـ ويقال فيه علي بن عبيد الله ، لين الحديث . (التقريب) .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٨٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٩) وفيه إبراهيم بن علي بن حسن الرافعي وثقه ابن معين ، وضعفه البخاري وجماعة .

إسناده ضعيف .

[٢١٨٧] ـ تراجم رجال الإسناد .

* محمد بن زهير الأبلي تقدم حديث ١١٥ .

* جعفر بن محمد الجنديسابوري السماك الأهوازي ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح (٢/ ٤٨٨) وقال : روى عنه أبو حامد أحمد بن سهل الاسفرائيني وعبدان الجواليقي .

* عبد الله بن رشيد أبو عبد الرحمن الجنديسابوري ، قال ابن حبان : مستقيم الحديث ، =

---

(1) ما بين الرقمين ساقط من ت .

(2) ليس في ح .

(3) في ح : عبيد الله .

(4) من ح .

(5) في ت ، وح : أبيت .

(6) الركح : ناحية البيت من ورائه ، وربما كان فضاء لا بناء فيه . (غريب الحديث للهروي ٣/ ١٢١) .

(7) انظر صحيح البخاري ح ٢٢٥٨ (٤/ ٤٣٧) .

عبد الله بن رشيد، ثنا عبد الله بن بزيع، عن صدقة بن أبي عمران، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال:

قال رسول الله ﷺ: الصبي على شفعته حتى يدرك، فإذا أدرك إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

لم يروه عن صدقة إلا ابن بزيع، ولا عنه إلا عبد الله بن رشيد.

٣١ ـ باب لا شفعة لنصراني

[٢١٨٨] ـ حدثنا علي بن إسماعيل بن كعب الموصلي، ثنا محمد بن سنان القزاز البصري، ثنا نائل بن نجيح، ثنا سفيان، عن حميد، عن أنس.

أن النبي ﷺ قال: لا شفعة لنصراني.

لم يروه عن سفيان إلا نائل، تفرد به محمد.

ح ١٧٨

٣٢ ـ / باب التحبيس

[٢١٨٩] ـ حدثنا المقدام بن داود، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، عن

= وقال البيهقي: لا يحتج به. (الثقات ٨/ ٣٤٣، واللسان ٣/ ٢٨٥).

* عبد الله بن بزيع ضعيف تقدم حديث ٤٨٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٢٨) والأوسط (٢ ل ٨٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٩): وفيه عبد الله بن بزيع ـ وهو ضعيف.

[٢١٨٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن إسماعيل بن كعب الموصلي الدقاق، قال أبو الفتح الأزدي: ثقة، مات سنة ٣١٤. (تاريخ بغداد ١١/ ٣٤٥).
* محمد بن سنان بن يزيد القزاز أبو بكر البصري نزيل بغداد ضعيف مات سنة ٢٧١. (التقريب).
* نائل بن نجيح الحنفي أو الثقفي أبو سهل ضعيف. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٠٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٩) وفيه نايل بن نجيح وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

إسناده ضعيف، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن عدي (٧/ ٢٥٢٠) في ترجمة نايل.

[٢١٨٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* المقدام بن داود تقدم حديث ٦٥.
* عبد الله بن لهيعة صدوق اختلط أخيراً تقدم حديث ١٣٧.
* عيسى بن لهيعة ضعيف ضعفه الدارقطني والعقيلي، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر له =

أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

قال: لما نزلت: آية الفرائض في سورة النساء نهى رسول الله ﷺ عن الحبس.

لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

ح ١٧٦

٣٣ ـ / باب في من كسر شيئاً

[٢١٩٠] ـ حدثنا علي بن محمد الأنصاري المصري، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم [(١) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب] عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك.

أنهم كانوا يوماً عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ فبينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتي رسول الله ﷺ بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة، فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ [(٢) فقال: ضعوا أيديكم، فوضع نبي الله ﷺ] يده، ووضعنا أيدينا، فأكلنا [(٣) قال]: وعائشة تصنع طعاماً بعجلة(٤) قد رأت الصحفة التي أتي بها، فلما فرغت من طعامها،

= هذا الحديث (الثقات ٧/ ٢٣٤، والضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٩٧، واللسان ٤/ ٤٠٣).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٧٤) والكبير ح ١٢٠٣٣ (١١/ ٣٦٥) وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢): وفيه عيسى بن لهيعة ـ وهو ضعيف.

وأخرجه ـ أيضاً ـ الدارقطني في سننه (٤/ ٦٨) والبيهقي (٦/ ١٦٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٩٦ ـ ٩٧) وقال الدارقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه ـ وهما ضعيفان.

وأخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن لهيعة، وقال: لا يتابع عليه.

[٢١٩٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن محمد الأنصاري المصري لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٠٥) والأوسط (١ ل ٢٥٢). ورجال إسناده رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني فلم أقف على ترجمته. وهذا الحديث ليس من الزوائد فقد أخرجه البخاري في صحيحه المظالم باب ٣٤ (٥/ ١٢٤، والنكاح باب ١٠٧ (٩/ ٣٢٠) وأبو داود البيوع باب ٩١ (٣/ ٨٢٦) والنسائي (٧/ ٧٠) وابن ماجه ح ٢٣٣٤ بنحوه. ولعل الحافظ الهيثمي رح انتبه لذلك فلم يدخله في مجمع الزوائد، فإني لم أجده فيه.

---

(١) ليس في ح.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.

(٣) من طس.

(٤) في طس وطص: عجلة.

جاءت به، فوضعته، ورفعت صحفة أم سلمة، فكسرتها، وقالت، [(1)وقالت]، فقال رسول الله ﷺ: كلوا بسم الله، غارت أمكم، ثم أعطى صحفتها أم سلمة، وقال: طعام مكان طعام، وإناء مكان إناء.

قلت: رواه الترمذي(2) باختصار عن هذا.

لم يروه عن عبيد الله، إلا يحيى، ولا عنه إلا [(3)ابن وهب] [(4)ولا عن حرملة إلا] الأنصاري [(5)وكتب عني هذا الحديث عبدان]

٣٤ ـ باب أكل المضطر من طعام غيره

[٢١٩١] ـ **حدثنا** علي بن سعيد، ثنا إسحاق بن رزيق الراسي، ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، حدثني عبد الله بن عرادة(6) عن أبي مسعود الجريري [(7)عن أبي نضرة]، عن أبي سعيد.

أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم مخمصة على عهده، فأقبل رجلان، حتى أشرفا على حوائط، فإذا هم بتمر في حائط، فنزل أحدهما، وفرق الآخر، فأكل حتى إذا

[٢١٩١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد تقدم حديث ١٦.
* إسحاق بن رزيق الراسي لا بأس به تقدم حديث ٩٩٠.
* عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني المعروف بالطرائفي صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب وقد وثقه ابن معين. مات سنة ٢٠٢. (التقريب).
* عبد الله بن عرادة ضعيف تقدم حديث ١٣.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٤٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦٥): وفيه عبد الله بن عرادة وثقه أبو داود، وضعفه جماعة.
إسناده ضعيف.

---

(١) ساقط من طس.
(٢) سنن الترمذي الأحكام باب ٢٣ (٢/ ٤٠٦).
(٣) ساقط من ت.
(٤) من ح.
(٥) ليس في طص، ولا طس.
(٦) في ح عمران.
(٧) من طس.

شبع جعل يحثي في ثيابه[1]، وجاء صاحب الحائط فانتزع ثوبه، وأوثقه إلى نخلة، وأخذ شظية[2] فأوجعه ضرباً، ثم انطلق به إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! وجدت هذا في حائطي، أكل، حتى إذا شبع جعل يحثي في ثيابه، فقال الآخر: يا رسول الله! أقبلت أنا، وصاحبي، ونحن جائعان، فأما أنا فنزلت، وأما صاحبي، ففرق، فأكلت، وأخذت لصاحبي، فجاء هذا، ففعل بي كذا و[[3]فعل بي] كذا، فقال رسول الله ﷺ: انطلق، فأعطه ثوبه، وكل له وسقا مكان ما ضربته.

[قلت: له عند ابن ماجه[4] حديث غير هذا].

لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد.

ح ١٧٣

٣٥ ـ / باب تصرف المملوك

[٢١٩٢] ـ **حدثنا** محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عباد[5] بن زياد، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

أن عبداً أسود أتى النبي ﷺ، فقال: يمر بي ابن السبيل، وأنا في ماشية لسيدي، أفأسقي من ألبانها بغير إذنه؟ قال: لا، قال: فإني أرمي فأُصْمِي وأُنْمي، قال: كل ما أصميت[6]، ودع ما أنميت[6].

[٢١٩٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عثمان بن أبي شيبة تقدم حديث ٢٣٢.
* عباد بن زياد بن موسى الأسدي الساجي، وقيل عَبَادة، قال أبو داود: صدوق أراه كان يتهم بالقدر، وقال ابن عدي: هو من أهل الكوفة الغالين في التشيع، قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر والتشيع. (التقريب، والتهذيب).
* عثمان بن عبد الرحمن لم يظهر لي من هو؟

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٣٩) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦٢) وفيه

....

(١) في ح: ثوبه.
(٢) الشظية: الفلقة من العصا ونحوها وهو من التشظي وهو التشعب والتشقق (النهاية ٤٧٦).
(٣) ليس في ح.
(٤) أنظر سنن ابن ماجة حديث ٢٣٠٠ (٢/ ٧٧١).
(٥) في ت: عبادة.
(٦) الإصماء أن يرميه فيموت بين يديه، لم يغب عنه، والإنماء أن يغيب عنه فيموت، فيجده ميتاً. (غريب الحديث للهروي ٤/ ٢١٧).

لم يروه عن الحكم إلا عثمان.

٣٦ ـ / باب الولد من كسب الوالد

ح ١٧٠

[٢١٩٣] ـ **حدثنا** محمد بن علي بن شعيب، ثنا محمد بن أبي بلال التميمي، نا خلف بن خليفة عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله ﷺ: الولد من كسب الوالد.

٣٧ ـ باب الولد وماله لأبيه

[٢١٩٤] ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بكر، ثنا محمد بن أبي سمينة، ثنا أبو مالك الجوداني، ثنا جرير بن حازم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب.

= عبادة بن زياد ـ بفتح العين ـ وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه موسى بن هارون، وغيره.

[٢١٩٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن علي بن شعيب تقدم حديث ١٥٩٧.
* محمد بن أبي بلال، قال ابن معين: ليس به بأس. مات ببغداد سنة ٢٢٨. (تاريخ بغداد ٢/ ٩٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ٨٤) من طريق ميمون بن يزيد، عن عمرو بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: جاء رجل يستعدي على والده، فقال: إنه يأخذ مالي، فقال له رسول الله ﷺ أنت ومالك من كسب أبيك.

وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٤) إلى الكبير ـ أيضاً ـ وقال: وفيه ميمون بن يزيد لينه أبو حاتم، ووهب بن يحيى بن زمام لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: ليس في إسناد الأوسط ميمون، ولا وهب بن يحيى، وسنده حسن ـ إن شاء الله، وللحديث شواهد خرجها العلاّمة الألباني في إرواء الغليل حديث ٨٣٨ (٣/ ٣٢٣) وصححه.

[٢١٩٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبد الله بن بكر تقدم حديث ٦٠.
* أبو مالك الجوداني هو عبد الله بن إسماعيل ضعيف، لينه أبو حاتم، وقال العقيلي: منكر الحديث لا يتابع على شيء من حديثه.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٤٤) والكبير ح ٦٩٦١ (٧/ ٢٧٨) والبزار (كشف الأستار ٢/ ٨٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٤): وفيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني، قال أبو حاتم: لين، وبقية رجال البزار ثقات.

وأخرجه ـ أيضاً ـ العقيلي (٢/ ٢٣٤) وقال: «في هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه، وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض. . . .».

أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله إن أبي احتاج مالي ، قال: أنت ومالك لأبيك.

لم يروه عن الحسن إلا جرير[1] تفرد به أبو مالك.

[٢١٩٥] ـ (ق)حدثنا أحمد بن عبد الرحيم أبو زيد الحوطي بجبلة سنة تسع وسبعين ومئتين ، ثنا علي بن عياش الحمصي ، ثنا معاوية بن يحيى الاطرابلسي ، نا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية ، عن غيلان بن جامع ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ، عن عبد الله بن مسعود.

أن النبي ﷺ قال لرجل: أنت ومالك لأبيك.

لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إبراهيم بن عبد الحميد ـ وكان من ثقات الناس.

[٢١٩٦] ـ حدثنا حبوش بن رزق الله المصري ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا عيسى ابن يونس ، نا يوسف بن أبي إسحاق ، ثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله.

أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً وعيالاً ، [[2]وإن لأبي

[٢١٩٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن عبد الرحيم بن يزيد الحوطي ـ سكن جبلة ، ترجمه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٥٣) وقال: المحدث. . . روى عنه الطبراني وجعفر بن محمد بن هشام وجماعة.
* معاوية بن يحيى الأطرابلسي صدوق له أوهام تقدم حديث ٦٥٦.
* إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية ما به بأس تقدم حديث ٦٧٥.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٨) والأوسط (١ ل ٥) والكبير ح ١٠٠١٩ (١٠/ ٩٩) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٤): وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماد (حماية) ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات.

قلت: إبراهيم بن عبد الحميد ترجمه غير واحد ، ووثق ، والحديث حسن الإسناد.

[٢١٩٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* حبوش بن رزق الله المصري ذكره ابن حجر في تبصير المنتبه (١/ ٤٠٠) وقال: شيخ للطبراني.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٠٣): ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله ، ولم يضعفه أحد.

---

(١) في ت: حريث خطأ.

(٢) ليس في مجمع الزوائد.

مالاً وعيالاً]، وإنه يريد أن يأخذ مالي إلى ماله، فقال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك.

[(1)قلت: رواه ابن ماجه(2) باختصار].

لم يروه عن يوسف إلا عيسى.

[٢١٩٧] ـ حدثنا محمد بن خالد بن يزيد البرذعي بمصر، حدثني(3) أبو سلمة عبيد ابن خلصة بمعرة النعمان، ثنا عبد الله بن نافع المدني، عن المنكدر بن محمد [(4)بن المنكدر] عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أبي أخذ مالي، فقال النبي ﷺ [(5)للرجل]: اذهب، فأتني بأبيك، فنزل جبريل على النبي ﷺ، فقال: إن الله عزّ وجلّ يقرئك السلام، ويقول [(6)لك]! إذا جاءك الشيخ، فسله عن شيء قاله في نفسه، ما سمعته أذناه، فلما جاء الشيخ، قال له النبي ﷺ: ما بال ابنك يشكوك، أتريد أن تأخذ ماله؟ فقال: سله يا رسول الله! هل أنفقته إلا على إحدى عماته، أو خالاته، أو على نفسي؟ فقال النبي ﷺ: إيه، دعنا من هذا، أخبرني عن شيء قلته في نفسك، ما سمعته أذناك، فقال الشيخ: والله يا رسول الله! ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً، لقد قلت شيئاً في

[٢١٩٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن خالد بن يزيد البرذعي لم أجده.
* أبو سلمة عبيد بن خلصة لم أجده.
* المنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث تقدم حديث ١٠١٥.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٦٢) والأوسط (٢ ل ١١٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٥): وفيه من لم أعرفه، والمنكدر بن محمد، ضعيف، وقد وثقه أحمد، والحديث بهذا التمام منكر، وقد تقدمت له طريق مختصرة، رجال إسنادها رجال الصحيح.

(1) ما بين المعكوفتين ليس في ح.
(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، التجارات باب ٦٤ (٢/ ٧٦٩) دون قوله: وإن لأبي مالاً وعيالاً، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري. وأخرجه ـ أيضاً ـ الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢٣٠) والخطيب في الموضح (٢/ ٧٤).
(3) في طس: ثنا.
(4) ليس في طس.
(5) ساقط من ت، وح.
(6) من ح، وت.

نفسي، ما سمعته أذناي، فقال: قل: وأنا أسمع، قال: قلت:

غذوتــك مولــوداً وصنتـك يافعاً ... تعـل بمـا أجنـي عليك وتنهل
إذا ليلـة ضاقتـك بالسقـم لم أبت ... لسقمـك إلا ساهـراً أتململ
كأنـي أنـا المطـروق دونـك بالذي ... طرقـت به دونـي فعينـاي تهمل
تخـاف الـردى نفسـي عليك وإنها ... لتعلـم أن المـوت وقـت مؤجل
فلمـا بلغـت السـن والغـاية التي، ... إليهـا مدى ما فيك كنـت أؤمل
جعلـت جزائـي غلظـة وفظاظة، ... كأنـك أنـت المنعـم المتفضل
فليتـك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلـت كما الجـار المجـاور يفعل
تراه معـداً للخـلاف كأنه، ... يرد علـى أهـل الصـواب موكل

قال: فحينئذٍ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه، وقال: أنت ومالك لأبيك.

قلت: عند ابن ماجه طرف منه.

لا يروى عن [ابن] المنكدر بهذا التمام إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبيد بن خلصة.

٣٨ ـ باب في ما للوالد من مال ابنه

[٢١٩٨] ـ **حدثنا** أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا الفيض بن وثيق الثقفي، ثنا المنذر بن زياد الطائي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال:

حضرت أبا بكر الصديق، أتاه رجل، فقال: يا خليفة رسول الله! [(١)إن] هذا يريد أن يأخذ مالي كله فيجتاحه، فقال له أبو بكر: ما تقول؟/ قال: نعم، فقال أبو بكر: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله! ما قال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك [(١)فقال أبو بكر: ارض بما رضي الله عزّ وجلّ].

[(١)لم يروه عن إسماعيل إلا المنذر].

ت ١٩٦

[٢١٩٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن يحيى الحلواني تقدم حديث ١٥.
* فيض بن الوثيق بن يوسف الثقفي مقارب الحال تقدم حديث ٢٠١٦.
* المنذر بن زياد الطائي متروك متهم بالوضع تقدم حديث ٩١٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٤٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٥ - ١٥٦): وفيه المنذر بن زياد الطائي ـ وهو متروك.

(١) ساقط من ح.

٣٩ ـ / باب في الأب يهب لابنه ثم يحتاج

[٢١٩٩] ـ حدثنا علي بن سعيد الرازي، نا محمد بن عتاب الطيالسي [(١)الرازي] ثنا عبد الرحمن بن مغراء، ثنا رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: أيما رجل [(٢)نحل] ابنه نحلاً، فبان به الابن، فاحتاج الأب، فالابن أحق به، وإن لم يكن بان به الابن [(٣)فاحتاج الأب] فالأب أحق به.

٤٠ ـ باب العدة

[٢٢٠٠] ـ حدثنا أحمد، ثنا أصبغ بن عبد العزيز بن مروان الحمصي، ثنا أبي،

[٢١٩٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد الزازي تقدم حديث ١٦.
* محمد بن عتاب الطيالسي، لم أجده.
* عبد الرحمن بن مغراء صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش تقدم حديث ٥١.
* رشدين بن كريب ضعيف تقدم حديث ١٤٦٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط(١ ل ٢٣١)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٣): وفيه رشدين بن كريب ـ وهو ضعيف.

[٢٢٠٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن محمد الأنطاكي تقدم حديث ١٧٥.
* أصبغ بن عبد العزيز بن مروان بن أبان الليثي قال أبو حاتم: مجهول (الجرح ٢/ ٣٢١).
* أبوه هو عبد العزيز بن مروان بن أبان بن سليمان بن مالك لم أجده.
* أبان بن سليمان لم أجده.
* سليمان بن مالك لم أجده.
* قباث بن أشيم الليثي قال البخاري، وابن حبان: له صحبة. (التاريخ ٧/ ١٩٢، والثقات ٣/ ٣٤٨) والإصابة ٣/ ٢٢١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٩٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦٦ - ١٦٧) وفيه أصبغ بن عبد العزيز الليثي، قال أبو حاتم مجهول.

قلت: بل السند كله مظلم، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه القضاعي ح ٦، وأبو =

---

(١) من طس.

(٢) ساقط من ح.

(٣) من طس فقط.

عن جدي[1] أبان بن سليمان، عن أبيه [[2]سليمان] عن قباث بن أشيم الليثي، قال:

قال رسول الله ﷺ: العدة عطية.

لا يروى عن قباث إلا بهذا الإسناد، تفرد به أصبغ.

[٢٢٠١] ــ **حدثنا** حمزة بن داود بن سليمان بن الحكم [[3]بن سليمان بن الحكم] ابن الحجاج بن يوسف الثقفي المؤدب بالأبلة، ثنا سعيد بن مالك بن عيسى، ثنا عبد الله ابن محمد بن الأشعث الحداني، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود و[4] علقمة، عن علي، وعبد الله بن مسعود.

أن النبي ﷺ قال: العدة دين.

لم يروه عن الأعمش، إلا عبد الله.

قلت: وأعاده في الأوسط [[5]بسنده سواء عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، قالا:

قال رسول الله ﷺ: العدة دين].

= نعيم في الحلية (٨/ ٢٥٩) وسنده ـ أيضاً ـ ضعيف، وأورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ح ٣٨٥٩، وقال: ضعيف.

[٢٢٠١] ــ تراجم رجال الإسناد.

* حمزة بن داود بن سليمان بن الحكم... الثقفي لم أجده.
* سعيد بن مالك بن عيسى لم أجده.
* عبد الله بن محمد بن الأشعث الحداني لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٤٩) والأوسط (١ ل ٢٠١)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٦): وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني.

وأخرجه ـ أيضاً ـ القضاعي ح ٧ من طريق حمزة بن داود بن سليمان بالإسناد المذكور من حديث علي فقط.

وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٧٣) وذكر له شواهد، وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤/ ٦٥): ضعيف.

---

(١) في ح: عن أبان.
(٢) ليس في ح.
(٣) ساقط من طس.
(٤) في ت، وح: عن.
(٥) ما بين المعكوفتين ليس في ح.

زاد علي في حديثه: ويل لمن وعـد، ثم أخلف، يقولها ثلاثاً.

تفرد به سعيد.

قلت: وأعاده بسنده إلى ابن مسعود فقط.

ثم قال عقبه: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

١٦ ـ كتاب الوصية

١ ـ باب الحث على الوصية

[٢٢٠٢] ـ (ق) حدثنا محمد بن هارون بن[١] عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن المنصور الهاشمي المنصوري، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن العباس الهاشمي، ثنا إسحاق ابن عيسى بن علي [[٢]بن عبد الله بن العباس]، عن أبي جعفر المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس.

أن النبي ﷺ قال: ترك الوصية [[٣]عار في الدنيا، و] نار وشنار في الآخرة.

لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به هارون.

[٢٢٠٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن هارون بن عيسى بن إبراهيم... أبو إسحاق يعرف بابن بُرَيْه، ضعيف، قال الخطيب في حديثه مناكير كثيرة، وقال الدارقطني: لا شيء. (تاريخ بغداد ٣/ ٣٥٦).
* عبيد الله بن عبد الله بن العباس الهاشمي لم أجده.
* إسحاق بن عيسى بن علي... لم أجده.
* أبو جعفر المنصور هو الخليفة العباسي عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بويع له بالخلافة سنة ١٣٦، وتوفي عام ١٥٨. (البداية والنهاية ١٠/ ١٤٠).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٧) والأوسط (٢ ل ٣٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٩): وفيه جماعة لم أعرفهم.

....

(١) في ح عن خطأ.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في طس، ومكانه فيه: «عن أبيه».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.

٢ ـ [باب ليس لقاتل وصية]

[٢٢٠٣] ـ حدثنا موسى بن جمهور، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية عن[1] مبشر[2] ابن عبيد، عن حجاج بن أرطأة، عن عاصم، عن زر، عن علي، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل وصية.

لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد.

٣ ـ [باب في من تصدق عند موته بأكثر من الثلث]

[٢٢٠٤] ـ حدثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن

[٢٢٠٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن جمهور تقدم حديث ١٩١.
* محمد بن مصفى صدوق له أوهام، وكان يدلس. تقدم حديث ٢٧٥.
* بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (التقريب).
* مبشر بن عبيد الحمصي أبو حفص كوفي الأصل متروك ورماه أحمد بالوضع، (التقريب ٢/ ٢٢٨).
* حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس تقدم حديث ١٣٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٢٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٤): وفيه بقية وهو مدلس.

قلت: هذا إعلال قاصر، فيه من هو أضعف منه بكثير. وقد أخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي (٦/ ٢٨١) وقال: تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي ـ وهو منسوب إلى وضع الحديث، وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته.

وأورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ح ٤٩١٨، وقال: موضوع.

[٢٢٠٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* مطلب بن شعيب تقدم حديث ٣٦.
* عبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط تقدم حديث ٥٢.
* توبة بن نمر بن حرمل الحضرمي أبو محجن المصري قاضيها، روى عنه ابن لهيعة، والليث، وعمرو بن الحارث وجماعة، قال الدارقطني: جمع له القضاء والقصص بمصر، وكان فاضلاً عابداً توفي سنة ١٢٠. (تعجيل المنفعة ٦١، والجرح ٢/ ٤٤٦).
* القاسم مولى عبد الرحمن هو ابن عبد الرحمن الدمشقي صدوق يرسل كثيراً تقدم حديث ١٩.

=

---

(١) في ت: بن خطأ.

(٢) في ت: ميسرة. خطأ.

عمرو[1] بن الحارث، عن توبة بن نمر، عن القاسم [[2]مولى عبد الرحمن]، عن أبي أمامة الباهلي، قال:

أعتق رجل في وصيته ست أرؤس [[2]له] لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فتغيظ عليه، ثم أسهم [[2]عليهم] فأخرج ثلثهم.

[٢٢٠٥] ـ حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا الفيض بن وثيق الثقفي، نا عبد الوهاب الثقفي، ثنا عنبسة الأعور، عن الحسن، عن عمران بن الحصين، وسمرة ابن جندب.

أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند الموت، لم يكن له مال غيرهم، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة.

[[3]قلت: حديث عمران في الصحيح][4].

= تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٤٩) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١١): وفيه توبة بن نمير (نمر) ولم أجد من ترجمه، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد ضعف، ووثق، وبقية رجاله ثقات.

قلت: توبة بن نمر مترجم ـ وهو لا بأس به، والسند ضعيف لأجل عبد الله بن صالح.

[٢٢٠٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن يحيى الحلواني تقدم حديث ١٥.
* الفيض بن الوثيق الثقفي مقارب الحال تقدم حديث ٢٠١٦.
* عنبسة بن أبي رائطة الغنوي الأعور، ضعيف، ضعفه ابن المديني، وغيره راجع التهذيب، والميزان ٣/ ٢٩٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٤٤) والكبير ح ٦٩٤٣ (٧/ ٢٧٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١١): وفيه الفيض بن وثيق ـ وهو كذاب.

قلت: هذا ـ قول بعض النقاد في الفيض، وقد وثقه غيره، لكن سند الحديث ضعيف بسبب عنبسة.

---

(١) في ت: عبد الله خطأ.

(٢) من طس.

(٣) ليس في ح.

(٤) انظر صحيح مسلم الإيمان حديث ٥٦ وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود العتق باب ١٠ (٤/ ٢٦٧) والترمذي، الأحكام باب ٢٨ (٢/ ٤٠٩) والنسائي، الجنائز باب ٦٥ (٤/ ٦٤) وابن ماجة الأحكام ح ٢٣٤٥، وأحمد (٤/ ٤٢٦).

لم يروه عن الحسن، عن سمرة [(1) إلا عنبسة] بن أبي رائطة الأعور الغنوي، ولا رواه عنه إلا عبد الوهاب، تفرد به الفيض.

٤ ــ [باب في من أوصى بسهم من ماله]

[٢٢٠٦] ــ حدثنا موسى بن زكريا، ثنا سهيل(2) بن إبراهيم الجارودي، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا محمد بن عبيد الله العَرْزَمي، عن أبي قيس، عن هزيل/ بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود. ح ٨١

أن رجلاً جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهماً من ماله، فمات الرجل، ولم يدرِ ما هو؟ فرفع ذلك لرسول الله ﷺ، فجعل له السدس من ماله.

لا يروى متصلاً عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو بكر.

٥ ــ [باب وصية قيس بن عاصم]

[٢٢٠٧] ــ حدثنا محمد بن زكريا الغلابي، ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك،

[٢٢٠٦] ــ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن زكريا متروك تقدم حديث ١١١.
* سهيل بن إبراهيم الجارودي، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٠٣) وقال: يخطىء ويخالف. (اللسان ٣/ ١٢٤).
* محمد بن عبيد الله العرزمي متروك تقدم حديث ٧٨٧.
* أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثَرْوان الأودي الكوفي صدوق ربما خالف مات سنة ١٢٠. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٧)، وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ١٣٩) من طريق أبي بكر الحنفي بالإسناد المذكور ـ مختصراً.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٣): وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي ـ وهو ضعيف.

[٢٢٠٧] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن زكريا الغلابي متهم بالوضع تقدم حديث ١١٨٢.
* العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية المنقري، أبو الهذيل البصري ضعيف، مات سنة ٢٢٠. (التقريب).
* الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية لم أجد من ترجمه.
* عبد الملك بن أبي سوية المنقري لم أجده. =

---

(١) ساقط من ح.
(٢) في ت، وح: سهل.

عن أبيه [(1)عن] عبد الملك بن أبي سوية المِنْقَري، قال:

شهدت قيس بن عاصم - وهو يوصي، فجمع بنيه - وهم اثنان وثلاثون ذكراً، فقال: يا بني إذا [(2)أنا] مت، فسودوا أكبركم، تخلفوا أباكم، ولا تسودوا أصغركم فيزري بكم ذلك في أكفائكم، ولا تقيموا عليّ نائحة، فإني رأيت رسول الله ﷺ نهى عن النياحة، وعليكم بإصلاح المال، فإنه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم، ولا تعطوا رقاب الإبل إلا في حقها، ولا تمنعوها من حقها، وإياكم وكل عرق سوء، فمهما سركم يوم يسوءكم أكثر، واحذروا أبناء أعدائكم، فإنهم لكم أعداء على منهاج آبائهم، وإذا أنا مت، فادفنوني في موضع لا يطلع عليّ أهل هذا الحي من بكر بن وائل، فإنها كانت بيني وبينهم خماشات في الجاهلية/ ، فأخاف أن ينبشوني من قبري، فتفسدوا عليهم دنياهم، ويفسدوا عليكم آخرتكم، ثم دعا بكنانته، فأمر ابنه الأكبر، وكان يسمى علياً، فقال: أخرج سهماً من كنانتي، فأخرجه، فقال: اكسره، فكسره، ثم قال: أخرج سهمين، فأخرجهما، فقال: اكسرهما، فكسرهما، [(3) ثم] قال اخرج ثلاثة أسهم، فأخرجها، [(4) فقال اكسرها، فكسرها، قال: اخرج ثلاثين سهماً فأخرجها]، قال: اعصبها بوتر، فعصبها، ثم قال:

ل ١٩٧

---

* قيس بن عاصم بن سنان بن منقر التميمي المنقري، وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم، فأسلم فقال ﷺ: هذا سيد أهل الوبر (الإصابة ٣/ ٢٥٢، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٧٩) والكبير ح ٨٧١ (١٨/ ٣٤١) وأخرجه - أيضاً - الحاكم (٣/ ٦١١ - ٦١٢) من طريق محمد بن زكريا الغلابي - به وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٢) في إسناد الطبراني العلاء بن الفضل، قال المزي: ذكره بعضهم في الضعفاء.

قلت: السند مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

وأخرجه - أحمد (٥/ ٦١) والبزار (كشف الأستار ٢/ ١٣٧) والبخاري في الأدب المفرد ح ٣٦١ والطبراني في الكبير ح ٨٦٩ (١٨/ ٣٣٩) من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت مطرفاً يحدث عن حكيم بن قيس بن عاصم، عن أبيه - مختصراً.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٢) ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: حكيم بن قيس ليس من رجال الصحيح، لكنه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ. (التقريب، والتهذيب).

---

(1) ساقط من ت وطس.

(2) من طس.

(3) من الكبير والمجمع.

(4) ساقط من ح وطس.

اكسرها، فلم يستطع كسرها، فقال: يا بني هكذا أنتم بالاجتماع، وكذلك أنتم بالفرقة، ثم أنشأ يقول:

إنما[1] الصدق ما بنى الود وأحيى فعاله المولود
وكفى المجد والشجاعة والحلم إذا زانها فعال، وجود،
وثلاثون يا بني إذا ما عقدتهم للنائبات العقود
كثلاثين من قداح إذا ما شدها للمراد عقد شديد
لم تكسر وإن تبددت الأ سهم أودى بجمعها التبديد
وذوو السن والمروءة أولى منهم أن يكن لهم تسويد
وعليهم حفظ الأصاغر حتى يبلغ الحنث الأصغر المجهود

لا يروى بهذا التمام إلا بهذا الإسناد، تفرد به العلاء الفضل.

(١) في ح، والكبير: إنما المجد ما بنى الوالد بصدق.

١٧ ـ كتـاب الفرائـض

١ ـ باب الحث على علم الفرائض

[٢٢٠٨] ـ حدثنا علي بن سعيد، ثنا محمد بن عقبة السدوسي، نا سعيد بن أبي كعب الكعبي[1]، ثنا راشد أبو محمد الحماني، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[2]، عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: تعلموا القرآن، وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض، وعلموها الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما.

لا يروى عن أبي بكرة[2]، إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد.

[٢٢٠٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد تقدم حديث ١٦.
* محمد بن عقبة السدوسي صدوق يخطىء كثيراً تقدم حديث ١٢٧٥.
* سعيد بن أبي كعب البصري ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ. (التاريخ الكبير ٣/ ٥١٠، والثقات ٦/ ٣٧١، والجرح ٤/ ٥٧).
* راشد أبو محمد الحماني صدوق ربما أخطأ تقدم حديث ٦٠.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٤٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٣): وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وسعيد بن أبي كعب لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: سعيد بن أبي كعب ترجمه غير واحد ـ وهو لا بأس به، والحديث حسن الإسناد ـ إن شاء الله ـ وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٠٣).

(١) في طس: العبدي.

(٢) في ح. أبي بكر خطأ.

٢ ـ [باب لا ترث ملة ملة]

[٢٢٠٩] ـ حدثنا محمد بن جعفر الرازي، حدثنا علي بن الجعد، ثنا عمر بن راشد بن شجرة اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

فيما أحسب قال:

قال رسول الله ﷺ: لا ترث ملة ملة.

قلت: وهو بتمامه في الأحكام.

[٢٢١٠] ـ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا علي بن الحسن[1] [[2]اللاني]، ثنا المعافى بن عمران، عن سفيان الثوري، عن حميد، عن أنس، قال:

ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي، قال علي: فمن أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب.

لم يروه عن سفيان إلا المعافى.

[٢٢١١] ـ حدثنا مقدام بن داود، ثنا أسد بن موسى، ثنا شريك، عن أشعث،

[٢٢٠٩] ـ تقدم برقم ٢١٦٠.

[٢٢١٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبد الله الحضرمي تقدم حديث ١٤.
* علي بن الحسن الكوفي اللاني ذكره النسائي في مشيخته، وقال: لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق. (التقريب، والتهذيب ٧/ ٣٠٠).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٥٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٦): وفيه علي بن الحسين اللالي ـ ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: هو علي بن الحسن اللاني من رجال التهذيب، صدوق، والحديث إسناده حسن.

[٢٢١١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* مقدام بن داود تقدم حديث ٦٥.
* أسد بن موسى، صدوق يغرب تقدم حديث ٦٥.
* شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطىء كثيراً، وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. . . (التقريب).
* أشعث هو ابن سوار الكندي ضعيف تقدم حديث ٤١٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٦٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٦) =

---

(١) في ت، وطس الرسم كأنه الحسين.

(٢) ليس في ح.

عن الحسن، عن جابر، قيل له ذكر النبي ﷺ؟ قال: نعم.

قال: لا نرث أهل الكتاب، ولا يرثونا، إلا أن يرث الرجل عبده، أو أمته، وننكح نساءهم، و [(1)هم] لا ينكحون نساءنا.

لم يروه عن أشعث [(2)بن سوار] إلا شريك.

٣ ـ [باب متى يرث المولود]

[٢٢١٢] ـ حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي، ثنا مروان بن محمد الطاطري، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن

= ورجاله ثقات.

قلت: في سنده شريك وهو كثير الخطأ، وقد اختلط، وأشعث بن سوار وهو ضعيف.

وأخرجه ـ أيضاً ـ الدارمي (٢/ ٣٦٩) والدارقطني (٤/ ٧٥) من طريق شريك ـ به، وأخرجه ـ أيضاً ـ هو، والحاكم (٤/ ٣٤٥) والبيهقي (٦/ ٢١٨) من طريق محمد بن عمرو اليافعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ـ مرفوعاً ـ بلفظ: لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده، أو أمته.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٣٤٣) ومن طريقه الدارقطني (٤/ ٧٥) والبيهقي (٦/ ٢١٨) قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً ـ فذكر موقوفاً ـ وقال الدارقطني: وهو ـ أي الموقوف ـ المحفوظ.

[٢٢١٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبدان بن أحمد تقدم حديث ٣٢٨.
* العباس بن الوليد الخلال الدمشقي صدوق تقدم حديث ١٣٤٣.
* مروان بن محمد الطاطري ثقة تقدم حديث ١٣٤٣.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٨١) والكبير ح ٢٣ (٢٠/ ٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٥): وفيه عباس بن الوليد الخلال، وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد، وقال أبو داود لا أحدث عنه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: جرح أبي داود غير مفسر فلا عبرة مع توثيق غيره. ثم أنني لم أجد قول أبي داود هذا في التهذيب، وإنما فيه: قال الأجرى عن أبي داود: كتبت عنه، وكان عالماً بالرجال والأخبار.

وهذا الحديث ليس من الزوائد فقد أخرجه ابن ماجه ح ٢٧٥١ (٢/ ٩١٩) عن العباس بن الوليد الدمشقي بالإسناد المذكور.

---

(١) من طس.

(٢) ليس في ح.

المسيب، عن جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة، قالا:

قال رسول الله ﷺ: لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي.

لم يروه عن يحيى، إلا سليمان، تفرد به مروان.

٤ ـ [باب في الجد]

[٢٢١٣] ـ حدثنا العباس بن محمد المجاشعي، ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

أنه سأل النبي ﷺ، كيف قسم الجد؟ قال: ما سؤالك عن ذلك يا عمر؟ إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك، فمات قبل أن يعلم ذلك.

لم يروه عن عبد الرحمن إلا بشر.

٥ ـ [باب في العمة والخالة]

[٢٢١٤] ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن يوسف أبو علي بن أفرجة الأصبهاني

[٢٢١٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* العباس بن محمد المجاشعي تقدم حديث ١٥١٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٥٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٧): ورجاله رجال الصحيح إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر.

[٢٢١٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن إبراهيم بن يوسف أبو علي بن أفرجة. قال أبو نعيم: كان أحد من يذاكر ويحفظ الكثير توفي سنة ٣٠٧ (أخبار أصبهان ٢/ ٢٦٥).
* محمد بن الحارث المخزومي المدني أبو عبد الله، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بالمدينة وهو صدوق. (الجرح ٧/ ٢٣١).
* أبو مصعب الزهري هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن المدني صدوق من رجال الستة. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٥٦) ومن طريقه أبو نعيم (٢/ ٢٦٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠): وفيه يعقوب بن محمد الزهري ـ وهو ضعيف.

قلت: ليس في سند الحديث من يسمى يعقوب بن محمد، وإن كان يعني به أبا مصعب، فهذا وهم فإن أبا مصعب الزهري كنية أحمد بن أبي بكر القاسم ترجمه في التهذيب ١/ ٢٠) =

الحافظ، نا محمد بن الحارث المخزومي المدني، ثنا أبو مصعب الزهري [(1)ثنا] عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

أن رسول الله ﷺ ركب حماراً إلى قباء يستخبر في العمة والخالة، فأنزل الله عزّ وجلّ: لا ميراث لهما.

لم يروه عن صفوان إلا عبد العزيز، ولا عنه إلا أبو مصعب، تفرد به محمد بن الحارث.

٦ – [باب الولاء لمن أعتق]

[٢٢١٥] – حدثنا منتصر بن محمد، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا عبيد بن أبي قرة، عن ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال: الولاء لمن أعتق.

ح ١٨٢ / لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبيد.

= وقال روى عن مالك الموطأ، والدراوردي. وأما يعقوب بن محمد الزهري فكنيته أبو يوسف.

[٢٢١٥] – تراجم رجال الإسناد.

* منتصر بن محمد تقدم حديث ٥٣١.
* عبيد بن أبي قرة لا بأس به، وثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وقال البخاري لا يتابع في حديثه في قصة العباس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف، وذكر له ابن عدي عدة أحاديث وقال: والذي أنكر عليه حديث العباس. (الكامل ٥/ ١٩٨٨، واللسان ٤/ ١٢٢، والميزان ٣/ ٢٢).
* ابن لهيعة صدوق اختلط تقدم ح ١٣٧.
* موسى بن أيوب بن عامر الغافقي البصري مقبول مات سنة ١٥٣ (التقريب).
* إياس بن عامر الغافقي صدوق (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٤٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣١): وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

قلت: إسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة لكن له شاهد من حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما انظر جامع الأصول (٧/ ٦١٥).

....

(١) ساقط من ح.

٧ ـ [باب من تولى غير مواليه]

[٢٢١٦] ـ حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا عبد الله بن المُنِيْب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، حدثني أبي، عن عبد الله بن عطية[1] بن عبد الله بن أنيس أنه قال: ثنا[2] أبو أمامة بن ثعلبة.

أن رسول الله ﷺ قال: من تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

لا يروى عن أبي أمامة إلا من هذا الوجه، تفرد به عبد الله بن المنيب.

٨ ـ /[باب في من ألحق بقوم من ليس منهم]

ت

[٢٢١٧] ـ حدثنا أبو زرعة، نا الحسن بن بشر البجلي، ثنا المعافى بن عمران،

[٢٢١٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عمرو بن أبي الطاهر بن السرح تقدم حديث ١٠٨.
* عبد الله بن المُنيب بن عبد الله بن أبي أمامة الأنصاري المدني لا بأس به. (التقريب، والتهذيب).
* المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي المدني. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول. (التقريب، والتهذيب).
* عبد الله بن عطية بن عبد الله بن أنيس، وقيل عبد الله بن عطية عن عبد الله بن أنيس، قال ابن حجر: مقبول. (التقريب، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في المجمع (٤/ ٢٣٢) ولم أجده فيه لفقدان ورقة ٣٠٤، وقال الهيثمي: وفيه عبد الله بن عطية، وقال الذهبي: لا أعلم من روى عنه إلا منيب، وبقية رجاله ثقات.

قلت: له شاهد صحيح من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم حديث ١٥٠٨، وأبو داود ح ٥١١٤ (٥/ ٣٣٨) بلفظ: من تولى قوماً بغير إذن مواليه... الحديث.

[٢٢١٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أبو زرعة تقدم حديث ٤٣٧.
* إبراهيم بن يزيد هو أبو إسماعيل الخوزي المكي متروك الحديث تقدم ح ١٣٧٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٨٨) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار كشف الأستار ٢/ ١٤١) من طريق إبراهيم بن يزيد ـ به، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٥): وفيه إبراهيم بن يزيد ـ وهو ضعيف.

---

(١) في ت: قرطبة.

(٢) في ح: أنا.

عن إبراهيم بن يزيد، عن أيوب بن موسى عن نافع، عن ابن عمر، قال.

قال رسول الله ﷺ: اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم يشركهم في أموالهم، ويطلع على عوراتهم.

لم يروه عن أيوب، إلا إبراهيم، ولا عنه إلا المعافى، تفرد به الحسن.

٩ ـ [باب في من استلحق أحداً]

[٢٢١٨] ـ حدثنا أحمد، ثنا عمرو بن حصين العقيلي، ثنا المعتمر بن سليمان، عن سلم بن أبي الذيّال[١]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا مساعاة[٢] في الإسلام، ومن ساعى في الجاهلية. فقد ألحقته بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشده، فلا يرث، ولا يورث.

[٢٢١٩] ـ حدثنا أحمد، ثنا محمد بن خالد بن خداش، ثنا أبي، ثنا[٣] الهيثم بن

[٢٢١٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن داود المكي تقدم حديث ٢٦٤.
* عمرو بن حصين العقيلي متروك تقدم حديث ٢٥٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٥٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٧): وفيه عمرو بن الحصين العقيلي ـ وهو متروك.

[٢٢١٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن صدقة تقدم حديث ٨.
* محمد بن خالد بن خداش المهلبي أبو بكر البصري نزيل بغداد الضرير. صدوق يغرب. (التقريب).
* الهيثم بن عدي متروك الحديث تقدم حديث ٢٩٢.
* يزيد بن المهلب، كان أمير البصرة، ثم عزله عمر بن عبد العزيز، وكان كريماً ممدحاً، قتل في صفر سنة ١٠٢، وقيل حبسه الحجاج، وعذبه. (شذرات الذهب ١/ ١٢٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٧٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٧): وفيه الهيثم بن عدي، قال البخاري: كان يكذب.

---

(١) في طس: أسلم بن أبي الدمالي وهو خطأ من الناسخ، وأقره محقق الأوسط لعدم رجوعه إلى نسخة مجمع البحرين، وكتب التراجم، وكم وقع في مثل هذه الأخطاء الفاحشة.

(٢) المساعاة: الزنا، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنهن كن يسعين لمواليهن، فيكسبن لهم بضرائب، كانت عليهن، يقال: ساعت الأمة إذا فجرت. (النهاية ٢/ ٣٦٩).

(٣) في طس. عن.

عدي، عن يونس بن أبي إسحاق، قال: خطبنا [(1)يزيد بن] المهلب بطبرستان، فقال: ثنا أنس بن مالك، قال:

قال رسول الله ﷺ: ما استلحق قوم رجلاً إلا ورثهم.

قال الهيثم: فحدثت به عيسى بن موسى الهاشمي، فقال رجل في المجلس: لَو كان هذا الحديث عن غير يزيد، فقال عيسى: كان يزيد أشرف من أن يكذب في الحديث.

(1) ساقط من ت.

١٨ ـ كتـاب العتـق

١ ـ باب في من اعتق رقبة مسلمة

[٢٢٢٠] ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم بن إسحاق [(1)بن إبراهيم بن إسماعيل] بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بمدينة الرسول سنة ثلاث وثمانين(2) ومئتين، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا زكريا بن منظور الأنصاري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

أن النبي ﷺ قال: من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار.

لا يروى عن سهل إلا بهذا الإسناد، تفرد به زكريا.

٢ ـ [باب الوصية بالمماليك]

[٢٢٢١] ـ **حدثنا** الفضل بن الحباب، ثنا علي بن المديني، ثنا سعيد بن محمد

[٢٢٢٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* يعقوب بن إبراهيم بن إسحاق. . . لم أجده.
* زكريا بن منظور الأنصاري ضعيف تقدم حديث ٦٥٥.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٣٣) والكبير ح ٥٨٣٩ (٦/ ١٩٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٣): وفيه زكريا بن منظور، وقد وثق.

قلت: هو ضعيف لكن متن الحديث ثابت من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري العتق باب ١ (٥/ ١٤٦) وسلم حديث ١٥٠٩ وغيرهما.

[٢٢٢١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* الفضل بن الحباب تقدم حديث ٦١٢.
* سعيد بن محمد الوراق متروك تقدم حديث ١٤١٦.

=

....

(١) من طص.

(٢) في ت: ثمان وثلاثين.

الوراق، ثنا حلام بن صالح، حدثني سالم بن ربيعة العبسي، عن حذيفة [(١)قال].

أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! إني ابتعت عبداً، فما أصنع به، قال: أخوك في الإسلام أطعمه مما تأكل، وألبسه مما تلبس، فإذا كرهته، فبعه.

لا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد.

[٢٢٢٢] ــ حدثنا محمد بن أبان، ثنا عمار بن خالد، ثنا أبو صيفي، قال: سمعت مجاهداً أبا الحجاج يحدث عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: ما من صدقة أفضل من صدقة تصدق بها على مملوك عند مليك سوء.

لم يروه عن مجاهد إلا أبو صيفي.

[(٢)قلت: وبقية هذا يأتي في كتاب البر والصلة ـ إن شاء الله تعالى].

٣ ــ [باب في المملوك الصالح]

[٢٢٢٣] ــ حدثنا محمد بن أبان [(٣)ثنا عمار بن خالد، ثنا أبو صيفي، قال:

= * حلام بن صالح العبسي من أهل الكوفة سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه أهل الكوفة وعبد الواحد بن زياد. (التاريخ الكبير ٣/ ١٣١، والثقات ٦/ ٢٤٨، والجرح ٣/ ٣٠٨).

* سالم بن ربيعة العبسي سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. (التاريخ الكبير ٤/ ١١٣، والثقات ٤/ ٣٠٩، والجرح ٤/ ١٨١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٣٠٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٧): وفيه سعيد بن محمد الوراق ـ وهو متروك.

[٢٢٢٢] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن أبان تقدم حديث ٤٩.

* عمار بن خالد ثقة تقدم حديث ١٤٥٦.

* أبو صيفي هو بشير بن ميمون ضعيف جداً تقدم حديث ١٤٥٦.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٦٣) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٨) ولم يتكلم على السند. وهو ضعيف جداً.

[٢٢٢٣] ــ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٦٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٠): وفيه بشير =

---

(١) لبس في ح.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في ح وهو الصواب.

(٣) ما بين المعكوفتين من ت وفي ح مكانه: بهذا الإسناد

سمعت مجاهداً، أبا الحجاج، يحدث عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ]: أول سابق إلى الجنة مملوك أطاع الله، وأطاع مولاه، أو سيده.

لم يروه عن مجاهد إلا أبو صيفي.

[٢٢٢٤] ـ [(١)قلت: وبسنده، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ :(١)] إن رجلاً دخل الجنة، فرأى عبده فوق درجته، فقال: يا رب! هذا عبدي فوق درجتي [(٢)في الجنة]؟ قال: نعم، جزيته بعمله، وجزيتك بعملك.

لم يروه عن مجاهد، إلا أبو صيفي.

[٢٢٢٥] ـ حدثنا يحيى بن عبد الله بن عبدويه الصفار البغدادي، حدثني(٣) أبي، عبد الله بن عبدويه، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن عباس.

عن النبي ﷺ، قال: عبد أطاع الله، وأطاع مواليه يدخله الله الجنة قبل مواليه،

= بن ميمون أبو صيفي ـ وهو متروك.

[٢٢٢٤] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٦٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٠): وفيه بشير بن ميمون ـ وهو متروك.

[٢٢٢٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* يحيى بن عبد الله بن عبدويه الصفار ترجمه الخطيب في تاريخه (١٤/ ٢٢٩) وقال: حدث عن أبيه، روى عنه الطبراني، ولم يتكلم فيه.

* عبد الله بن عبدويه الصفار ذكره الخطيب في تاريخه (١٠/ ٣٨) وقال: حدث عن عبد الوهاب بن عطاء، روى عنه ابنه يحيى.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٤٧) والكبير ح ١٢٨٠٤ (١٢/ ١٧٦) ومن طريقه الخطيب (١٤/ ٢٢٩) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٩) ـ بعد نقله كلام الطبراني «تفرد به يحيى بن عبد الله بن عبدويه الصفار، عن أبيه ـ قلت: ولم أجد من ذكر يحيى، وأبوه ذكره الخطيب ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله حديثهم حسن.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة يحيى، وأبيه عبد الله.

....

(١) ما بين الرقمين من ت، وفي ح مكانه: محمد بن أبان بهذا الإسناد.

(٢) ليس في ح.

(٣) في ح ثنا

فيقول السيد: رب هذا كان عبدي في الدنيا، فيقول جازيته[1] بعمله، [[2]وجازيتك بعملك].

لم يروه عن يونس، إلا عبد الوهاب [[3]تفرد به يحيى عن أبيه].

٤ ــ [باب العتق والإعانة فيه]

[٢٢٢٦] ــ حدثنا أحمد، ثنا عبيد الله بن يوسف الجُبَيْري، ثنا عبد الملك أبو بشر الطويل، عن يونس، عن الحسن، عن المشمس بن معاوية عم[4] الأحنف بن قيس، أنه سمع أبا موسى الأشعري، يقول:

سمعت رسول الله ﷺ ذكر الصدقة، فقال: من الصدقة عتق الرقبة، وفكها، فقال رجل: أليستا واحدة؟ قال: لا، عتقها أن تعتقها، وفكها أن تعين فيها، قال: فإن لم أفعل، قال: فمنحة وكوف[5] أو عطف على ذي رحمة.

لم يروه عن يونس، إلا عبد الملك.

٥ ــ [باب في من أعتق نصيباً من مملوك]

[٢٢٢٧] ــ حدثنا محمد بن عبد الرحيم الديباجي، ثنا شباب العصفري، ثنا

[٢٢٢٦] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن محمد بن صدقة تقدم حديث ٨.
* عبيد الله بن يوسف الجبيري أبو حفص البصري صدوق مات في حدود ٢٥٠ (التقريب).
* عبد الملك بن موسى الطويل، قال أبو حاتم: مجهول، وقال الأزدي: منكر الحديث. (اللسان ٤/ ٧١).
* المشمس بن معاوية عم الأحنف لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٨٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٠) وفيه عبد الملك بن موسى قال الأزدي: منكر الحديث.

[٢٢٢٧] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبد الرحيم الديباجي لم أجده. =

---

(١) في ت: جزيته.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في ت، و ح.

(٣) ساقط من ت.

(٤) في ح: عن.

(٥) وكوف: غزيز اللبن (النهاية ٥, ٢٢٠).

عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد، نا محمد بن فضاء(١)، عن أبيه، عن علقمه بن عبد الله المزني، عن أبيه.

عن النبي ﷺ قال: يعتق الرجل من عبده ما شاء إن شاء ربعاً، وإن شاء خمساً، ليس بينه وبين الله ضغطة.

لم يروه عن محمد بن فضاء(١) إلا أبو عبيدة، تفرد به شباب.

[٢٢٢٨] ـ حدثنا عبد الله بن شعيب أبو القاسم الحربي، ثنا يحيى بن ورد بن ١٨٢ / عبد الله المخرمي، ثنا أبي، ثنا عدي بن الفضل، عن عثمان البتي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله.

أن مملوكاً كان بين عشرة، فأعتق تسعة منهم، وأبى العاشر أن يعتق، وقال: يا رسول الله سهامي، قال: سهامك فيه.

لم يروه عن عمرو إلا عثمان، ولا عنه إلا عدي، تفرد به ورد.

= * محمد بن فضاء ضعيف تقدم حديث ١٠٢٩.
* فضاء بن خالد مجهول تقدم حديث ١٠٢٩.
* علقمة بن عبد الله المزني ثقة تقدم حديث ١٠٢٩.
* عبد الله بن سنان المزني صحابي تقدم حديث ١٠٢٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٤٩) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٨) إلى الكبير ـ أيضاً ـ وقال: وفيه محمد بن فضاء ـ بالفاء ـ وهو ضعيف.

وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي (١٠/ ٢٧٤) وابن عدي (٦/ ٢١٧٩) من طريق خليفة بن خياط (شباب) بالإسناد المذكور.

[٢٢٢٨] ـ تراجم رجال الإسناد.
* عبد الله بن شعيب أبو القاسم الحربي البغدادي ترجمه الخطيب في تاريخه (٩/ ٤٧٥) وقال: روى عنه أبو الحسن بن المنادي، والطبراني.
* يحيى بن الورد بن عبد الله المخرمي التميمي طبري الأصل ثقة توفي سنة ٢٦٢. (تاريخ بغداد ١٤/ ٢١٤).
* ورد بن عبدالله التميمي أبو محمد الطبري نزيل بغداد ثقة (التقريب).
* عدي بن الفضل متروك تقدم حديث ٥٢٧.
* عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي مات سنه ١٤٣. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٧١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٨) وفيه محمد (عدي) بن الفضل ـ وهو متروك.

---

(١) في طس: فضالة ـ خطأ

٦ ـ [باب من قال يعتق كله]

[٢٢٢٩] ـ **حدثنا** محمد بن الحارث الجبيلي، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، نا المثنى بن الصباح، عن[1] عمرو بن شعيب[2]، عن عروة بن الزبير، / عن عائشة، قالت: ت ٩٩

قال رسول الله ﷺ: إذا كان العبد بين شركاء، فأعتق أحدهم قوم عليه بأغلى القيمة، فيغرم ثمنه، ويعتق العبد.

لم يروه عن عمرو، إلا المثنى.

[٢٢٣٠] ـ **حدثنا** محمد بن إسحاق المروزي، نا محمد بن حرب المروزي، ثنا علي بن الحسين بن واقد [[3]عن أبيه]، عن مطر الوراق، عن ابن نهيك، عن جابر بن عبد الله، قال:

[٢٢٢٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن الحارث الجبيلي تقدم حديث ٢٠٤٩.
* صفوان بن صالح ثقة يدلس تدليس التسوية تقدم حديث ٣٢.
* المثنى بن الصباح ضعيف تقدم حديث ٤٧٧.
* عمرو بن شعيب صدوق تقدم حديث ٨٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٣١)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٩): وفيه المثنى بن الصباح ـ وهو ضعيف، وقد وثق.

[٢٢٣٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن إسحاق المروزي تقدم حديث ٨٦٠.
* محمد بن علي بن حرب المروزي ـ المعروف بالترك، وقد ينسب إلى جده، ثقة. (التقريب).
* علي بن الحسين بن واقد صدوق يهم تقدم حديث ٧٧٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٤١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٩): وفيه محمد بن إسحاق المروزي ـ وهو ضعيف.

قلت: محمد بن إسحاق شيخ الطبراني هو محمد بن إسحاق بن موسى المروزي ترجمه الخطيب ولم يتكلم فيه، ولم أجد من جرحه، وقد حسّن الهيثمي حديثه من قبل. انظر رقم حديث ٨٦٠، وأرى أن هذا الحديث حسن.

(١) في ح: نا.

(٢) في ت بعد شعيب زيادة «عن أبيه، عن جده».

(٣) من طس

قال رسول الله ﷺ : من أعتق شقصاً من رقيق ، فإن عليه أن يعتق بقيته ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمنه .

٧ ـ [باب عتق ولد الزنا]

[٢٢٣١] ـ حدثنا هيثم بن خلف ، ثنا زكريا بن يحيى المدائني ، ثنا شبابة بن سوار ، ثنا المغيرة بن مسلم ، عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نمن على أولاد الزنا [(١)يعني] في العتق .

لم يروه عن مطر إلا المغيرة ، ولا عنه إلا شبابة ، تفرد به زكريا .

[٢٢٣١] ـ تراجم رجال الإسناد .

* هيثم بن خلف تقدم حديث ٥٥ .
* زكريا بن يحيى المدائني مستور تقدم حديث ٦٦٧ .
* المغيرة بن مسلم صدوق تقدم حديث ٦٦٧ .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٣٠٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٤٦) : وفيه زكريا بن يحيى المديني (المدائني) ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

قلت : زكريا بن يحيى المدائني ترجمه الخطيب في تاريخه (٨/ ٤٥٧) وذكر جماعة ممن رووا عنه ، إلا أنه لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(١) من طس .

ح ١٩٠

١٩ ـ كتــاب النكــاح

١ ـ باب في من كان موسراً فلم ينكح

[٢٢٣٢] ـ **حدثنا** أحمد ـ يعني ابن مسعود المقدسي الحناط، ثنا عَمرو، ثنا زهير ابن محمد، عن ابن جريج[1]، عن عمير بن مغلس، عن أبي نجيح.

أن رسول الله ﷺ قال: من كان موسراً لأن ينكح، فلم ينكح فليس مني.

[٢٢٣٣] ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد السِمَّري، نا الحسين بن الحسن

[٢٢٣٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن مسعود المقدسي تقدم حديث ٤٥٨.
* عمرو هو ابن أبي سلمة التنيسي.
* عمير بن مغلس هو ميمون أبو المغلس ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: تابعي ثقة. (التهذيب ١٠/ ٣٩٦).
* أبو نجيح هو يسار المكي أبو نجيح مولى ثقيف ثقة. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٥٥) والكبير ح ٩٢٠ (٢٢/ ٣٦٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢): وإسناده مرسل حسن، كما قال ابن معين.

وأخرجه ـ أيضاً ـ عبد الرزاق (٦/ ١٦٨) وأبو داود في المراسيل ص ١٤٠، والبيهقي (٧/ ٧٨).

[٢٢٣٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبد الله بن محمد بن سعيد السِمَّري ذكره السمعاني في الأنساب (٧/ ٢٢٠) وقال: روى عنه محمد بن إسحاق بن إبراهيم القاضي. راجع ـ أيضاً ـ (الإكمال ٤/ ٥٢٩).
* الحسين بن الحسن الشيلماني البغدادي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: محله الصدق، وقال ابن حجر: مقبول مات سنة ٢٣٥. (التقريب، والتهذيب والميزان ١/ ٥٣١). =

---

(١) في طس: ابن جرير وهو خطأ، لم ينتبه له محقق الأوسط سامحه الله.

الشيلماني، ثنا خالد بن إسماعيل المخزومي، عن عبيد الله بن عمر، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال:

لو لم يبق من أجلي إلا يوم واحد إلا لقيت الله بزوجة لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: شراركم عزابكم.

لم يروه عن عبيد الله إلا خالد، تفرد به الحسين.

٢ ـ باب الحث على النكاح

[٢٢٣٤] ـ حدثنا موسى بن هارون، ثنا بقية بن الوليد، حدثني هشام بن حسان، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن شباب كلنا، فقال: عليكم بالباءة، فمن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء.

لم يروه عن هشام، عن الحسن عن أنس إلا بقية.

[٢٢٣٥] ـ حدثنا محمد بن العباس، نا عفان بن مسلم، ثنا خلف بن خليفة،

= * خالد بن إسماعيل المخزومي تقدم حديث ١٦٤٢، وهو متهم بالكذب.

* صالح مولى التوأمة صدوق لكنه اختلط في آخره تقدم حديث ١٥١.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٧٣) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥١) إلى أبي يعلى ـ أيضاً ـ وقال: وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك.

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٨٢) وابن عدي (٣/ ٩١٣) وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، وقال: موضوع.

[٢٢٣٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن هارون تقدم حديث ٤٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢١٨). وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ١٤٨) عن محمد بن الليث، ثنا علي بن عبد الحميد المعني، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس ـ مرفوعاً ـ بنحوه.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٢): ورجال الطبراني ثقات، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤/ ٣٣٧) وعزاه ـ أيضاً ـ إلى الضياء، ورمز لصحته، ووافقه العلاّمة الألباني في صحيح الجامع الصغير.

[٢٢٣٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن العباس تقدم حديث ٦٣٦.

* حفص ابن أخي أنس بن مالك مختلف في اسم أبيه، فقيل: هو ابن عبد الله أو ابن =

حدثني حفص بن عمر، عن أنس بن مالك، قال:

كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة.

لم يروه عن حفص ابن أخي أنس إلا خلف.

[٢٢٣٦] ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله الحضرمي، نا إسحاق بن إبراهيم العقيلي، ثنا عبد العظيم بن حبيب، نا موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، عن سهل بن حنيف، قال:

قال رسول الله ﷺ: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم.

قلت: وهو بتمامه في الجنائز.

[٢٢٣٧] ـ **حدثنا** محمد بن معاذ. نا مسلم بن إبراهيم، ثنا شداد بن سعيد، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: يا معشر شباب قريش! احفظوا فروجكم، ألا من حفظ فرجه، فله الجنة.

= عبيد الله بن أبي طلحة، وقيل: ابن عمر بن عبد الله أو عبيد الله بن أبي طلحة، وقيل ابن محمد بن عبد الله، صدوق. وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. (التقريب، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٠) وأحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٢) رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس، وقد ذكره ابن حاتم، وروى عنه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: إسناده حسن، وأخرجه ـ أيضاً ـ سعيد بن منصور في سننه (٣/ ١٣٩) وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص ٣٠٢) والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٨١).

[٢٢٣٦] ـ تقدم برقم حديث ١٢٤٧.

[٢٢٣٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن معاذ تقدم حديث ٣٣.

* شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي وثقه غير واحد، وقال البخاري: ضعفه عبد الصمد بن عبد الوارث، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء. (التقريب، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٢٩) والكبير ح ١٢٧٧٦ (١٢/ ١٦٥)، والبزار (كشف الأستار ٢/ ١٤٩) وزاد: «لا تزنوا» وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٢ - ٢٥٣): ورجاله رجال الصحيح.

لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به مسلم.

[٢٢٣٨] ـ حدثنا محمد بن جعفر بن أعين، ثنا خالد بن خداش، ثنا محمد بن ثابت العبدي، عن هارون بن رئاب، عن أبي نجيح، قال:

قال رسول الله ﷺ: مسكين مسكين مسكين رجل ليس[1] له امرأة، وإن كان كثير المال، مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج، وإن كانت كثيرة المال.

لم يروه عن هارون إلا محمد.

[٢٢٣٩] ـ حدثنا محمد بن موسى، ثنا محمد بن سهل بن مخلد الإصطخري، ثنا عصمة بن المتوكل، ثنا زافر بن سليمان، عن إسرائيل بن يونس، عن جابر، عن يزيد

[٢٢٣٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن جعفر بن أعين تقدم حديث ٢٦٩.
* محمد بن ثابت العبدي أبو عبد الله البصري صدوق لين الحديث. (التقريب).
* أبو نجيح هو يسار المكي ثقة تقدم حديث ٢٢٣٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١١١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٢): ورجاله ثقات، إلا أن أبا نجيح لا صحبة له.

وأخرجه ـ أيضاً ـ سعيد بن منصور (٣/ ١٣٨) عن محمد بن ثابت العبدي ـ به.

[٢٢٣٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن موسى الإصطخري لم أجده.
* محمد بن سهل بن مخلد الإصطخري لم أجده.
* عصمة بن المتوكل ضعيف، قال العقيلي: قليل الضبط للحديث يهم وهماً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث، وقال أحمد: لا أعرفه وذكر له حديثاً من حديثه فقال: ليس لهذا أصل. (اللسان ٤/ ١٧٠).
* زافر بن سليمان صدوق كثير الأوهام تقدم حديث ٣٣٠.
* جابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي تقدم حديث ٤٥٥.
* يزيد هو ابن أبان الرقاشي ضعيف تقدم حديث ١٤٧٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٨٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٢) رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، وفيهما يزيد الرقاشي، وجابر الجعفي، وكلاهما ضعيف، وقد وثقا.

قلت: كلا السندين مسلسل بالضعفاء لكن أخرجه الطبراني ـ أيضاً ـ بنحوه بإسناد أحسن منهما كما يأتي برقم ٢٢٤٦، فالحديث بمجموع طرقه حسن ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) كذا في ت، ح، وطس، وفي سنن سعيد: ليست.

الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال:

قال رسول الله ﷺ: من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان، فليتقِ الله في النصف الباقي.

لم يروه عن زافر إلا عصمة.

[٢٢٤٠] ـ حدثنا مطلب بن شعيب، نا عبد الله بن صالح، حدثني الحسن بن الخليل بن مرة، عن أبيه، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

قلت: فذكر مثله.

[٢٢٤١] ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد السِمَّري، نا الحسين بن الحسن الشيلماني، ثنا خالد بن إسماعيل [(١)عن عبيد الله بن عمر]، عن صالح مولىَ التوأمة، عن جابر بن عبد الله، قال:

قال رسول الله ﷺ: أيما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه: يا ويله يا ويله عصم مني دينه.

لم يروه عن عبيد الله إلا خالد، تفرد به الحسين.

٣ ـ باب في من تزوج ليغض بصره

[٢٢٤٢] ـ حدثنا إبراهيم، ثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا عبد السلام بن

[٢٢٤٠] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٥٩).

[٢٢٤١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبد الله بن محمد بن سعيد السمري تقدم حديث ٢٢٣٣.
* الحسين بن الحسن الشيلماني مقبول تقدم حديث ٢٢٣٣.
* خالد بن إسماعيل متروك تقدم حديث ١٦٤٢.
* صالح مولى التوأمة صدوق اختلط في آخره تقدم حديث ١٥١.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٧٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٣): وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك. وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن الجوزي في العلل (٢/ ١٢١) والخطيب (٨/ ٣٣).

[٢٢٤٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* إبراهيم هو ابن محمد بن عرق تقدم حديث ٧٣٩.
* عمرو بن عثمان الحمصي ثقة تقدم حديث ٧٣٩. =

---

(١) ساقط من ت، وح.

عبد القدوس، عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

سمعت النبي ﷺ يقول: من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً[1]، ومن تزوجها لحسبها، لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها، إلا ليغض بصره، أو ليحصن فرجه، أو يصل رحمه، بارك له فيها، وبارك لها فيه.

لم يروه عن إبراهيم إلا عبد السلام.

٤ ـ باب في نساء قريش

[٢٢٤٣] ـ حدثنا العباس بن أحمد بن أبي عقيل، ثنا محمد بن بكار، ثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن أم هانىء بنت أبي طالب، قالت:

خطبني رسول الله ﷺ، فقلت: ما بي عنك رغبة يا رسول الله، ولكن لا أحب أن ح ١٩١ أتزوج، وبني صغار، فقال رسول الله /ﷺ: خير نساء ركبن الإبل [[2]نساء] قريش. أحناه على طفل في صغره، وأرعاه على بعل في ذات يده.

ت ٢٠٠ / لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا المؤدب.

[٢٢٤٤] ـ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا أحمد بن إبراهيم الموصلي،

= * عبد السلام بن عبد القدوس ضعيف جداً تقدم حديث ١٩١.
تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٣١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٤) وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب ـ وهو ضعيف.
وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥١) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٥٨) وحكما عليه بالوضع.

[٢٢٤٣] ـ تراجم رجال الإسناد.
* العباس بن أحمد بن أبي عقيل تقدم حديث ٢٠٦٨.
* أبو إسماعيل المؤدب صدوق يغرب تقدم حديث ٧٤٠.
تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٥٦) والكبير ح ١٠٦٧ (٢٤/ ٤٣٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧١): ورجاله ثقات.

[٢٢٤٤] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٤٤).

---

(١) في ح: زيادة «ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا فقراً».
(٢) ساقط من طس.

ثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن إسماعيل.

قلت: فذكر نحوه.

٥ ـ باب تزويج الصغار

[٢٢٤٥] ـ **حدثنا** محمد بن موسى الإصطخري [(١)ثنا محمد بن سهل بن مخلد الإصطخري]، ثنا عصمة بن المتوكل، عن بحر السقاء، عن أبي الزبير عن جابر قال:

قال رسول الله ﷺ: عليكم بالأبكار، فإنهن أنتق أرحاماً، وأعذب أفواهاً، وأقل خبأ، وأرضى باليسير.

لم يروه عن بحر إلا عصمة.

٦ ـ باب في المرأة الصالحة

[٢٢٤٦] ـ **حدثنا** أحمد ـ يعني ابن مسعود المقدسي الخناط، ثنا عمرو، ثنا زهير

[٢٢٤٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن موسى الإصطخري لم أجده.
* محمد بن سهل بن مخلد الإصطخري لم أجده.
* عصمة بن المتوكل ضعيف تقدم حديث ٢٢٣٩.

بحر السقاء ضعيف جداً تقدم حديث ٣٧٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٨٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٩): وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني.

كذا في المجمع، وليس في الإسناد أبو بلال هذا، ولعله خطأ من الناسخ أو الطابع، فقد جاء عقب هذا الحديث حديث ابن مسعود، قال: قال رسول الله تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير» رواه الطبراني، وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني.

قلت: إسناده مسلسل بالضعفاء، لكن المتن له شواهد ذكرها الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة رقم ٦٢٣، وقال: إن الحديث حسن بمجموع هذه الطرق، فإن بعضها ليس شديد الضعف.

[٢٢٤٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن مسعود المقدسي تقدم حديث ٤٥٨.
* عمرو هو ابن أبي سلمة التنيسي.
* عبد الرحمن هو ابن زيد بن عقبة بن كريم يعد في أهل المدينة روى عن أنس بن مالك، قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. (الجرح ٥/ ٢٣٣).

=

(١) ساقط من ت، و ح.

ابن محمد، أخبرني عبد الرحمن، عن أنس بن مالك.

أن رسول الله ﷺ قال: من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه [(1)الله] على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني.

[٢٢٤٧] ـ حدثنا سعيد بن محمد بن المغيرة، ثنا سعيد بن سليمان، نا إبراهيم بن عثمان، عن العباس بن ذريح، عن محمد بن سعد، عن أبيه، قال.

قال رسول الله ﷺ: إن من السعادة الزوجة الصالحة، والمسكن(2) الصالح،

= تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٥٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٢) وفيه عبد الرحمن عن أنس وعنه زهير بن محمد، ولم أعرفه، إلا أن يكون عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، فيكون إسناده منقطعاً، وإن كان غيره، فلم أعرفه، والله أعلم.

قلت: هو عبد الرحمن بن زيد بن عقبة كما بينته رواية الحاكم، فقد أخرجه الحاكم (٢/ ١٦١) من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي، ثنا زهير بن محمد، أخبرني عبد الرحمن ابن زيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ، قال ـ فذكر الحديث، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعبد الرحمن هذا هو ابن زيد بن عقبة الأزرق مدني ثقة مأمون.

[٢٢٤٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* سعيد بن محمد بن المغيرة المصري لم أجده.
* إبراهيم بن عثمان أبو شيبة متروك تقدم حديث ١٠٧٥.
* العباس بن ذريح الكلبي الكوفي ثقة، وثقه ابن معين، والدارقطني، وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس. (التهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٠٨) والكبير حديث ٣٢٩ (١/ ١٤٦) وإسناده ضعيف جداً.

وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (١/ ١٦٨) والبزار (كشف الأستار ٢/ ١٥٦) من طريق محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً ـ بنحوه، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٢): ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: في سنده، محمد بن أبي حميد إبراهيم قال ابن حجر في التقريب: ضعيف، لكن تابعه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عند ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص ٣٠٢) وزاد: والجار وإسناده حسن.

وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم (٢/ ١٦٢) من طريق محمد بن بكير الحضرمي، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن أبي بكر بن حفص، عن محمد بن سعد، عن أبيه، مرفوعاً ـ بنحوه.

---

(١) ليس في ح.

(٢) في ح المركن.

والمركب الصالح، وإن من الشقاء[1] الزوجة[2] السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء.

لم يروه عن العباس إلا إبراهيم - وهو أبو شيبة.

[٢٢٤٨] - حدثنا أحمد، نا محمد بن عَبّادة الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن جابر، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: ما أفاد عبد بعد الإسلام خير له من زوجة مؤمنة، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

قلت: عزاه الشيخ جمال الدين إلى عشرة النساء، وليس في الصغرى.

لم يروه عن جابر إلا شريك، تفرد به يزيد.

[٢٢٤٩] - حدثنا محمد بن جابان، نا محمود بن غيلان، نا موسى بن إسماعيل،

[٢٢٤٨] - تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن زهير تقدم حديث ١٢.
* محمد بن عَبّادة الواسطي صدوق فاضل. (التقريب).
* شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة... (التقريب).
* جابر هو الجعفي ضعيف رافضي تقدم حديث ٤٥٥.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١١٧) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٢): وفيه جابر الجعفي - وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي.

[٢٢٤٩] - تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن جابان لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٥٣) وأخرجه - أيضاً - في الكبير ح ١٢٧٥ (١١/ ١٣٤) بهذا الإسناد إلا أن فيه مؤمل بن إسماعيل، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٣): ورجال الأوسط رجال الصحيح.

قلت: كذا قال، لأن الراوي عن حماد بن سلمة في رواية الأوسط - موسى بن إسماعيل وهو التبوذكي ثقة محتج به في الصحيحين، وأرى أن موسى بن إسماعيل محرف من مؤمل بن إسماعيل حرفه بعض نساخ الأوسط، فإنه قد أخرجه الطبراني في الكبير بنفس السند وفيه =

---

(١) في ح: الشقاوة.

(٢) في ح: المرءة.

ثنا حماد بن سلمة، ثنا حميد الطويل، عن طلق بن حبيب، عن ابن عباس.

أن رسول الله ﷺ قال: أربع من أعطيهن، فقد أعطي خير الدنيا والآخرة، قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه خوناً في نفسها، ولا ماله.

لم يروه عن طلق إلا حميد، ولا عنه إلا حماد، ولا عنه إلا موسى، تفرد به محمود.

٧ ـ باب التسري

[٢٢٥٠] ـ حدثنا موسى بن زكريا، ثنا عمرو بن الحصين، نا محمد بن عبد الله ابن علاثة، ثنا عثمان بن عطاء الخراساني، عن عطاء[1] عن مالك بن عامر، عن أبي الدرداء، قال:

قال رسول الله ﷺ: عليكم بالسراري، فإنهن مباركات [[2]الأرحام].

= مؤمل وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي في الآداب ح (١٠٣٦ ص ٣٨٥) من طريق عبد الله بن أبي الدنيا، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٦٥) من طريق الحسن بن سفيان، عن محمود بن غيلان عن مؤمل بن إسماعيل ـ به

فرواية هؤلاء لا يدع مجالاً للشك أن الصواب مؤمل بن إسماعيل ـ لا موسى بن إسماعيل ـ كما وقع في رواية الأوسط، ومؤمل بن إسماعيل ضعيف، فالحديث ضعيف الإسناد.

[٢٢٥٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن زكريا متروك تقدم حديث ١١١.
* عمرو بن الحصين العقيلي متروك تقدم حديث ١٥٩.
* محمد بن عبد الله بن علاثة لا بأس به تقدم حديث ٢٥٤.
* عثمان بن عطاء ضعيف تقدم حديث ١٢٤٩.
* عطاء بن أبي مسلم صدوق يهم كثيراً، ويرسل تقدم حديث ١٢٤٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٢٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٩) وفيه عمرو بن الحصين ـ في المجمع محمد خطأ ـ العقيلي ـ وهو متروك.

قلت: بل السند مسلسل بالضعفاء، وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٧٥) وقال باطل، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٥٩) وقال: لا يصح، وذكره السيوطي في جامعه (٤/ ٣٤١) ورمز لضعفه. وعزاه ـ أيضاً ـ إلى الحاكم، ولكن لم أجده في المستدرك.

....

(١) في طس: عن أبيه.

(٢) ساقط من ح.

لا يروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو.

٨ ـ بـاب النظـر

[٢٢٥١] ـ حدثنا أحمد ـ يعني ابن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان، عن زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي حميد الأنصاري، قال:

قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة[١]، فلا جناح أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر [[٢]إليها] للخطبة إذا كانت لا تعلم.

لا يروى عن أبي حميد إلا بهذا الإسناد.

[٢٢٥٢] ـ حدثنا أحمد ـ يعني ابن علي الأبار، ثنا عبيد الله[٣] بن محمد بن عائشة

[٢٢٥١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن يحيى الحلواني تقدم حديث ١٥.
* زهير هو ابن معاوية بن خديج، ثقة ثبت من رجال الستة.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٥٢) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٥/ ٤٢٤) من طريق زهير ـ بالإسناد المذكور إلا أن زهير شك عن أبي حميد، أو أبي حميدة ـ وأخرجه البزار (كشف الأستار ٢/ ١٥٩) من طريق قيس، عن عبد الله بن عيسى بالإسناد المذكور بنحوه، وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٦) إلى الكبير ـ أيضاً ـ وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: وكذلك رجال الأوسط رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني، وهو ثقة.

[٢٢٥٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن علي الأبار تقدم حديث ٨٥.
* عبيد الله بن محمد بن عائشة ثقة تقدم حديث ٢١٧.
* سلمة بن أبي الطفيل ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح (٤/ ١٦٦) وقال: روى عنه محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، وفطر بن خليفة، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٣١٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٣٩) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ١٥٩) من حماد بن سلمة ـ به، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٧): ورجال الطبراني ثقات.

=

---

(١) في طس: امرأة.

(٢) من طس.

(٣) في ح: عبدالله

التيمي، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن أبي الطفيل، عن علي.

أن رسول الله ﷺ قال له: يا علي إن لك كنزاً في الجنة، وإنك ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة.

لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد.

٩ ـ باب في مِن بعث امرأة[1] تنظر

[٢٢٥٣] ـ حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي، ثنا محمد بن موسى الحرشي، ثنا عبد الله بن محمد الهذلي، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال:

كان رسول الله ﷺ إذا أراد خطبة امرأة بعث أم سليم تنظر إليها، فشمت أعطافها، ونظرت إلى عراقيبها.

لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحرشي.

١٠ ـ باب الكفاءة

[٢٢٥٤] ـ حدثنا محمد بن العباس، ثنا علي بن حرب الموصلي، ثنا أبو سعيد

= وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (١/ ١٥٩) عن عفان ثنا حماد بن سلمة ـ به ـ ولم يعزه الهيثمي في المجمع إلى أحمد.

[٢٢٥٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن حنيفة الواسطي تقدم حديث ٨٧.
* محمد بن موسى الحرشي لين تقدم حديث ٢٩.
* عبد الله بن محمد الهذلي، قال أبو حاتم: شيخ ليس بمعروف. (الجرح ٥/ ١٥٦، واللسان ٣/ ٣٣٧).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٨٣) وأخرجه أحمد (٣/ ٢٣١) عن إسحاق بن منصور، ثنا عمارة، عن ثابت، عن أنس ـ مرفوعاً بنحوه، وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٦) إلى البزار ـ أيضاً ـ ولم أجده في كشف الأستار في مظانه، ـ ولم يعزه إلى الأوسط، وقال: رجال أحمد ثقات.

[٢٢٥٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن العباس تقدم حديث ٣٧.
* علي بن حرب الموصلي صدوق فاضل تقدم حديث ١٢٣٦. =

---

(١) في ح: «من».

الهيثم بن محفوظ السعدي، ثنا أبو إسرائيل، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سلمان الفارسي، قال:

نهانا رسول الله ﷺ أن ننكح نساء العرب.

لم يروه عن ابن أبي ليلى إلا الشعبي، ولا عنه إلا السري، ولا عنه إلا أبو إسرائيل، تفرد به الهيثم.

١١ ـ باب في من أنكح عبداً

[٢٢٥٥] ـ حدثنا واثلة بن الحسن العرقي بمدينة عرقة، ثنا كثير بن عبيد

= * أبو سعيد الهيثم بن محفوظ السعدي، قال الذهبي: لا يدرى من هو (الميزان ٤/ ٣٢٦).
* أبو إسرائيل هو إسماعيل بن خليفة العبسي الملائي الكوفي صدوق سيىء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع. مات سنة ١٦٩. (التقريب).
* السري بن إسماعيل متروك تقدم حديث ١٣٣.
تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٦٠) وأخرجه في الكبير ح ٦١٥٨ (٦/ ٣١٩) موقوفاً على سلمان رضي الله عنه قال: نفضلكم بفضل رسول الله ﷺ يعني العرب لا ننكح نساءكم.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٥): ورجال الكبير ثقات، وفي إسناد الأوسط السري بن إسماعيل ـ وهو متروك.

[٢٢٥٥] ـ تراجم رجال الإسناد.
* واثلة بن الحسن العرقي تقدم حديث ٧٨٧.
* كثير بن عبيد ثقة تقدم حديث ١٧٥.
* إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي أبو إسحاق البلخي الزاهد صدوق مات سنة ١٦٢. (التقريب).
* فروة بن مجاهد أبو مجالد اللخمي مولاهم الفلسطيني الأعمى مختلف في صحبته، وكان عابداً. (التقريب).
* سهل بن معاذ بن أنس لا بأس به تقدم حديث ١١٥٨.
* معاذ بن أنس صحابي تقدم حديث ١١٥٨.
تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٢٣) والأوسط (٢ ل ٢٩٣) ﴿ ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٤٧، ٥٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٥-٢٧٦): وفيه بقية وهو مدلس.
قلت: في رواية الأوسط تصريح منه بالتحديث، إلا أنه كان يدلس تدليس التسوية، فلا بد من تصريح السماع من شيخه، ثم أن في السند اضطراباً، ففي رواية الأوسط، وكذا في رواية لأبي نعيم زيادة محمد بن عجلان بين إبراهيم وبين فروة، ورواه أبو نعيم ـ أيضاً ـ =

الحذاء[1]. ثنا بقية بن الوليد، عن إبراهيم بن أدهم[2]، عن فروة[3] بن مجاهد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه.

عن النبي ﷺ قال:

من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه خيره الله بين الحور العين يوم القيامة، ومن أنكح عبداً وضع الله على رأسه تاج الملك يوم القيامة.

لم يروه عن إبراهيم إلا بقية.

١٢ ـ باب الاستئمار

[٢٢٥٦] ـ حدثنا محمد بن نوح بن حرب، ثنا وهب بن حفص الحراني، ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن عبد العزيز بن الحصين، عن ثابت البناني، عن

= من طريق محمد بن عمر بن حنان، ثنا بقية بن الوليد، عن إبراهيم بن أدهم، أنه سمع رجلاً يحدث محمد بن عجلان، عن فروة بن مجاهد، فهذا اضطراب بين في السند يضعف به الحديث.

الفقرة الأولى من الحديث وهو: من كظم غيظاً.. الخ قد جاء من طريق آخر أخرجها أبو داود ح ٤٧٧٧ (٥/ ١٣٧) والترمذي ح ٢٠٩٠ (٣/ ٢٥١) وابن ماجه ح ٤١٨٦ وأحمد (٣/ ٤٤٠) كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: من كظم غيظاً... الحديث وقال الترمذي: حسن غريب.

[٢٢٥٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن نوح بن حرب لم أجده.
* وهب بن حفص الحراني متهم بالوضع تقدم حديث ٣٨١.
* عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني المعروف بالطرائفي صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك... مات سنة ٢٠٢ (التقريب).
* عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان أبو سهل مروزي الأصل ضعيف، ضعفه غير واحد وقال مسلم: ذاهب الحديث، وقال أبو داود: متروك الحديث. (اللسان ٤/ ٢٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٤٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٨): وفيه عبد العزيز بن الحصين ـ وهو ضعيف.

قلت: وفيه أيضاً ـ وهب بن حفص وهو متهم بالوضع.

---

(١) في ت، وح الرسم «الجبائي».
(٢) في طس بعد أدهم زيادة «عن محمد بن عجلان».
(٣) في طس: قرة.
(٤) في ت: عن خطأ.

أنس بن مالك

أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب بعض بناته جلس إلى الخدر، فقال: إن فلاناً يخطب فلانة، فإن هي سكتت، كان سكوتها رضاها، [(1) وإن هي] كرهت طعنت في الحجاب، فكان ذلك منها كراهية.

لم يروه عن ثابت إلا عبد العزيز، تفرد/ به عثمان. ت ٢١

[٢٢٥٧] ــ حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق، أنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

عن النبي ﷺ قال: لا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت. والثيب تصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطة، فإن(2) دعت إلى سخطة، وكان أولياؤها يدعون إلى الرضاء(3)، رفع ذلك إلى السلطان.

قال إسحاق: قلت لعيسى: آخر الحديث من حديث النبي ﷺ؟ قال: هكذا أنا الأوزاعي.

١٣ ــ باب الولي والشهود

[٢٢٥٨] ــ حدثنا أحمد ـ يعني ابن يحيى الحلواني، نا سعيد، عن منصور بن

[٢٢٥٧] ــ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن هارون تقدم حديث ٤٨.
* إسحاق هو ابن إبراهيم بن مخلد أبو محمد بن راهويه.
* إبراهيم بن مرة الشامي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس قال ابن جحر: صدوق (التقريب، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢١٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٩): ورجاله رجال الصحيح خلا إبراهيم بن مرة ـ وهو ثقة.

[٢٢٥٨] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن يحيى الحلواني تقدم حديث ١٥.
* سعيد هو ابن سليمان الواسطي.
* منصور بن أبي الأسود الليثي الكوفي يقال اسم أبيه حازم صدوق رمي بالتشيع. (التقريب).
* أبو يعقوب لم يظهر لي من هو؟. =

---

(1) في ح: إذا.
(2) في طس: فإذا.
(3) في ح: للرضا.

[(1)أبي] الأسود، عن أبي يعقوب، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال

قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة تزوجت بغير ولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل [(2)فنكاحها باطل]، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، والسلطان ولي من لا ولي له.

لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد.

[2259] ـ حدثنا هارون بن محمد المنخل، ثنا الفضل بن أبي طالب، ثنا الحارث بن منصور، ثنا عمر بن قيس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة إلا بإذن ولي.

= تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (1 ل 50 ـ 51) وقال الهيثمي في المجمع (4/ 285): وفيه [أبو] يعقوب غير مسمى، فإن كان هو التوأم، فقد وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وإن كان غيره، فلم أعرفه، وبقية رجاله، ثقات.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة أبي يعقوب، لكن المتن له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود (2/ 566) والترمذي (2/ 280) وابن ماجه ح 1879، وأحمد (6/ 47، 165) والدارمي (2/ 137) وسعيد بن منصور (3/ 148)، وابن حبان ص 350، والحاكم (2/ 168) والدارقطني (3/ 221) والبيهقي (7/ 105).

[2259] ـ تراجم رجال الإسناد.

* هارون بن محمد المنخل لم أجد من ترجمه، وذكره ابن حجر في ترجمة الفضل بن أبي طالب.

* الفضل بن أبي طالب، هو الفضل بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان البغدادي، واسطي الأصل، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: كان ثقة، مات سنة 252. (التهذيب).

* الحارث بن منصور الواسطي الزاهد، صدوق يهم. (التقريب).

* عمر بن قيس المكي أبو جعفر المعروف بسندل، متروك متفق على ضعفه وتركه، (التهذيب، والجرح 6/ 129، والميزان 3/ 218).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (2 ل 302) وقال الهيثمي في المجمع (4/ 286) وفيه عمر بن قيس ـ وهو متروك.

---

(1) ساقط من ح.

(2) من ت.

لم يروه عن الزهري، إلا عمر، تفرد به الحارث.

[٢٢٦٠] ـ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة.

قلت: فذكر نحوه.

[٢٢٦١] ـ حدثنا علي بن سعيد الرازي، نا محمد بن العباس بن الوليد الزيتوني من أهل الزيتونة، ثنا عمرو بن عثمان الرقي، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له.

لم يروه عن الأعمش، إلا عيسى، ولا عنه إلا عمرو، تفرد به محمد بن العباس.

[٢٢٦٢] ـ حدثنا عبد الله بن عمر الصفار، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، عن هشام القردوسي، عن عطاء، عن جابر.

[٢٢٦٠] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٤٠).

[٢٢٦١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد الرازي تقدم حديث ١٦.
* محمد بن العباس بن الوليد الزيتوني لم أجده.
* عمرو بن عثمان الرقي ضعيف تقدم حديث ٥١٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٣٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٦): وفيه عمرو بن عثمان الرقي ـ وهو متروك.

قلت: هذا حكم قاسٍ على عمرو هذا، وقد وثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة عن زهير وغيره، وقد روى عنه ناس من الثقات، وهو ممن يكتب حديثه، ولذا أعدل الأقوال فيه ـ أنه ضعيف، كما قال ابن حجر.

وقد روي من طريقين أخريين عن جابر ـ كما يأتي ـ فإذا جمعت هذه الطرق بعضها إلى بعض يصل الحديث إلى درجة الحسن.

[٢٢٦٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبد الله بن عمر الصفار لم أجده.
* يحيى بن غيلان مقبول تقدم حديث ٤٨٢.
* عبد الله بن بزيع ضعيف تقدم حديث ٤٨٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٧٤).

قلت: فذكره.

[٢٢٦٣] ــ حدثنا أحمد بن القاسم، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الله ابن داود، وبشر بن المفضل، وعبد الرحمن بن مهدي، كلهم عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان [(١)بن خثيم] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد، أو سلطان:

قلت: له [(٢)حديث] في الاستئمار غير هذا.

لم يروه مسنداً عن سفيان إلا هؤلاء الثلاثة، تفرد به القواريري.

[٢٢٦٤] ــ حدثنا أحمد، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا عبد الله عن(٣) عبد الله بن أبي لبيد، [(٤)عن أبي مسلم] عن ابن عباس قال:

[٢٢٦٣] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن القاسم بن مساور تقدم حديث ٢٤٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٣٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٦): ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي (٧/ ١٢٤).

[٢٢٦٤] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن داود المكي تقدم حديث ٢٦٤.
* يعقوب بن حميد صدوق ربما وهم تقدم حديث ٨٢٥.
* عبد الله هو ابن عبد الله الأموي حجازي لين الحديث. (التقريب).
* أبو مسلم لم يظهر لي من هو.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٥٦) وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، وأبو يعلى (٤/ ٣٦٤) بنحوه من طريق الحجاج (بن أرطأة) عن الحكم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها النبي ﷺ.

وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٧) إلى الكبير ـ أيضاً ـ وقال: وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب ـ وهو ثقة، وفيه ضعف.

قلت: وفي إسناد أحمد، وأبي يعلى حجاج بن أرطأة ـ وهو ضعيف مدلس.

---

(١) من طس.

(٢) من ح.

(٣) في ت: بن.

(٤) ساقط من ت.

ليس للنساء من عقدة[1] النكاح شيء، جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل، فجعلته إلى العباس، فأنكحها رسول الله ﷺ.

[٢٢٦٥] ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا قطن بن نسير الذارع[2]، ثنا عمرو بن النعمان الباهلي، نا محمد بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.

لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به قطن.

قلت: قد رواه بنحوه قبل هذا عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر.

[٢٢٦٦] ـ **حدثنا** محمد بن عمرو، ثنا أبي، ثنا محمد بن تسلمة، عن سليمان بن

[٢٢٦٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبد الله الحضرمي تقدم حديث ١٤.
* عمرو بن النعمان الباهلي البصري، صدوق له أوهام. (التقريب).
* محمد بن عبد الملك لم يظهر لي من هو.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٤٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٦) محمد بن عبد الملك إن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: الواسطي هذا لم يوثقه غير ابن حبان ومع ذلك قال: يعتبر حديثه إذا بين السماع، فإنه كان مدلساً. (التهذيب).

[٢٢٦٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عمرو بن خالد الحراني لم أجده.
* سليمان بن أرقم متروك تقدم حديث ٧٢٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٩٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٦): وفيه سليمان بن أرقم ـ وهو متروك.

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن عدي (٣/ ١١٠١) في ترجمة سليمان بن أرقم هذا، وقال: منكر.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥) والخطيب في تاريخه (٣/ ٢٤٤) من طريق المغيرة بن موسى المزني البصري، عن هشام بن حسان القردوسي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ وزادا: وخاطب.

والمغيرة بن موسى هذا ضعفه البخاري: وقال: منكر الحديث، ووثقه ابن عدي، وقال: لا أعلم له حديثاً منكراً. وذكره ابن حبان في الثقات. (اللسان ٦/ ٧٩).

....

(١) في طس: في عقد.

(٢) في ح: الذراع.

أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل.

لم يروه عن الزهري، إلا سليمان، تفرد به محمد بن سلمة.

[٢٢٦٧] ـ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا قيس ابن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن ابي موسى.

عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي، وشهود.

قلت: رواه أبو داود(١) خلا ذكر الشهود، لم يقل فيه: «وشهود» إلا أبو بلال، عن قيس.

[٢٢٦٨] ـ حدثنا هاشم بن مرثد، ثنا المعافى بن سليمان، ثنا عيسى بن يونس، عن عثمان بن عبد الرحمن، قال: سمعت الزهري يحدث، عن عروة، عن عائشة قالت:

قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.

لم يروه عن عثمان إلا عيسى.

قلت: لها حديث عند أبي داود(٢) في الولي فقط.

[٢٢٦٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبد الله الحضرمي تقدم حديث ١٤.
* أبو بلال الأشعري ضعيف تقدم حديث ١٢٦.
* قيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر. تقدم حديث ٤٦٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٤٠) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٦) إلى الكبير ـ أيضاً ـ وقال: وفيه أبو بلال الأشعري ـ وهو ضعيف.

[٢٢٦٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* هاشم بن مرثد تقدم حديث ٣٣٩.
* مغافى بن سليمان صدوق تقدم حديث ٩٠١.
* عثمان بن عبد الرحمن بن عمر الوقاصي متروك تقدم حديث ١٧٠.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٩٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٦) وفيه (عثمان بن) عبد الرحمن الوقاصي ـ وهو متروك.

قلت: ورواه الطبراني ـ أيضاً ـ بإسناد آخر ـ كما يأتي بعد ـ وهو أيضاً ـ واهٍ.

---

(١) سنن أبي داود. النكاح باب ٢٠ (٢/ ٥٦٨) وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي (٢/ ٢٨٠). وابن ماجه ١٨٨١، والدارمي (٢/ ١٣٧) وسعيد بن منصور (٣/ ١٤٨) وابن ابي شيبة (٤/ ١٣١) والدارقطني (٣/ ٢١٩، ٢٢٠) وابن حبان (موارد الظمآن ٣٠٤) والحاكم (٢/ ١٧٠) والبيهقي (٧/ ١٠٧)

(٢) أنظر سنن أبي داود النكاح باب ٢٠ (٢/ ٥٦٧).

[٢٢٦٩] ـ **حدثنا** محمد بن علي بن حبيب، ثنا علي بن جميل الرقي، ثنا حسين بن عياش، عن جعفر [(1)بن برقان]، عن هشام [(1)بن عروة، عن أبيه، عن عائشة].

[(1)قلت: فذكر نحوه].

[(1)لم يروه عن جعفر، عن هشام] إلا الحسين، تفرد به علي.

١٤ ـ [باب]

[٢٢٧٠] ـ **حدثنا** عبدان بن محمد المروزي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الربيع بن بدر، عن النهّاس بن قَهْم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: البغايا اللاتي يُزوجن أنفسهن، لا يجوز نكاح إلا بولي، وشاهدين، ومهر ما قل أو كثر.

[٢٢٧١] ـ **حدثنا** العباس بن الفضل الاسفاطي، ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا الربيع بن بدر، عن النهاس.

قلت: فذكر نحوه.

[٢٢٦٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن علي بن حبيب لم أجده.
* علي بن جميل الرقي متهم بالوضع، ضعفه الدارقطني وغيره، وكذبه ابن حبان وقال الحاكم، وغيره: روى... بأحاديث موضوعة. (اللسان ٤/ ٢٠٩).
* الحسين بن عياش بن حازم السلمي مولاهم أبو بكر الباجُدّائي ثقة مات سنة سنة ٢٠٤. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٣٤) وإسناده واهٍ كسابقه.

[٢٢٧٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبدان بن محمد المروزي تقدم حديث ٧٤١.
* الربيع بن بدر متروك تقدم حديث ٢٨٨.
* النهّاس بن قهم ـ بفتح القاف وسكون الهاء ـ القيسي البصري ضعيف (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٧٦) وأخرجه في الكبير ح ١١٣٤٣ (١١/ ١٥٥) من طريق عبد الرحمن بن المبارك، ثنا الربيع بن بدر، بالإسناد المذكور ـ دون قوله: «البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن» وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٦): وفي إسنادهما الربيع بن بدر ـ وهو متروك.

[٢٢٧١] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٥٤).

(١) ما بين المعكوفتين ليس في ح.

لم يروه عن عطاء عن ابن عباس إلا النهاس، ولا عنه إلا الربيع، وعبد الرحمن بن قيس الضبي.

[٢٢٧٢] ـ حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا عبد الرحمن بن قيس الضبي، عن النهاس.

قلت: فذكر باختصار.

١٥ ـ باب خطبة الحاجة

[٢٢٧٣] ـ حدثنا محمود، ثنا وهب، ثنا خالد، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال:

ت ٢٠٢ / كان رسول الله ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة، فيقول: الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال أبو عبيدة: وقد سمعت من أبي موسى يقول:

[٢٢٧٢] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٨٢) بلفظ: لا نكاح إلا بولي، وإسناده ضعيف، لما فيه النهاس وهو ضعيف.

[٢٢٧٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمود هو ابن محمد الواسطي تقدم حديث ٣٩٦.
* وهب هو ابن بقية الواسطي ثقة من رجال مسلم.
* خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي ثقة ثبت من رجال الستة.
* إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان صدوق تقدم حديث ١٣٨٧.
* أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود كوفي ثقة.. والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه مات بعد سنة ٨٠ (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٩٨) وأخرجه في الكبير ح ١٠٠٧٩ (٨٠/ ١٢١) من طريق عبثر بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ـ مرفوعاً ـ حديث ابن مسعود فقط.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٨) ـ بعد ذكره لفظ الأوسط: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير باختصار، ورجاله ثقات، وحديث أبي موسى متصل، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

قلت: كلام الهيثمي هذا يوهم بأن أبي يعلى أخرج مثل ما أخرجه الطبراني في الأوسط. وليس كذلك فإنه أخرجه موقوفاً، ومرفوع ح ٥٢٣٣، ٥٢٥٧، (٩/ ١٥٠، ١٦٨) من حديث ابن مسعود فقط.

كان رسول الله ﷺ يقول: فإن شئت أن تصل خطبتك بآي من القرآن، فتقول: ﴿اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[1] ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[2]/ ﴿اتقوا الله، وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله، فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[3] أما بعد، فتكلم بحاجتك.

قلت: رواه أصحاب السنن[4] خلا حديث [[5]أبي] موسى، تفرد به وهب بن بقية.

١٦ ــ باب ما يحل من النساء

[٢٢٧٤] ــ حدثنا موسى بن هارون، ثنا أبو موسى الأنصاري، قال: سمعت حسين بن زيد يقول: ثنا ابن جريج بمكة في [[6]دار العجلة] ـ وجعفر بن محمد حاضر، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله.

عن النبي ﷺ قال: أحل الله من النساء ثلاثاً: [[6]نكاح] بموارثة، ونكاح بغير موارثة، وملك اليمين، فلم ينكره جعفر.

[٢٢٧٤] ــ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن هارون تقدم حديث ٤٨.
* أبو موسى الأنصاري هو إسحاق بن موسى ثقة متقن من رجال مسلم.
* حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، صدوق ربما أخطأ، مات وله ثمانون سنة في حدود التسعين. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢١١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٠): وفيه الحسين بن زيد، وقد وثق، وفيه كلام.

(١) سورة آل عمران ٨٢.
(٢) سورة النساء: ١.
(٣) الأحزاب ٧٠، ٧١.
(٤) أخرجه أبو داود ح ٢١١٨ (٢/ ٥٩١) من طريق سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، ومن طريق وكيع عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبدالله ـ مرفوعاً.
وأخرجه النسائي (٦/ ٨٩) والترمذي (٢/ ٢٨٥) من طريق الأعمش، وابن ماجه ح ١٨٩٢ من طريق يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص ـ به مطولاً.
وأخرجه ـ أيضاً ـ عبد الرزاق (٦/ ١٨٧) والطيالسي (١/ ٣٠٦) وأحمد (١/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٢) والدارمي (٢/ ١٤٢) والحاكم (٢/ ١٨٢، ١٨٣) والبيهقي (٧/ ١٤٦) والبغوي في شرح السنة (٩/ ٤٩)
(٥) ساقط من ت.
(٦) من ح.

لم يروه عن ابن جُريج إلا حسين، تفرد به أبو موسى.

١٧ ـ باب ما جاء في الصداق

[٢٢٧٥] ـ (ق) حدثنا سعيد بن إسرائيل القطيعي البغدادي، ثنا حبان بن موسى المروزي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة، قالت:

قال رسول الله ﷺ: من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها.

لم يروه عن صفوان إلا أسامة، ولا عنه إلا ابن المبارك، وعبد الله بن وهب.

وفي الأوسط: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قال عروة: فأقول أنا: من أول شؤمها أن يكثر صداقها.

[٢٢٧٦] ـ حدثنا يعقوب بن إسحاق المخرمي، ثنا شاذ بن الفياض، ثنا الحارث

[٢٢٧٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* سعيد بن إسرائيل بن عبد الله البغدادي مروزي الأصل، ترجمه الخطيب في تاريخه (٩/ ٩٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
* أسامة بن زيد.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٦٩) والأوسط (١ ل ٢٠٨) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٦/ ٧٧، ٩١) من طريقين من طريق ابن المبارك، ومن طريق ابن لهيعة، عن أسامة ابن زيد، ـ به، وزاد في رواية: وتيسير رحمها.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٥، ٢٨١): وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم ـ وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات.

قلت: في جزمه بأن أسامة بن زيد هو ابن أسلم العدوي نظر، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان (موارد الظمآن ص ٣٠٦) والبزار ٢/ ١٥٨، الحاكم (٢/ ١٨١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهذا يدل على أن أسامة بن زيد هو الليثي فإنه من رجال مسلم.

[٢٢٧٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* يعقوب بن إسحاق المخرمي لم أجده.
* شاذ بن الفياض صدوق له أوهام تقدم حديث ١٧٣٣.
* الحارث بن شبل بصري ضعيف (التقريب).
* أم النعمان لم أجد من ترجمها.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٣٠٧) وإسناده ضعيف لضعف الحارث، وجهالة أم النعمان، لكن أخرجه أحمد (٦/ ٨٢، ١٤٥) وابن أبي شيبة (٤/ ١٨٩) والحاكم =

بن شبل، عن أم النعمان، عن عائشة أم المؤمنين، قالت:

قال رسول الله ﷺ: أخف النساء صداقاً أعظمهن بركة.

لا يروى عن أم النعمان، عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحارث.

[٢٢٧٧] ـ حدثنا أحمد، ثنا محمد بن الوزير الواسطي، ثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن عائشة، قالت:

تزوجني رسول الله ﷺ على متاع يسوى أربعين درهماً.

لم يروه عن فضيل إلا وكيع.

[٢٢٧٨] ـ حدثنا أحمد بن خليد، ثنا إسحاق بن عبد الله الأذني، ثنا عمرو بن الأزهر الواسطي، عن حميد الطويل، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.

= (٢/ ١٧٨) والبيهقي (٧/ ٢٣٥) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ابن سخبرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ـ مرفوعاً ـ أعظم النساء ـ وفي رواية لأحمد ـ النكاح بركة أيسرهن، ـ أيسره ـ مؤنة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت فيه نظر، فإن ابن سخبرة، إن كان هو عمر بن الطفيل ـ كما سماه الحاكم، فلم أجد من ترجمه ـ فضلاً عن أن يكون من رجال مسلم، وإن كان هوعيسى بن ميمون كما قال ابن حجر في التقريب، فهو ضعيف، لكن الحديث له طرق يبلغ بها إلى درجة الحسن، والله أعلم بالصواب.

[٢٢٧٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن زهير تقدم حديث ١٢.
* محمد بن الوزير بن قيس العبدي الواسطي ثقة عابد مات سنة ٢٥٧. (التقريب).
* عطية هو ابن سعد العوفي صدوق يخطىء كثيراً، وكان مدلساً. تقدم ح ١٦١.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١١٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٢): وفيه عطية العوفي ـ وهو ضعيف.

[٢٢٧٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن خليد تقدم حديث ٢٨٢.
* إسحاق بن عبد الله الأذني لا بأس به تقدم حديث ١٠٠٦.
* عمرو بن الأزهر الواسطي متروك الحديث تقدم حديث ٢٨٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٢): وفيه عمرو بن الأزهر ـ وهو متروك.

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن عدي (٥/ ١٧٨٥) في ترجمة عمرو بن الأزهر، وقال: غير محفوظ.

أن رسول الله ﷺ تزوج أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم.

لم يروه عن حميد إلا عمرو[1].

[٢٢٧٩] ـ حدثنا أحمد، ثنا يوسف بن عبد الرحمن المروزي، ثنا مروان بن محمد الطاطري، ثنا سفيان بن عيينة، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس بن مالك.

أن النجاشي زوج النبي ﷺ أم حبيبة، وأصدق عنه[2] من ماله مئتي دينار.

لم يروه عن قتادة إلا سعيد، ولا عنه إلا سفيان، تفرد به مروان.

[٢٢٨٠] ـ حدثنا علي بن سعيد، ثنا إسماعيل[3] بن علي الأنصاري، ثنا رواد[4] ابن الجراح، ثنا سعيد بن بشير.

قلت: فذكره.

وقد قال قبل هذا: لم يروه عن سعيد إلا سفيان، تفرد به مروان.

وهذا رواه من غيرها[5].

[٢٢٧٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن النضر العسكري تقدم حديث ١٣٨٤.
* يوسف بن عبد الرحمن المروزي لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٩٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما إسماعيل بن علي الأنصاري عن رواد بن الجراح، ورواد فيه ضعف، وقد وثقه جماعة، وإسماعيل لم أعرفه، وبقية رجال هذا ثقات، والإسناد الأخر ـ يعني هذا ـ ضعيف.

[٢٢٨٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد تقدم حديث ١٦.
* إسماعيل بن علي الأنصاري لم أجده.
* رواد بن الجراح صدوق اختلط تقدم حديث ٥٢٣.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٤٧)، وإسناده ضعيف كسابقه.

(١) في ت: عمر.
(٢) في ت وح: عنها.
(٣) في طس محمد بن إسماعيل.
(٤) في ح رواح.
(٥) في ت بعده «قبل هذا لم يروه عن سعيد إلا سفيان» ولا معنى لها.

[٢٢٨١] ـ حدثنا الفضل بن الحباب[1] ، ثنا شاذ بن الفياض ، ثنا هاشم بن سعيد ، حدثني كنانة ، عن صفية ، قالت :

أعتقني رسول الله ﷺ ، وجعل عتقي صداقي .

لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد .

[٢٢٨٢] ـ حدثنا معاذ ، ثنا شاذ[2] ، ثنا هاشم بن سعيد .

قلت : فذكر مثله .

[٢٢٨٣] ـ حدثنا إبراهيم ، ثنا سعيد[3] بن زنبور ، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز

[٢٢٨١] ـ تراجم رجال الإسناد .

* الفضل بن الحباب تقدم حديث ٦١٢ .
* شاذ بن الفياض ، صدوق له أوهام تقدم حديث ١٧٣٣ .
* هاشم بن سعيد أبو إسحاق الكوفي نزيل البصرة ، ضعيف ، ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . (التقريب ، والتهذيب) .
* كنانة مولى صفية مقبول ضعفه الأزدي بلا حجة . (التقريب) .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٨) والكبير ح ١٩٤ (٢٤/ ٧٣) ، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٢) : ورجاله : ثقات .

قلت : في سنده هاشم بن سعيد ـ وهو ضعيف ، لكن المتن ثابت من حديث أنس ، أخرجه البخاري النكاح باب ٦٨ (٩/ ٢٣٢) ومسلم النكاح حديث ٨٥ وغيرهما .

[٢٢٨٢] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٣٧) .

[٢٢٨٣] ـ تراجم رجال الإسناد .

* إبراهيم هو ابن هاشم البغوي تقدم حديث ٢ .
* سعيد بن زنبور ثقة تقدم حديث ١٠٣٣ .
* عبد العزيز بن أبي رواد صدوق عابد ربما وهم رمي بالإرجاء تقدم حديث ٢٥٧ .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٦٢) وأخرجه ـ أيضاً ـ في الكبير حديث ١٢٠٠٠ (١١/ ٣٥٥) من طرق عن سعيد بن زنبور ـ به ، أن النبي ﷺ حين زوج فاطمة قال : أعطها درعك الحطمية .

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٣) : وفيه سعيد بن زنبور ، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

=

....

(١) في ح : الحارث . خطأ .

(٢) في ح : شداد .

(٣) في طس : سعد .

ابن أبي رواد [(1)عن أبيه] عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمه، عن ابن عباس.

أن رسول الله ﷺ حين زوج علياً فاطمة، قال: يا علي! لا تدخل على أهلك حتى تقدم لهم شيئاً، فقال: ما لي شيء يا رسول الله، قال: أعطها درعك الحطمية.

قال ابن أبي رواد، قال أبي. فقومت الدرع أربع مئة وثمانين درهماً.

[٢٢٨٤] ـ حدثنا محمد بن عاصم، ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا عمر بن سهل المازني(2) ثنا عمر بن صهبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي حدرد الأسلمي، قال:

أتيت رسول الله ﷺ، وقد تزوجت، فقال: كم أصدقت يا أبا حدرد؟ قلت: خمسة أواقٍ، فقال لي رسول الله ﷺ لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم.

= قلت: سعيد بن زنبور ثقة، وقد تقدم في حديث ١٠٣٣، وقال الهيثمي هناك: ذكره ابن حبان في الثقات.
إسناده حسن، وأخرجه ـ عبد الرزاق (٦/ ١٨٣) عن معمر. عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، مرسلاً بنحوه.

[٢٢٨٤] ـ تراجم رجال الإسناد.
* محمد بن عاصم تقدم حديث ٥٤٥.
* عبد الله بن شبيب ذاهب الحديث تقدم حديث ٨٥٣.
* عمر بن سهل المازني التيمي بصري سكن مكة صدوق يخطيء (التقريب).
* عمر بن صهبان ضعيف تقدم حديث ١٢١٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط(٢ ل ١٧٨) والكبير ح ٨٨٤ (٢٢/ ٣٥٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ عبد الرزاق (٦/ ١٧٧) ومن طريقه ومن طريق وكيع أحمد في مسنده (٣/ ٤٤٨) عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حدرد الأسلمي ـ مرفوعاً ـ بنحوه ـ وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٢): ورجال أحمد رجال الصحيح.
وأخرجه ـ أيضاً ـ سعيد بن منصور (٣/ ١٦٨) وابن أبي شيبة (٤/ ١٨٩) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥٢) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٣٥) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن أبا حدرد الأسلمي تزوج امرأة، فأتى رسول الله يستعينه فى صداقها ـ فذكر الحديث بنحوه.

---

(1) ساقط من طس.

(2) في ت، وح: الحارثي.

لم يروه عن زيد إلا عمر بن صهبان[1]، تفرد به عمر[2] بن سهل، والمشهور م
حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حدرد.

١٨ ـ باب في من نوى أن لا يؤدي صداق زوجته

[٢٢٨٥] ـ **حدثنا** أحمد بن القاسم البرتي ببغداد، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، عن أبي خلدة، عن ميمون الكردي، عن أبيه، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر، أو كثر، ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها، فمات، ولم يؤد/ إليها حقها، لقي الله يوم ت ٣ القيامة ـ وهو زانٍ.

لم يـرو أبو ميمون[3] عن النبي ﷺ حديثاً غير هذا، ولا يروى عنه إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو سعيد ـ وهو ثقة، اسمه عبد الرحمن بن عبد الله، روى عنه أحمد بن حنبل، وأثنى عليه.

قلت: وأعاده في الأوسط ـ أيضاً ـ بسنده غير أنه قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: لا مرة، ولا مرتين،/ ولا ثلاثاً[4] حتى بلـغ عـشر مـرات. ح ٩٤

[٢٢٨٦] ـ **حدثنا** غالب بن محمد البردَعي ببغداد، ثنا محمـد بن مسلـم بن وارة

[٢٢٨٥] ـ انظر رقم حديث ٢٠٧٦.

[٢٢٨٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* غالب بن محمد البردعي ترجمه الخطيب في تاريخه (١٢/ ٣٣٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
* محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي المعروف بابن وارة ثقة حافظ مات سنة ٢٧٠، وقيل قبلها. (التقريب).
* عبيد الله بنُ الوازع الكلابي البصري مجهول. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٦٠) والأوسط (١ ل ٣٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨): وفيه عبيد الله بن الوازع روى عنه حفيده عمرو بن عاصـم فقط، وبقية رجاله ثقات.
=

---

(١) في ح: نبهان خطأ.

(٢) في ت: عمرو.

(٣) في ت: ميمونة، خطأ.

(٤) في ت، وح: أربعاً.

الرازي، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا جدي عبيد الله بن الوازع، عن أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال:

قال رسول الله ﷺ: ثلاث[1] من فعلهن ثقة بالله واحتساباً، كان حقاً على الله أن يعينه، وأن يبارك له. [[2]من سعى في فكاك رقبة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه، وأن يبارك له]، ومن تزوج ثقة بالله واحتساباً، كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له، ومن أحيى أرضاً ميتة ثقة بالله واحتساباً، كان حقاً على الله أن يعينه، وأن يبارك له.

لم يروه عن أيوب إلا عبد الله، تفرد به عمرو.

١٩ ـ باب ما يفعل إذا دخلت عليه امرأته

[٢٢٨٧] ـ حدثنا علي بن سعيد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزي، ثنا علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود.

أن النبي ﷺ كان[3] [[4]يعلمهم] إذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم الرجل فتقوم خلفه[5]، فيصليان ركعتين، ويقول: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي فيَّ، اللهم ارزقهم مني، وارزقني منهم، اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير.

لم يروه عن عطاء إلا الحسين.

= إسناده ضعيف لجهالة عبيد الله بن الوازع، وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي (١٠/ ٣١٨ ـ ٣١٩) من طريق محمد بن مسلم بن وارة ـ به.

[٢٢٨٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد تقدم حديث ١٦.
* إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزي لم أجده.
* علي بن الحسين بن واقد صدوق يهم تقدم حديث ٧٧٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٤٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٢): وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزي ولم أجد من ذكره، وعطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

(١) في طس ثلاثة.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.

(٣) في ح: قال.

(٤) من طس.

(٥) في ح من خلفه.

٢٠ ـ باب الدعاء للزوجين

[٢٢٨٨] ـ حدثنا المقدام بن داود، ثنا[1] عبد الله بن يوسف، وعثمان بن صالح، قالا: ثنا ابن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

أن امرأة كان بينها وبين زوجها خصومة، فأتيا رسول الله ﷺ فقالت المرأة: هذا زوجي والذي بعثك بالحق ما في الأرض أبغض إليّ منه، وقال الآخر[2]: هذه امرأتي والذي بعثك بالحق، ما في الأرض أبغض إليّ منها، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يدنوا إليه، ثم دعا لهما، فلم يفترقا من عنده حتى قالت [[3] المرأة]: والذي بعثك بالحق ما خلق الله شيئاً هو أحب إليّ منه، وقال الزوج: والذي بعثك بالحق، ما خلق الله شيئاً أحب إليّ منها.

لم يروه عن ابن المنكدر إلا ابن لهيعة.

٢١ ـ باب اللهو والنثار للعرس

[٢٢٨٩] ـ حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان، ثنا القاسم بن عمر أبو سلمة

[٢٢٨٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* المقدام بن داود تقدم حديث ٦٥.
* ابن لهيعة صدوق لكنه اختلط تقدم حديث ١٣٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٧٧) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩١): وفيه مقدام بن داود شيخ الطبراني ـ وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: مقدام بن داود مضى له أحاديث كثيرة لم يضعفها الهيثمي رحمه الله ـ بسببه، وهو لا بأس به، والحديث ضعيف لأجل ابن لهيعة.

[٢٢٨٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان تقدم حديث ٢٥٨.
* القاسم بن عمر أبو سلمة البصري قال ابن القطان: لا يعرف. (اللسان ٤/ ٤٦٤).
* بشر بن إبراهيم الأنصاري متهم بالوضع. تقدم حديث ٧٦٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٩) وأخرجه ـ أيضاً ـ في الكبير ح ١٩١ (٢٠/ ٩٧ ـ ٩٨) من طريق آخر: عن أبي مسلم الكشي، ثنا عصمة بن سليمان الخزاز، ثنا حازم مولى بني هاشم، عن لمازة، عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل ـ مرفوعاً ـ بنحوه. =

---

(١) في طس: عبدالله بن صالح، وعبدالله بن يوسف.

(٢) في طس: الزوج.

(٣) ساقط من طس.

البصري، ثنا بشر بن إبراهيم الأنصاري، عن الأوزاعي، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة، قالت: حدثني معاذ بن جبل.

أنه شهد إملاك رجل من الأنصار مع رسول الله ﷺ فخطب رسول الله ﷺ، وأنكح الأنصاري، وقال: على الألفة والخير، والطير الميمون، دفوا على رأس صاحبكم، فدففوا على رأسه، وأقبلت السلال فيها الفاكهة، والسكر، فنثر عليهم، فأمسك القوم، فلم ينتهبوا، فقال رسول الله ﷺ: ما أريد الحلم، ألا تنتهبون؟ فقالوا: يا رسول الله! إنك نهيتنا عن النهبة يوم كذا، وكذا، فقال: إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، ولم أنهكم عن نهبة الولائم، ألا فانتهبوا، قال معاذ بن جبل: فوالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يحبذنا، ونحبذه إلى ذلك النهب.

لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر.

[٢٢٩٠] ـ حدثنا الحسن بن جرير الصوري، نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني

= وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٠): وفي إسناد الأوسط بشر بن إبراهيم ـ وهو وضاع، وفي إسناد الكبير حازم مولى بني هاشم عن لمازة، ولم أجد من ترجمهما، ولمازة هذا يروي عن ثور بن يزيد متأخر، وليس هو ابن زياد، ذاك يروى عن علي بن أبي طالب، ونحوه، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ـ أيضاً ـ العقيلي (١/ ١٤٢) من طريق القاسم بن عمر العتكي ـ به في ترجمة بشر بن إبراهيم، وقال: حدث عن الأوزاعي بأحاديث موضوعة لا يتابع عليها.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) من طريقين ـ من طريق القاسم بن عمر العتكي ـ به، ومن طريق عصمة بن سليمان ـ به، ثم قال: هذا حديث لا يصح، أما حديث معاذ ففي طريقه الأول بشر بن إبراهيم وهو المتهم به. . . وأما طريقه الثاني فإن حازماً ولمازة مجهولان.

وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي (٧/ ٢٨٨) من طريق عصمة بن سليمان به، وقال: في إسناده مجاهيل وانقطاع، وقد روى بإسناد آخر مجهول عن عروة، عن عائشة، عن معاذ بن جبل، ولا يثبت في هذا الباب شيء. والله أعلم.

[٢٢٩٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* الحسن بن جرير الصوري أبو علي قال ابن عساكر قدم دمشق سنة ثلاث وثمانين ومئتين وروى الحديث عن جماعة كثيرين، روى عنه سليمان بن أحمد الطبراني، وجماعة كثيرون. (تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤/ ١٥٦).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٢٤) والأوسط (١ ل ١٩٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠): ورجاله رجال الصحيح. =

أبي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة.

أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن [(١)وهن] يغنين:

وأهدى لها كبشا تنحنح في المربد
وزوجكم في النادي، ويعلم ما في غد

فقال رسول الله ﷺ: لا يعلم ما في غد إلا الله.

لم يروه عن يحيى إلا أبو أويس، تفرد به إسماعيل.

[٢٢٩١] ـ حدثنا بكر، نا محمد بن أبي السري العسقلاني، ثنا أبو عصام رواد بن الجراح، عن شريك بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

أن النبي ﷺ قال: ما فعلت فلانة ليتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف، وتغني، قالت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء، ما سمنت عذاريكم

لم يروه عن هشام إلا شريك، ولا عنه إلا رواد، تفرد به محمد بن أبي السري.

[٢٢٩٢] ـ حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي، نا الحسن بن جبلة الشيرازي، ثنا

= وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥) والبيهقي (٧/ ٢٨٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ـ به، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

[٢٢٩١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* بكر هو ابن سهل تقدم حديث ٣٠.
* محمد بن أبي السري صدوق عارف له أوهام تقدم حديث ٦٩.
* أبو عصام رواد بن الجراح صدوق اختلط تقدم حديث ٥٢٣.
* شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٨٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٩): وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف.

إسناده ضعيف، لاختلاط رواد، وشيخه شريك.

[٢٢٩٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن حنيفة الواسطي تقدم حديث ٨٧. =

(١) من ح

مجاشع بن عمرو، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، قال:

مر النبي ﷺ في أول مقدمه المدينة بعروس، ومعها نسوة، وإذا إحداهن تقول:

وأهدى لها كبشاً، تنحنح في المربد

وزوجك في النادي ويعلم ما في غد

فقال رسول الله ﷺ: لا تقولي هكذا، ولكن قولي:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد.

ح ١٩٥ / باب إعلان النكاح

ت ٢٠٤ [٢٢٩٣] ـ / حدثنا محمد بن علي بن شعيب، ثنا خالد بن خداش، ثنا عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير [(١) عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: أعلنوا النكاح.

لا يروى عن ابن الزبير(١)] إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب.

باب النهي عن نكاح السر

[٢٢٩٤] ـ حدثنا محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح المصيصي، نا محمد بن

= * الحسن بن جبلة الشيرازي لم أجده.

* مجاشع بن عمرو متروك تقدم حديث ١٠١٦.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٨٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٩) وفيه مجاشع بن عمرو وهو كذاب.

[٢٢٩٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن علي بن شعيب تقدم حديث ١٥٩٧.

* عبد الله بن الأسود القرشي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب (الثقات ٧/ ١٥، والجرح ٥/ ٢).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٤/ ٥) والبزار (كشف الأستار ٢/ ١٦٤) من طريق ابن وهب ـ به، وزاد البزار: واضربوا عليه بالغربال. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٩) ورجال أحمد ثقات.

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان (موارد الظمآن ٣١٣) والحاكم (٢/ ١٨٣) وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

[٢٢٩٤] ـ تراجم رجال الإسناد. =

(١) ما بين الرقمين ساقط من ح.

الوزير الدمشقي، ثنا ضمرة بن ربيعة، عن رجاء بن أبي سلمة، عن الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

أن النبي ﷺ نهى عن نكاح السر.

لم يروه عن الزهري، إلا رجاء، ولا عنه إلا ضمرة، تفرد به محمد بن الوزير.

٢٢ ــ باب الستر عند الجماع

[٢٢٩٥] ـ حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا [(١) يحيى] بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي المنيب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

= * محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح المصيصي ترجمه في غاية النهاية (٢/ ١٧١) وقال: مقرىء متصدر.
* محمد بن الوزير الدمشقي ثقة تقدم حديث ١٤٢٧.
* ضمرة بن ربيعة صدوق يهم قليلاً تقدم حديث ٤٨٣.
* رجاء بن أبي سلمة مهران أبو المقدام الفلسطيني ثقة وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود والنسائي، توفي سنة ١٦١. (التهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٣١) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٩٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٥): رواه الطبراني فى الأوسط عن محمد بن عبد الصمد ابن أبي الجراح، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات.
إسناده حسن.

[٢٢٩٥] ــ تراجم رجال الإسناد.
* أحمد بن حماد بن زغبة تقدم حديث ٥٤٢.
* عبيد الله بن زحر ضعيف تقدم حديث ٣٦.
* أبو المنيب الجُرشي الدمشقي الأحدب ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. (التقريب، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠) من طريق سعيد بن أبي مريم بالإسناد المذكور، وقال البزار: لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد عن أبي هريرة فقط، وإسناده ليس بالقوي.
قلت: لأن فيه عبيد الله بن زحر ـ وهو ضعيف، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٣): وإسناد البزار ضعفه، وفي إسناد الطبراني أبو المثيب (أبو المنيب) صاحب يحيى بن أبي كثير ولم أجد من ترجمه، وبقية رجال الطبراني ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.
هكذا قال رحمه الله ـ وقد عرفنا أنه لا اختلاف في إسناديهما إلا في شيخيهما.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من طس.

عن رسول الله ﷺ قال: إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، فإنه إذا [(1)لم يستتر استحيت الملائكة، وخرجت، وحضره الشيطان، فإذا] كان بينهما ولد، كان الشيطان فيه شريك(2).

لم يروه عن يحيى إلا أبو المنيب الجُرَشِي، ولا عنه إلا عبيد الله، تفرد به يحيى.

٢٣ ـ باب في الجماع

[٢٢٩٦] ـ حدثنا محمد بن عبد السلام السلمي البصري، ثنا الجراح بن مجالد، ثنا النضر بن عاصم بن هلال البارقي، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر.

أن النبي ﷺ سأل رجلاً من أصحابه، فقال: عدت اليوم مريضاً؟ قال: لا، قال: فتصدقت بصدقة؟ قال، لا، قال: فصليت على جنازة؟ قال: لا، قال: فأصبت من أهلك؟ قال: لا، قال: فأصب منهم، فإنها منك عليهم صدقة، وذلك يوم الجمعة.

لا يروى عن ابن عمر، إلا بهذا الإسناد، تفرد به الجراح.

[٢٢٩٧] ـ حدثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد السلام بن عاصم الرازي، ثنا معاذ ابن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن جابر بن عبد الله، قال:

[٢٢٩٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبد السلام السلمي البصري لم أجده.
* الجراح بن مجالد لم أجده.
* النضر بن عاصم بن هلال البارقي لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٧٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٢) وفيه النضر بن عاصم بن هلال البارقي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

[٢٢٩٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن شعيب تقدم حديث ١٠١.
* عبد السلام بن عاصم الجعفى الهسنجاني الرازي روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن حجر: مقبول. (التقريب، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٧٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٣) ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد السلام بن عاصم الرازي ـ وهو ثقة.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت.

(٢) هكذا في ح، ت وطس والقواعد العربية تقتضي أن يكون شريكاً.

أعطى رسول الله ﷺ الكفيت.

قلت للحسن: وما الكفيت؟ قال: البضاع.

قلت: ذكر صاحب النهاية[1] أن الكفات الجماع.

لم يروه عن قتادة، عن الحسن، إلا هشام، ولا عنه إلا ابنه، تفرد به عبد السلام.

[٢٢٩٨] ـ **حدثنا** أحمد، ثنا مؤمل بن هشام، ثنا أبو عباد يحيى بن عباد، ثنا السري بن يحيى، عن عبد الكريم، عن[2] مجاهد، قال: قال ابن عمر:

لقد أعطيت منه شيئاً ما أعلم أحداً أعطيه، إلا أن يكون رسول الله ﷺ ـ يعني الجماع.

لم يروه عن السري[3] إلا يحيى.

[٢٢٩٩] ـ **حدثنا** هيثم بن خلف، نا مؤمل بن هشام، ثنا يحيى بن عباد.

قلت: فذكره بمعناه.

[٢٣٠٠] ـ **حدثنا** أحمد بن القاسم، ثنا أبي، وعمي عيسى بن المساور، قالا: ثنا

[٢٢٩٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن محمد بن صدقة تقدم حديث ٨.
* السري بن يحيى بن إياس الشيباني ثقة وثقه الجماعة، وشذ الأزدي، فذكره في الضعفاء، وقال ابن عبد البر هو أوثق من الأزدي بمئة مرة. (التهذيب).
* عبد الكريم هو ابن رشيد ثقة تابعي تقدم حديث ١٥١٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٧٦) والكبير ح ١٣٥١٢ (١٢/ ٤١٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٣): ورجاله ثقات.

[٢٢٩٩] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٣٠٣).

[٢٣٠٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن القاسم تقدم حديث ٢٤٤.
* القاسم بن مساور الجوهري ترجمه الخطيب في تاريخه (١٢/ ٤٢٧) وسكت عنه.
* عيسى بن المساور صدوق تقدم حديث ٧٤٢.
* سويد بن عبد العزيز متروك تقدم حديث ٣٠١.

=

---

(١) ج ٢ ص ١٨٥.

(٢) في ت «بن».

(٣) في طس «السر» سقط حرف ياء.

سويد بن عبد العزيز، عن المغيرة بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

عن النبي ﷺ قال: أعطيت قوة أربعين في البطش، والنكاح، وما من مؤمن إلا أعطي قوة عشرة، وجعلت الشهوة على عشرة أجزاء، وجعلت تسعة أجزاء منها في النساء، وواحدة في الرجال، ولولا ما ألقي عليهن من الحياء [(1)مع] شهواتهن لكان لكل رجل تسع نسوة مغتلمات.

لم يروه عن المغيرة إلا سويد.

[٢٣٠١] ــ حدثنا محمد بن أبان، ثنا أحمد بن علي بن شوذب الواسطي، ثنا [(2)أبو] المسيب سلم بن سلام(3)، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن يعقوب بن خالد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، قال:

قال رسول الله ﷺ: فضْل ما بين لذة المرأة، ولذة الرجل كأثر المخيطة في الطين إلا أن الله يسترهن بالحياء.

= * المغيرة بن قيس البصري ضعيف، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: منكر الحديث. (٨/ ٢٢٧، واللسان ٦/ ٧٩).

* عمرو، وأبوه شعيب صدوقان تقدما حديث ٨٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٣٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٣): وفيه المغيرة بن قيس ـ وهو ضعيف.

قلت: وفيه ـ أيضاً ـ سويد بن عبد العزيز ـ وهو متروك.

[٢٣٠١] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن أبان تقدم حديث ٤٩.

* أحمد بن علي بن شوذب الواسطي لم أجده..

* أبو المسيب سلم بن سلام لم أجده.

* يعقوب بن خالد بن المسيب سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. (التاريخ الكبير ٨/ ٣٩٤، والثقات ٧/ ٦٤٢، والجرح ٩/ ٢٠٧).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٦٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٣): وفيه أحمد بن علي بن شوذب، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

وقال المناوي: قال ابن القيم، هذا لا يصح عن النبي ﷺ وإسناده مظلم لا يحتج بمثله. (فيض القدير ٤/ ٤٣٠).

---

(١) ساقط من ح.

(٢) ساقط من ح.

(٣) في ت بعد سلام زيادة «ثنا ليث بن سلام».

لم يروه عن الليث إلا أبو المسيب

٢٤ ـ باب

[٢٣٠٢] ـ **حدثنا** بكر، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، أن أزهر ابن سعيد حدثه عن أبي كبشة صاحب رسول الله ﷺ، قال:

بينا رسول الله ﷺ جالس إذ مرت به امرأة، فقام إلى أهله، فخرج إلينا، ورأسه يقطر ماء، فقلنا: يا رسول الله! كأنه قد كان شيء؟ فقال: نعم، مرت بي فلانة، فوقع في نفسي شهوة النساء، فقمت إلى بعض أهلي، وكذلك [(١)فافعلوا] فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال.

لا يروى عن أبي كبشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به معاوية.

[٢٣٠٣] ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا أحمد بن محمد بن أبان بن

[٢٣٠٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* بكر هو ابن سهل تقدم حديث ٣٠.
* عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط تقدم حديث ٥٢.
* أزهر بن سعيد الحرازي حمصي صدوق، ويقال: هو ازهر بن عبد الله. مات سنة ١٢٨، وقيل ١٢٩. (التقريب).
* أبو كبشة صحابي تقدم حديث ٢٩٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٨٥) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٤/ ٢٣١) بنحوه عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح ـ بالإسناد المذكور.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٢) ورجال أحمد ثقات.

[٢٣٠٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن أحمد بن أبي خيثمة تقدم حديث ١٨١.
* أحمد بن محمد بن سعيد بن أبان بن صالح القرشي الهمذاني قال ابن أبي حاتم: صدوق. (الجرح ٢/ ٧٢).
* القاسم بن الحكم العرني صدوق فيه لين تقدم حديث ٦٨٦.
* جرير بن أيوب البجلي متروك تقدم حديث ١٤٧١.
* زياد الثقفي هو ابن جبير بن حية البصري ثقة من رجال الستة.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٩) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٢): وفيه جرير بن أيوب البجلي ـ وهو ضعيف.

....

(١) ... من ح

صالح، ثنا القاسم بن الحكم العرني، نا جرير بن أيوب البجلي، عن حماد بن أبي سليمان، عن زياد الثقفي، عن أنس، قال:

كانت امرأة بالمدينة عطارة.

قال: فذكر الحديث عن النبي ﷺ في فضل نكاح الرجل أهله.

لم يروه عن حماد إلا جرير.

٢٥ ـ باب في من يدعوها زوجها فتأبى

[٢٣٠٤] ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز، ثنا غسان بن الربيع، ثنا جعفر بن ميسرة الأشجعي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر.

أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله المسوفات، فقيل: يا نبي الله! وما المسوفات؟ قال: التي يدعوها زوجها إلى فراشها / فتقول: سوف حتى تغلبه عيناه. ح ١٩٦

لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.

[٢٣٠٥] ـ حدثنا موسى بن هارون، ثنا طاهر بن محمد الحلبي، ثنا أبو

[٢٣٠٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبد الله بن محمد بن عزيز تقدم حديث ٢٣٩.
* غسان بن الربيع ضعيف تقدم حديث ٢٣٩.
* جعفر بن ميسرة الأشجعي ضعيف جداً تقدم حديث ٣٦٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٦٧) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٦): رواه الطبراني في الأوسط والكبير من طريق جعفر بن ميسرة الأشجعي عن أبيه، وميسرة كذا ـ والصواب جعفر ضعيف، ولم أرَ لأبيه من ابن عمر سماعاً.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢١٣) في ترجمة جعفر بن ميسرة، وقال: عنده مناكير كثيرة لا تشبه حديث الثقات، ثم ذكر هذا الحديث.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٤٠) من طريق علي بن ثابت عن جعفر بن ميسرة، ـ به، وقال: هذا حديث لا يصح.

[٢٣٠٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن هارون تقدم حديث ٤٨.
* طاهر بن محمد الحلبي ترجمه ابن أبي حاتم (٤/ ٤٩٩) وقال: روى عنه أبي، ولم أجد من جرحه، فهو مستور.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢١٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٦): ورجاله ثقات.

الجواب، عن عمار[1] بن رزيق، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: ما من امرأة يطلب زوجها منها حاجة، فتأبى، فيبيت - وهو عليها غضبان إلا باتت تلعنها الملائكة حتى تصبح.

/ لم يروه عن منصور إلا عمار، تفرد به أبو الجواب. ت ٢٠٥

٢٦ - بـاب العـزل

[٢٣٠٦] - حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا أبو أسامة، ثنا عيسى بن سنان[2]، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن عبادة.

أن أول من عزل نفر من الأنصار، أتوا النبي ﷺ، فقالوا: إن نفراً من الأنصار يعزلون [[3]ففزع]، وقال: إن النفس المخلوقة كائنة، فلا آمر، ولا أنهى.

لم يروه عن يعلى إلا عيسى، ولا عنه إلا أبو أسامة، تفرد به إسحاق.

٢٧ - باب إتيان الحائض

[٢٣٠٧] - حدثنا بكر بن سهل، ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، ثنا شعيب

[٢٣٠٦] - تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن هارون تقدم حديث ٤٨.
* عيسى بن سنان لين الحديث تقدم حديث ٣٧.
* يعلى بن شداد صدوق تقدم حديث ١٢٠٥.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢١٧) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٦) إلى الكبير - أيضاً - وقال: وفيه عيسى بن سنان الحنفي وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة.

إسناده ضعيف.

[٢٣٠٧] - تراجم رجال الإسناد.

* بكر بن سهل تقدم حديث ٣٠.
* محمد بن أبي السري صدوق عارف له أوهام كثيرة، تقدم حديث ١٠٢.
* الحسن بن الصلت لم أجد من ترجمه.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٨٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٩) =

---

(١) في ت وطس: عمران.

(٢) في ت. سليمان خطأ.

(٣) ساقط من ت

ابن إسحاق، عن الحسن بن الصلت، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: من وطىء امرأة - وهي حائض، فقضي بينهما ولد، فأصابه جذام، فلا يلومن إلا نفسه.

لم يروه عن الزهري، إلا الحسن بن الصلت شيخ من أهل الشام، تفرد به ابن أبي السري.

٢٨ ـ باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

[٢٣٠٨] ـ حدثنا محمد[١] بن عيسى بن السكن، ثنا علي بن بحر[٢]، [[٣]عن] ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله،

أن النبي ﷺ نهى عن محاش النساء.

لم يروه عن الضحاك إلا ابن أبي فديك، تفرد به علي.

[٢٣٠٩] ـ حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، ثنا عبد الصمد بن الفضل بن خالد

= وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن بكر بن سهل، وقد ضعفه النسائي، وقال الذهبي: قد حمل الناس عنه - وهو مقارب الحديث.

قلت: إعلال الحديث وتضعيفه بالحسن بن الصلت أجدر من غيره.

[٢٣٠٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عيسى بن السكن تقدم حديث ٦٨٤.
* علي بن بحر ثقة تقدم حديث ٨٥٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٨٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٩): ورجاله ثقات.

[٢٣٠٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري لم أجده.
* عبد الصمد بن الفضل بن خالد الربعي أبو نصر الزاهد المصري، قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بمصر، وقال الذهبي: له حديث يستنكر وهو صالح الحال إن شاء الله. (الجرح ٦/ ٥٢، والميزان ٢/ ٦٢١). =

---

(١) في ت: موسى خطأ.

(٢) في طس: محمد خطأ.

(٣) ساقط من طس.

الربعي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن مِشْرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر [(١)الجهني]، قال:

قال رسول الله ﷺ: لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن.

لم يروه عن ابن لهيعة إلا ابن وهب، تفرد به عبد الصمد.

[٢٣١٠] ـ **حدثنا** محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا عبد الله بن الهيثم العبدي البصري، ثنا يحيى بن كثير(٢) أبو غسان العنبري، ثنا زائدة بن أبي الرُقاد، عن عاصم الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يأتي امرأته في دبرها، فقال رسول الله ﷺ: تلك اللوطية الصغرى.

قلت: عزاه الشيخ إلى عشرة النساء، ولم أره في المجتبى.

= * ابن لهيعة صدوق لكنه اختلط ورواية ابن وهب قبل اختلاطه تقدم ح ١٣٧.

* مشرح بن هاعان المعافري البصْري أبو مصعب مقبول مات سنة ١٢٨ (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٠٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٩) وفيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبي، وقال: له حديث يستنكر وهو صالح الحال إن شاء الله.

قلت: أخرج العقيلي هذا الحديث في ترجمة عبد الصمد هذا، وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به. (الضعفاء ٣/ ٨٤).

[٢٣١٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن أحمد بن أبي خيثمة تقدم حديث ١٨١.

* عبد الله بن الهيثم بن عثمان ويقال ابن محمد بن الهيثم العبدي أبو محمد البصري، نزيل الرقة لا بأس به مات بفارس سنة ٢٦١. (التقريب).

* زائدة بن أبي الرُقاد أبو معاذ البصري الصيرفي منكر الحديث. (التقريب).

* عمرو، وأبوه صدوقان، تقدما حديث ٨٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٦) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٢/ ١٨٢، ٢١٠) والبزار (كشف الأستار ٢/ ١٧٢) من طريق همام، عن قتادة، ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ـ مرفوعاً ـ بنحوه، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٨) ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

---

(١) ليس في طس.

(٢) في ت: أبي كثير، وزيادة أبي خطأ.

لم يروه عن عاصم إلا زائدة، تفرد به يحيى

[٢٣١١] ـ حدثنا مورع بن عبد الله، ثنا عمر بن يزيد السَّيَّاري، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر.

قلت: عزاه الشيخ إلى عشرة النساء، ولم أره في المجتبى ـ والله أعلم.

٢٩ ـ باب حق الزوج على المرأة

[٢٣١٢] ـ حدثنا نعيم بن محمد، ثنا موسى بن أيوب، ثنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال:

قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم إلى الله حسنة، السكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها، والعبد الآبق حتى يرجع، فيضع يده في يد مواليه.

[٢٣١٣] ـ حدثنا سهل بن أبي سهل الواسطي، نا محمد بن أبي صفوان الثقفي،

[٢٣١١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* مورع بن عبد الله أبو دهل المصيصي لم أجده.
* عمر بن يزيد السَّيَّاري الصفار البصري نزيل الثغر صدوق مات سنة بضع وأربعين ومئتين. (التقريب).
* عبد الوارث هو ابن سعيد ثقة ثبت من رجال الستة.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٨٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٩): ورجاله ثقات.

[٢٣١٢] ـ تقدم برقم ١٣٩.

[٢٣١٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* سهل بن أبي سهل هو سهل بن أحمد بن عثمان بن مخلد أبو العباس الواسطي قال الخطيب: ثقة. (تاريخ بغداد ٩/ ١١٩).
* محمد بن أبي صفوان الثقفي لا بأس به تقدم حديث ١٧٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٧٢) والأوسط (١ ل ٢٠٩) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٣) ورجاله ثقات.

وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم (٤/ ١٧٣) من طريق محمد بن مندة الأصبهاني، ثنا بكر بن بكار، ثنا عمر بن عبيد ـ به ـ وسكت عنه الحاكم، والذهبي، وإسناده حسن.

ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، ثنا عمر بن عبيد [(1)الطنافسي] عن إبراهيم بن مهاجر، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله ﷺ: اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليهم(2)، وامرأة عصت زوجها(3) حتى ترجع.

لم يروه عن إبراهيم إلا عمر، ولا عنه إلا [(4)إبراهيم](5) ابن أبي الوزير، تفرد به [(6)محمد بن أبي] صفوان.

[2314] ـ حدثنا محمد بن موسى، ثنا محمد(7) بن سهل بن مخلد الإصطخري، ثنا عصمة بن المتوكل، ثنا زافر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك.

عن النبي ﷺ أن رجلاً خرج، وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، وكان أبوها في أسفل الدار، وكانت في أعلاها، فمرض أبوها، فأرسلت إلى النبي ﷺ [(8)فذكرت ذلك له] فقال: أطيعي زوجك [(8)فمات أبوها، فأرسلت إلى النبي ﷺ، فقال: أطيعي زوجك]، فأرسل إليها النبي ﷺ إن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها.

لم يروه عن زافر إلا عصمة.

[2314] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن موسى الإصطخري لم أجده.
* محمد بن سهل بن مخلد الإصطخري لم أجده.
* عصمة بن المتوكل ضعيف تقدم حديث 2239.
* زافر بن سليمان صدوق كثير الأوهام تقدم حدث 330.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (2 ل 183) وقال الهيثمي في المجمع (4/ 313): وفيه عصمة بن المتوكل ـ وهو ضعيف.

---

(1) ليس في طس.
(2) في ت: إليهما.
(3) في ت: غضب عليها زوجها.
(4) من طس وطص.
(5) قلت: يرد عليه رواية الحاكم.
(6) ساقط من ت.
(7) في ت، وح: موسى.
(8) ما بين المعكوفتين ساقط من طس.

[٢٣١٥] ــ **حدثنا مطلب، ثنا عبد الله، ثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة بن شُرَحْبيل بن حسنة، عن ابن قارظ، عن عبد الرحمن بن عوف، قال:**

قال النبي ﷺ: إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت بعلها(١) فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت.

لا يروى عن عبد الرحمن [(٢)بن عوف] إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

[٢٣١٦] ــ [(٣)**حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي، ثنا سعيد بن عفير، نا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان/، عن أبي هريرة.**

ح ١٩٧

عن رسول الله ﷺ: أيما امرأة اتقت ربها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، فتحت لها ثمانية أبواب من الجنة، فقيل لها ادخلي من حيث شئت.

[٢٣١٥] ــ تراجم رجال الإسناد.

* مطلب هو ابن شعيب تقدم حديث ٣٦.
* عبد الله هو ابن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط، تقدم حديث ٥٢.
* ابن لهيعة صدوق لكنه اختلط تقدم حديث ١٣٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٦٠) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (١/ ١٩١) عن يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن ابن قارظ أخبره، ـ به، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٦): وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

قلت: إسناده ضعيف، لكن له شاهداً من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن حبان (موارد الظمآن ٣١٥) وأنس أخرجه البزار (٢/ ١٧٧) وصححه الشيخ الألباني، انظر صحيح الجامع الصغير (١/ ٢٤٠).

[٢٣١٦] ــ تراجم رجال الإسناد.

* عبد الرحمن بن معاوية العتبي مستور تقدم حديث ٣١٣.
* سعيد بن عفير لم أجده.
* ابن لهيعة صدوق لكنه اختلط تقدم حديث ١٣٧.
* موسى بن وردان صدوق ربما أخطأ تقدم حديث ٦٤٠.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٩٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٦) ولم يعزه إلى مخرجه، وقال: وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وسعيد بن عفير لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) في ح: زوجها.

(٢) ليس في ح.

(٣) هذا الحديث ساقط من ت.

لم يروه عن موسى إلا ابن لهيعة].

[٢٣١٧] ـ **حدثنا** محمد بن أبان، ثنا محمد بن يزيد الأسفاطي، ثنا أبو يزيد الكوفي بشر بن عبد الملك، نا محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا تمنع المرأة زوجها نفسها وإن كانت على قتب.

لم يروه عن قتادة إلا سعيد، ولا عنه إلا محمد بن سوار، تفرد به الأسفاطي، عن بشر.

[٢٣١٨] ـ **حدثنا** أحمد بن الجعد الوشاء البغدادي، نا محمد بن بكار بن

[٢٣١٧] ـ تراجم رجال الإسناد.
* محمد بن أبان تقدم حديث ٤٩.
* محمد بن يزيد الأسفاطي صدوق تقدم حديث ٧٥٢.
* أبو يزيد الكوفي بشر بن عبد الملك نزيل البصرة روى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة، سئل عنه أبو زرعة، فقال: شيخ (الجرح ٢/ ٣٦٢).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٦٨) وأخرجه في الكبير ح ٥٠٨٤ (٥/ ٢٠٠) من طريق شبابة، ثنا المغيرة بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن زيد بن أرقم ـ مرفوعاً ـ بنحوه، وزاد: المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها، وقال الهيثمي في المجمع ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم ـ وهو ثقة.
وللحديث شواهد، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٢٠٢.

[٢٣١٨] ـ تراجم رجال الإسناد.
* أحمد بن الجعد الوشاء هو أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد أبو بكر الوشاء، قال الدارقطني: ليس به بأس. مات سنة ٣٠١ (تاريخ بغداد ٥/ ٥٦).
* إبراهيم بن زياد القرشي، قال البخاري: لا يصح إسناده، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال العقيلي: هذا شيخ يحدث عن الزهري، وعن هشام بن عروة، فيحمل حديث الزهري، عن هشام، وحديث هشام، عن الزهري، ويأتي أيضاً ـ عنهما بما لا يحفظ. (التاريخ الكبير ١/ ٢٨٧، والجرح ٢/ ١٠٠، والعقيلي ١/ ٥٣، واللسان ١/ ٦١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٤٦) والأوسط (١ ل ٩٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٢): وفيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال البخاري: لا يصح حديثه، فإن أراد تضعيفه، فلا كلام، وإن أراد حديثاً مخصوصاً، فلم يذكره، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح.

قلت: أورده السيوطي في الجامع الصغير (٣/ ١٠٦) ورمز لضعفه، وأما الشيخ الألباني فذكره في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٣٦٢) وقال: حسن.

الريان، ثنا إبراهيم بن زياد القرشي، عن أبي حازم، عن أنس بن مالك.

عن النبي ﷺ قال: ألا أخبركم برجالكم في الجنة؟ قلنا[1]: بلى يا رسول الله، قال: النبي في الجنة [[2] والصديق في الجنة] [[3]والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة] والرجل يزور أخاه في ناحية المصر، ولا يزوره إلا لله في الجنة، ألا أخبركم بنسائكم في الجنة[4]؟ قلنا[1]: بلى، يا رسول الله! قال: كل/ ودود ولود، إذا غضبت، أو أسيء ٢٠٦ـ إليها [[5]أو غضب] زوجها، قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى.

في الأوسط: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، ولم يروه عن أبي حازم سلمة بن دينار، إلا إبراهيم.

قلت: ولكعب بن عجرة حديث مثل هذا يأتي في باب الزيارة في البر والصلة.

[٢٣١٩] ـ حدثنا موسى[6] بن جمهور التنيسي بمدينة تنيس، نا هشام بن خالد

[٣٣١٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن جمهور التنيسي تقدم حديث ١٩١.
* هشام بن خالد الأزرق صدوق تقدم حديث ٦٥٦.
* خالد بن يزيد القسري ضعيف تقدم حديث ٩٧٨.
* أبو روق عطية بن الحارث الهمذاني الكوفي صدوق. (التقريب).
* الضحاك بن مزاحم صدوق كثير الإرسال تقدم حديث ١٩٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١١٧) والأوسط (٢ ل ٢٢١)، وأخرجه ـ أيضاً ـ في الكبير ح ١٢٦٥٧ (١٢/ ١٢٣) من طريق كثير بن عبيد، ثنا خالد بن يزيد القسري ـ بالإسناد المذكور بنحوه. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٢) وفيه خالد بن يزيد القسري، قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن عدي (٣/ ٨٨٧) في ترجمة خالد بن يزيد، وقال: وأحاديثه كلها لا يتابع عليها لا إسناداً، ولا متناً، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٣٧) وقال: موضوع، والمتهم به خالد.

---

(١) في طص: قالوا.
(٢) ساقط من ح.
(٣) ما بين المعكوفتين من طس، وطص.
(٤) في طص من أهل الجنة.
(٥) ليس في ت، وطس.
(٦) في ح: محمد خطأ.

الأزرق، ثنا خالد بن يزيد القسري، عن أبي رَوْق[1] عطية بن الحارث، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: للمرأة ستران، قيل: وما هما؟ قال: الزوج، والقبر، [قيل: فأيهما أستر[2]؟ قال: القبر.

لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به خالد.

[٢٣٢٠] ــ حدثنا أحمد بن القاسم، ثنا داود بن رشَيد، ثنا شعيب بن إسحاق، [[3]عن] الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، أن بُشَير بن يسار، أخبره، أن حصين بن مِحْصن أخبره، عن عمته.

أنها دخلت على رسول الله ﷺ، فقال لها: أذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، فقال رسول الله ﷺ: انظري أين أنت منه؟ فإنه جنتك ونارك.

قلت: عزاه إلى عشرة النساء، ولم أره في الصغرى.

لم يروه عن الأوزاعي إلا شعيب.

[٢٣٢١] ــ حدثنا أحمد بن القاسم، ثنا عيسى بن المساور، ثنا سويد بن

[٢٣٢٠] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن القاسم تقدم حديث ٢٤٤.
* حصين بن مِحْصن الأشهلي معدود في الصحابة وروايته عن عمته. (التقريب).
* عمته هي أسماء صحابية لها حديث. (التقريب ٢/ ٦٣٠).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٣٢) والكبير (٢٥/ ١٨٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٤/ ٣٤١، ٦/ ٤١٩) من طريقه يحيى بن سعيد ـ به، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٦) ورجاله رجال الصحيح خلا حصين ـ وهو ثقة.

وأخرجه ـ أيضاً ـ الحميدي (١/ ١٧٢) ومن طريقة الحاكم (٢/ ١٨٩) والبيهقي (٧/ ٢٩١) عن سفيان، عن يحيى بن سعيد ـ به، وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

[٢٣٢١] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن القاسم تقدم حديث ٢٤٤.

=

---

(١) في ت: روح خطأ.

(٢) في طس: أفضل

(٣) ساقط من ح

عبد العزيز، عن محمد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المرأة إذا خرجت من بيتها، وزوجها كاره لذلك، لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء مرت[1] عليه، غير الجن والإنس، حتى ترجع.

لم يروه عن عمرو[2] إلا محمد، تفرد به سويد.

[٢٣٢٢] ـ حدثنا إبراهيم، أخبرنا عاصم بن النضر، أنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه.

عن رسول الله ﷺ قال: المرأة عورة، وإنها إذا خرجت، استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها.

[٢٣٢٣] ـ حدثنا محمد بن الحسين بن مكرم، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا يحيى بن

=
* عيسى بن المساور صدوق تقدم حديث ٧٤٢.
* سويد بن عبد العزيز متروك تقدم حديث ٣٠١.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٣١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٣): وفيه سويد بن عبد العزيز ـ وهو متروك، وقد وثقه دحيم وغيره، وبقية رجاله ثقات.

[٢٣٢٢] ـ تراجم رجال الإسناد.
* إبراهيم هو ابن هاشم تقدم حديث ٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٦٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٤): ورجاله رجال الصحيح.

[٢٣٢٣] ـ تراجم رجال الإسناد.
* محمد بن الحسين بن مكرم تقدم حديث ٢٦١.
* أبو هشام الرفاعي، هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة العجلي، الكوفي قاضي بغداد، ضعيف ضعفه النسائي، وأبو حاتم، وغيرهما، وقال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه، ووثقه ابن معين وغيره. (التهذيب، والتقريب).
* يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني ضعيف تقدم حديث ١٣٩٣.
* سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي متروك ورماه ابن حبان بالوضع وكان رافضياً. (التقريب).
* أبو عبد الله الجدلي اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد ثقة رمي بالتشيع (التقريب). =

....

(١) في طس: تمر.

(٢) في ت: عمر.

يعلى الأسلمي، عن سعد الإسكاف، عن عبد الملك[1] بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أم سلمة، قالت:

قال رسول الله ﷺ: إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها.

لا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، به يحيى.

[٢٣٢٤] ـ حدثنا أبو مسلم، ثنا أبو عمر الضرير، ثنا وهيب بن خالد، ثنا أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن[2] بن شبل.

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: اقرأوا القرآن، فإذا قرأتموه، فلا تستكثروا به، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، وقال: إن النساء هم أهل النار، فقال رجل: يا رسول الله! ألَسْن أمهاتنا، وأخواتنا، وبناتنا ـ فذكر كفرهن لحق الزوج، وتضييعهن لحقه.

لم يروه عن أيوب إلا وهيب.

٣٠ـ باب ما تؤجر فيه المرأة من القيام على بيتها وحملها ووضعها

[٢٣٢٥] ـ حدثنا إبراهيم، ثنا نصر بن علي، ثنا روح بن المسيب أبو رجاء

= تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٧٠) والكبير ح ٧٣٩ (٢٣/ ٣٢٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤): وفيه يحيى بن يعلى ـ وهو ضعيف.

قلت: وفيه ـ أيضاً ـ أبو هشام الرفاعي ضعيف، وسعد الإسكاف متروك.

[٢٣٢٤] ـ تقدم برقم ١٩٩٧.

[٢٣٢٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* إبراهيم هو ابن هاشم البغوي تقدم حديث ٢.

* روح بن المسيب الكلبي، ضعيف ضعفه أبو حاتم، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل الرواية عنه ووثقه البزار. (اللسان ٢/ ٤٦٨) والمجروحين ١/ ٢٩٩، والميزان ٢/ ٦١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٥٨) وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو يعلى ح ٣٤١٥، ٣٤١٦ (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١) والبزار (كشف الأستار ٢/ ١٨٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٤): وفيه روح بن المسيب وثقه ابن معين، والبزار، وضعفه ابن حبان وابن عدي. إسناده ضعيف، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان في المجروحين في ترجمة روح هذا.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل (٢/ ١٤٢) وقال لا يصح.

---

(١) في ت، وح عبدالله

(٢) في ـ عبدالله خطأ

الكلبي، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال:

أتين النساء رسول الله ﷺ، فقلن: يا رسول الله! ذهب الرجال[1] بالفضل والجهاد، فمرنا بعمل ندرك به فضل الجهاد في سبيل الله، فقال: مهنة إحداكن في بيتها تدرك [[2]به] عمل المجاهد[3] في سبيل الله.

[٢٣٢٦] ـ حدثنا محمد بن أبي زرعة، ثنا هشام بن عمار، حدثني أبي عمار بن نصير، عن عمرو بن سعيد الخولاني، عن أنس بن مالك.

١٩٨ أن سلامة حاضنة إبراهيم ابن النبي ﷺ قالت: يا رسول الله!/ تبشر الرجال بكل خير، ولا تبشر النساء، قال: أصويحباتك دسسنك لهذا؟ قالت: أجل، هن أمرنني، قال: أفما ترضى إحداكن [[4]إنها] إذا كانت حاملاً من زوجها، وهو عنها راضٍ أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله، فإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء [[5]وأهل] الأرض ما أخفي[6] لها من قرة أعين، فإذا وضعت لم تخرج منها جرعة من لبنها، ولم يمص مصة، إلا كان لها بكل جرعة، وبكل مصة حسنة، فإن أسهرها ليلة كان [[5]لها] مثل

[٣٣٢٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن أبي زرعة تقدم حديث ٢١٤.
* عمار بن نصير السلمي الدمشقي والد هشام، لينه الحافظ أبو القاسم الدمشقي. (اللسان ٤/ ٢٨٦).
* عمرو بن سعيد الخولاني ضعيف (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٢١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥): وفيه عمار بن نصير وثقه ابن حبان وصالح جزرة، وضعفه ابن معين، وغيره، وبقية رجاله ثقات.

قلت: ما نقله الحافظ الهيثمي رحمه الله من كلام النقاد هو في عمار بن نصر السعدي أبو ياسر، لا في عمار بن نصير والد هشام، فإنه لين، وكذلك شيخه عمرو بن سعيد الخولاني ضعيف، واتهمه ابن حبان بوضع هذا الحديث، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٧٤) ووافقه السيوطي. راجع تنزيه الشريعة (٢/ ٢٠٤).

---

(١) في طس: الرجل.
(٢) ساقط من ح.
(٣) في ت: فضل الجهاد.
(٤) من ح.
(٥) ساقط من ح.
(٦) في ح: ما أخفى الله.

أجر سبعين رقبة تعتقهن في سبيل الله

سلامه! أتدري لمن أعني بهذا؟ للمتنعمات[1] الصالحات المطيعات لأزواجهن اللواتي لا يكفرن العشير.

لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به هشام.

٣١ ـ باب عشرة النساء

[٢٣٢٧] ـ حدثنا أحمد بن رشدين، ثنا زيد بن بشر الحضرمي، ثنا رشدين بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن مسلم بن الوليد بن رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

عن النبي ﷺ قال: [[2]إنما] خلقت المرأة من ضلع أعوج فلن تصاحبها إلا وفيها[3] عوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها[4] طلاقها.

لم يروه عن مسلم إلا يزيد.

[٢٣٢٨] ـ حدثنا أحمد بن القاسم، ثنا أبي وعمي عيسى بن المساور، قالا: ثنا

[٢٣٢٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن رشدين تقدم حديث ٩٥.
* زيد بن بشر الحضرمي ثقة تقدم حديث ١٤٧.
* رشدين بن سعد ضعيف تقدم حديث ١٠٧.
* مسلم بن الوليد بن رباح سكت عنه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٤٦) وقال: روى عنه ابن الهاد، والدراوردي.
* الوليد بن رباح الدوسي المدني صدوق مات سنة ١١٧. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٨) وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد، لكن أخرجه البخاري النكاح باب ٧٩ (٩/ ٢٥٢) ومسلم الرضاع حديث ١٤٦٨، والترمذي الطلاق باب ١٢ (٢/ ٣٣٠) وغيرهم بنحوه، وفي لفظ لمسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها، وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها، كسرتها، وكسرها طلاقها» وبهذا يتبين أن هذا الحديث ليس من الزوائد.

[٢٣٢٨] ـ تراجم رجال الإسناد =

---

(١) في طس: للمتمتعات

(٢) من طس

(٣) وفي طس: ومعها

(٤) في طس: وكسرك

سويد بن عبد العزيز، عن المغيرة بن قيس، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة، إنما هي كالضلع إن تقيمها تكسرها، وإن تتركها تستمتع بها، وفيها عوج.

207 [2329] ـ حدثنا مسلمة بن جابر[1]، ثنا منبه بن عثمان/ حدثني صدقة، ثنا الوضين بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن الحسن، عن أبي هريرة.

قلت: فذكر معناه.

[2330] ـ حدثنا معاذ، ثنا سعيد بن عون الضبعي، ثنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب، قال:

=
* أحمد بن القاسم تقدم حديث ٢٤٤.
* القاسم بن مسافر مستور تقدم حديث ٢٣٠٠.
* عيسى بن المساور صدوق تقدم حديث ٧٤٢.
* سويد بن عبد العزيز متروك تقدم حديث ٣٠١.
* المغيرة بن قيس ضعيف تقدم حديث ٢٣٠٠.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٣٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٤): وفيه سويد بن عبد العزيز وثقه دحيم، وهشيم، وضعفه الجمهور.

قلت: هو متروك، لكن متن الحديث ثابت كما تقدم، وقد رواه الطبراني من طريق أحسن منه، كما يأتي بعد.

[2329] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٧٩) وإسناده ـ أيضاً ـ ضعيف.
* مسلمة بن جابر اللخمي الدمشقي لم أجده.

وصدقة هو ابن عبد الله السمين ضعيف تقدم حديث ٤٦.

[2330] ـ تراجم رجال الإسناد.
* معاذ هو ابن المثنى تقدم حديث ٢٦.
* سعيد بن عون القرشي قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي، وأبو زرعة، سئل عنه أبي فقال: بصري صدوق. (الجرح ٤/ ٥٣ ـ ٥٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٣٦) وأخرج في الكبير ح ٦٩٩٢ (٧/ ٢٩٤) من طريق محمد بن كثير العبدي، ثنا جعفر بن سليمان بالإسناد المذكور ـ نحوه.

وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٥/ ٨) والبزار (كشف الأستار ٢/ ١٨٢) وابن حبان (موارد الظمآن ٣١٨) من طرق، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٤): رواه أحمد، والبزار بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح... والطبراني في الكبير، والأوسط.

---

(1) في ت وح: رجاء.

قال رسول الله ﷺ خلقت المرأة من ضلع، فإن تقمها، تكسرها، فدارها تعش بها.

لم يروه عن عوف إلا جعفر.

[٢٣٣١] ـ حدثنا أحمد ـ يعني ابن مسعود المقدسي الحناط، ثنا عمرو، ثنا زهير ابن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

أن رسول الله ﷺ قال: المرأة كالضلع إن أقمتها، كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها[1] على عوج.

[٢٣٣٢] ـ حدثنا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن عمرو

[٢٣٣١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن مسعود المقدسي تقدم حديث ٤٥٨.
* عمرو هو ابن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي، صدوق له أوهام من رجال الستة.
* زهير بن محمد التميمي من رجال الستة، لكن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببه.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٥٥) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤) من طريق عمرو بن أبي سلمة ـ به، وأخرجه ـ أحمد (٦/ ٢٧٩) عن عامر ابن صالح، قال حدثني هشام بن عروة ـ به.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) ورجال البزار رجال الصحيح.

قلت: زهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيح إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، لكن تابعه إسماعيل بن عياش، لأن البزار قال: لا نعلم رواه هكذا إلا زهير، وإسماعيل بن عياش، وهذه متابعة قوية.

وأما متابعة عامر بن صالح في رواية أحمد فلا تصلح فإنه متهم بالكذب.

[٢٣٣٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عمرو بن خالد الحراني لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٩٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٥) ورجاله رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود، النكاح باب ٤ (٢/ ٥٤١) والنسائي (٦/ ١٧٠) عن الحسين بن حريث، قال حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ مرفوعاً ـ بنحوه. وأخرجه ـ النسائي ـ أيضاً ـ (٦/ ٦٧) من طريق يزيد، قال: حدثنا حماد بن سلمة وغيره، عن هارون =

---

(١) في طس استمتعتها.

الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر.

أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال: يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس[1]، قال: طلقها، قال: إني أحبها، وهي [[2]امرأة] جميلة، قال: فاستمتع منها.

لم يروه عن عبد الكريم إلا عبيد الله.

[٢٣٣٣] ــ حدثنا أبو زرعة، نا عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو،

= بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، وعبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه ـ ثم ذكر الحديث بنحوه.

وقال: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة. وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

ثم عاود وأخرج في اللعان (٦/ ١٧٠) من طريق هارون بن رئاب مرفوعاً ـ وقال: هذا خطأ، والصواب مرسل.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/ ٦): ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق، والانفراد.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٧٢) وتعقبه السيوطي في اللآلىء المصنوعة، ونقل عن ابن حجر وغيره تصحيحه (اللآلىء وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١٢٩) إدخال مثل هذا الحديث في الموضوعات مجازفة ظاهرة..

[٢٣٣٣] ــ أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٨٩).

---

(١) اختلف العلماء في معناه: فقال الخطابي (٣/ ٤) معناه الريبة، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده.
وقال الإمام أحمد: «لا تمنع لامس» تعطي من ماله، قيل: فإن أبا عبيدة يقول: من الفجور؟ قال: ليس هو عندنا إلا أنها تعطي من ماله، ولم يكن النبي ﷺ يأمره بإمساكها، وهي تفجر. (مختصر سنن أبي داود ٣/ ٦).
«ورد بأنه لو كان المراد السخاء، لقيل: لا ترد يد ملتمس، إذ السائل يقال له الملتمس، لا لامس، وأما اللمس فهو الجماع، أو بعض مقدماته، وأيضاً ـ السخاء مندوب إليه، فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق فإنها إما أن تعطي مالها، أو مال زوجها، وعلى الثاني على الزوج صونه، وحفظه، وعدم تمكينها منه، فلم يتعين الأمر بتطليقها.
وقيل: المراد أنها تتلذذ بمن يلمسها، فلا ترد يده، ولم يرد الفاحشة العظمى، وإلا لكان بذلك قاذفاً.
وقيل: الأقرب أن الزوج علم أن أحداً لو أراد منها السوء، لما كانت هي ترده إلا أنه تحقق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقرائن، فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطاً، فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبته لها، وأنه لا يصبر على ذلك، رخص له في إثباتها، لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم». (حاشية السندي على سنن النسائي ٦/ ٦٧).

(٢) من طس.

وموسى بن أعين، عن عبد الكريم، عن أبي الزبير

قلت فذكر نحوه.

وقد قال قبل هذا لم يروه عن عبد الكريم، إلا عبيد الله، ورواه هنا عن عبيد الله، وموسى بن أعين.

٣٢ - [باب]

[٢٣٣٤] - حدثنا محمد بن يونس العصفري، ثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي، ثنا سعيد بن عبد الله السلمي، ثنا علي بن أبي سارة، عن ثابت البناني عن أنس ابن مالك، عن عائشة.

أن رسول الله ﷺ حدثها بحديث - وهو معها في لحاف، فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله لولا تحدثني[١] بهذا الحديث، لظننت أنه [[٢]حديث] خرافة، فقال رسول الله ﷺ: وما حديث خرافة يا عائشة؟ قالت: الشيء إذا لم يكن، قيل: حديث خرافة، فقال رسول الله ﷺ: إن أصدق الحديث حديث خرافة، [[٢]كان خرافة] رجل [٣]من بني عذرة، سبته الجن، وكان[٤] معهم فإذا استرقوا السمع أخبروه، فيخبر[٥] به الناس، فيجدونه كما قال.

[٢٣٣٤] - تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن يونس العصفري، لم أجده.
* يزيد بن عمرو بن يزيد البراء الغنوي ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٧٧) وقال حدثنا عنه الحسن بن محمد بن أسد.
* سعيد بن عبد الله السلمي لم أجده.
* علي بن أبي سارة الشيباني ضعيف (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٧٤) وأخرجه - أيضاً - أحمد (٦/ ١٥٧) وأبو يعلى (٧/ ٤١٩) من طريق هاشم بن القاسم أبي النضر، عن أبي عقيل، عن مجالد ابن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، - مرفوعاً - بنحوه. وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٥) إلى البزار - أيضاً - وقال: رجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يقدح، وفي إسناد الطبراني علي بن أبي سارة - وهو ضعيف.

(١) في المجمع لولا حدثتني.

(٢) ساقط من طس.

(٣) كذا في ت، وح، وطس: رجل والقواعد العربية تقتضي أن يكون رجلاً.

(٤) في طس: كان يكون.

(٥) في طس: ليخبر.

لم يروه عن ثابت عن أنس إلا علي، ولا عنه إلا سعيد، تفرد به يزيد

٣٣ - باب الغيرة

[٢٣٣٥] - حدثنا أحمد، ثنا أبو جعفر، نا مخلد بن يزيد، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن[١] [[٢]أبي] عبيدة [[٣]بن عبد الله بن مسعود]، عن عبد الله بن مسعود، قال:

قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى ليغار للمسلم، فليغر.

[٢٣٣٦] - حدثنا موسى، [[٤]ثنا محمد[٥]] بن بكير، نا محمد بن الفضل بن غطية، عن زيد العمي، عن مرة، عن علي بن أبي طالب.

عن النبي ﷺ أنه قال: إني لغيور، والله أغير مني، وإن الله يحب من عباده الغيور.

لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن بكير.

[٢٣٣٥] - تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن عبد الرحمن بن عقال تقدم حديث ٢٦٤.
* عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، ضعيف، ضعفه غير واحد، ووثقه ابن معين في رواية، وقال الساجي: صدوق يهم. (التهذيب والميزان ٢/ ٥٣٠).
* أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أن لا اسم له غيرها كوفي ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٥٩)، وأخرجه - أيضاً - أبو يعلى (٩/ ١٩) من طريق وكيع، حدثنا سفيان بالإسناد المذكور بنحوه، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٧): وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي - وهو ضعيف.

[٢٣٣٦] - تراجم رجال الإسناد.

* موسى هو ابن خازم الأصبهاني تقدم حديث ٧٥٣.
* محمد بن بكير صدوق يخطىء تقدم حديث ١١١٣.
* محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي مولاهم الكوفي نزيل بخاري، كذبوه. مات سنة ١٨٠. (التقريب).
* زيد العمي ضعيف تقدم حديث ٤٢٧.

=

---

(١) في ت: بن خطأ.
(٢) ساقط من ت.
(٣) من طس، وفيه زيادة «عن أمه» بين أبي عبيدة، وبين عبدالله.
(٤) ساقط من ح.
(٥) في ت: يحيى خطأ.

[٢٣٣٧] ـ حدثنا المقدام بن داود، ثنا عمي سعيد بن عيسى، ثنا عبد الرحمن بن أشرس، عن عبد الله بن عمر، حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: عمر غيور، وأنا أغير منه[١]، والله أغير منا.

لم يروه عن زيد بن أسلم، إلا عبد الله، ولا عنه إلا عبد الرحمن، تفرد به سعيد.

[٢٣٣٨] ـ حدثنا إبراهيم، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، عن روح، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

لما نزلت هذه الآية: ﴿والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾[٢] قال سعد بن عبادة: لو أني رأيت مع أهلي/ رجلاً أنتظر حتى أجيء بأربعة؟[٣] فقال له رسول الله ﷺ: [[٤]نعم] قال: لا، والذي بعثك بالحق، لو رأيته، لعاجلته[٥] بالسيف، فقال: انظروا يا معشر الأنصار ما يقول سيدكم؟ إن سعداً لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني.

١٩٩

= تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٣٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٧) وفيه محمد بن الفضل بن عطية ـ وهو متروك.

[٢٣٣٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* المقدام بن داود تقدم حديث ٦٥.
* عبد الرحمن بن أشرس الأفريقي، قال ابن الجنيد: ليس به بأس، وضعفه الدارقطني. (اللسان ٣/ ٤٠٥).
* عبد الله بن عمر العمري ضعيف تقدم حديث ٢٤٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٧٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨): وفيه المقدام بن داود ـ وهو ضعيف.

قلت: المقدام بن داود شيخ الطبراني لا بأس به، لكن في السند عبد الرحمن بن أشرس وشيخه عبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان.

[٢٣٣٨] ـ تراجم رجال الإسناد

* إبراهيم هو ابن هاشم البغوي تقدم حديث ٢.
* روح هو ابن القاسم التميمي ثقة حافظ من رجال الصحيحين.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٥٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٨): ورجاله رجال الصحيح.

....

(١) في ح: من عمر.
(٢) سورة النور، آية ٤.
(٣) في ت: زيادة «شهداء».
(٤) ساقط من ت.
(٥) في ح: لعالجته.

٣٤ ـ [بـاب]

[٢٣٣٩] ـ **حدثنا** أبو مسلم، ثنا أبو عمر الضرير، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن سمية، عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ في سفر، ونحن معه، فاعتل بعير لصفية، وكان مع زينب فضل [(١)ظهر]، فقال لها رسول الله ﷺ: إن بعير صفية قد اعتل، فلو أعطيتها بعيراً لك؟ فقالت: أنا أعطي هذه اليهودية؟ فغضب رسول الله ﷺ: وهجرها بقية ذي الحجة، والمحرم، وصفر، وأياماً من شهر ربيع الأول، حتى رفعت متاعها، وسريرها، فظننت أنه لا حاجة له فيها، فبينا هي ذات يوم قاعدة بنصف النهار [(٢)إذ] رأت ظله قد أقبل، فأعادت سريرها ومتاعها.

قلت: عند أبي داود(٣) بعضه.

لم يروه عن ثابت إلا حماد.

٣٥ ـ باب لا يخلون رجل بامرأة

[٢٣٤٠] ـ **حدثنا** موسى بن سهل، نا محمد بن رمح، ثنا ابن لهيعة، ثنا خالد بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: [(٤) لا يدخل رجل على إمرأة إلا وعندها ذو محرم.

لم يروه عن خالد إلا إبن لهيعة(٤)]

[٢٣٣٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أبو مسلم تقدم حديث ١.
* أبو عمر الضرير هو حفص بن عمر الضرير الأكبر البصري صدوق عالم بالفرائض تقدم حديث ٧٩٤.
* سمية بصرية مقبولة. (التقريب، والتهذيب ١٢/ ٤٢٦).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٤٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٣): وفيه سمية روى لها أبو داود وغيره، ولم يجرحها أحد، وبقية رجاله ثقات.

[٢٣٤٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن سهل تقدم حديث ٤٨٥.
* ابن لهيعة صدوق لكنه اختلط تقدم حديث ١٣٧. =

---

(١) من طس.

(٢) ساقط من طس.

(٣) سنن أبي داود، السنة (٥/ ٨).

(٤) ما بين الرقمين ساقط من ح.

[٢٣٤١] ـ [(١) قلت: وبإسناده عن إبن عباس.

أن رسول الله ﷺ (١)] سأل رجلاً أين نزلت؟ قال: على فلانة، قال: أغلقت عليك بابها؟ قال: نعم، فكره رسول الله ﷺ ذلك.

٣٦ - باب متى يحجب الصبي

[٢٣٤٢] ـ حدثنا إسماعيل بن إسحاق السراج النيسابوري ببغداد، ثنا [(٢) عبد الله] بن الجراح القُهُسْتاني، ثنا زافر بن سليمان، ثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال:

لما كانت صبيحة احتلمت، دخلت على النبي ﷺ، فأخبرته [(٣) أني قد احتلمت]، فقال: لا تدخل على النساء، فما أتى علي يوم أشد منه.

= * خالد بن يزيد هو الجمحي أبو عبد الرحيم المصري ثقة فقيه من رجال الستة.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٢٩) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٦) وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

[٢٣٤١] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٩) والكبير ح ١١٦٣٨ (١١/ ٢٤٩) وأخرجه ـ أيضاً ـ في الكبير ح ١١٦٣٩، عن موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن راهوية، أنا أبو عامر العقدي، ثنا زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار ـ به. وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار (٢/ ١٨٧) من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً قدم من سفر، فقال له النبي ﷺ: نزلت على فلانة؟ وأغلقت عليك بابها؟ قال: نعم، فكره ذلك النبي ﷺ.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٦): ورجال البزار رجال الصحيح.

[٢٣٤٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* إسماعيل بن إسحاق السراج النيسابوري نزل بغداد وحدث بها. قال الدارقطني: ثقة، توفي سنة ٢٩٣، وقيل ٢٨٦. (تاريخ بغداد ٦/ ٢٩٢).

* عبدالله بن الجراح القهستاني أبو محمد التميمي وثقه النسائي، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: كان كثير الخطأ ومحله الصدق، قال ابن حجر: صدوق يخطىء. مات سنة ٢٣٢، وقيل ٢٣٧. (التقريب، والتهذيب).

* زافر بن سليمان صدوق كثير الأوهام تقدم حديث ٣٣٠.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٩٤) والأوسط (الـ ١٦٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٦): وفيه زافر بن سليمان ـ وهو ثقة وفيه ضعف لا بضر، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) ما بين الرقمين ساقط من ح.

(٢) ساقط من طص.

(٣) من طص.

لم يروه عن يحيى إلا مالك، تفرد به زافر.

[٢٣٤٣] ـ حدثنا منتصر بن محمد، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن سميع الزيات، عن سعيد بن زيد، قال:

لما قبض رسول الله ﷺ كانت فاطمة تكشف رأسها إذا دخل الغلام، فإذا دخل الرجل غطته.

لا يروى عن سعيد بن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم.

٣٧ ـ باب الرضاع

[٢٣٤٤] ـ حدثنا أحمد[1] بن زهير، ثنا محمد بن موسى الحَرَشي، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، قال:

قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاعة[2] ما يحرم من النسب.

٣٨ ـ باب رضاعة الكبير

[٢٣٤٥] ـ ق حدثنا محمد بن أحمد الرقام التستري، ثنا محمد بن معمر

[٢٣٤٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* منتصر بن محمد تقدم حديث ٥٣١.
* عمرو بن ثابت ضعيف رافضي تقدم حديث ١٥٥.
* ثابت بن هرمز أبو المقدام الكوفي الحداد صدوق يهم (التقريب).
* سميع الزيات أبو صالح ثقة وثقه ابن معين وأبو زرعة. (الجرح ٤/ ٣٠٥)

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٤٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٧) وفيه عمرو بن ثابت البكري ـ وهو متروك.

[٢٣٤٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن زهير تقدم حديث ١٢.
* محمد بن موسى الحرشي لين تقدم حديث ٢٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١١٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦١) ورجاله ثقات.

[٢٣٤٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن أحمد الرقام التستري لم أجده.

=

---

(١) في ت: «أحمد بن رشدين بن زهير» وزيادة رشدين خطأ من الناسخ.

(٢) في طس والمجمع: «الرضاع».

البحراني، ثنا حبَّان بن هلال، ثنا وهيب بن خالد، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن القاسم بن محمد، عن سهلة بنت سهيل.

أن سالماً مولى أبي حذيفة كان يدخل عليها [(١) وقد وضعت ثيابها] فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أمصيه تحرمي عليه.

لم يروه عن ابن خيثم إلا وهيب(٢) تفرد به حبان.

٣٩ - باب لا رضاع بعد الفطام

[٢٣٤٦] - حدثنا محمد بن العباس، ثنا عبد الرحمن بن يونس، ثنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن عبد الكريم، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة. عن علي بن أبي طالب قال:

= * سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى حبشة، (الإصابة ٤/ ٣٣٦، وتجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٧٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٤٦)، والأوسط (٢ ل ١٥١) وأخرجه - أيضاً - في الكبير ح ٧٤٢ (٢٤/ ٢٩٢) من طريق عفان بن مسلم، وأخرجه أحمد (٦/ ٣٥٦) عن يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن سهلة امرأة أبي حذيفة، أنها قالت: قلت: يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل عليَّ - وهو ذو لحية، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه، فقالت: كيف أرضعه - وهو ذو لحية؟ [فقال: أرضعيه]، فأرضعته، فكان يدخل عليها.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٠ - ٢٦١) ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن الجميع رووه عن القاسم بن محمد، عن سهلة، فلا أدري سمع منها، أم لا.

[٢٣٤٦] - تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن العباس تقدم حديث ٣٧.
* عبد الرحمن بن يونس الرقي لا بأس به تقدم حديث ١٧٥٧.
* مطرف بن مازن الصنعاني ضعفوه. وقال ابن معين كذاب (المغني في الضعفاء ٢/ ٦٦٢).
* عبد الكريم هو ابن مالك الجزري ثقة من رجال الستة.
* الضحاك بن مزاحم صدوق كثير الإرسال تقدم حديث ١٩٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٦٢). وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٢) وفيه مطرف بن مازن - وهو ضعيف.

---

(١) من طس.

(٢) في ت: ابن وهب.

قال رسول الله ﷺ : لارضاع بعد الفطام، ولا يتم بعد حلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق إلا بعد نكاح.

قلت: عند أبي داود[1] بعضه

هكذا رواه مطرف أبو زياد بن مازن، ورواه عبد الرزاق[2]، عن معمر، عن جويبر، عن الضحاك.

٤٠ ـ باب ما يحرم من الرضاع

[٢٣٤٧] ـ حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا هشام بن عمار، ثنا سعيد بن يحيى اللخمي، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال:

قال رسول الله ﷺ : لا تحرم العيفة[3]، قلنا: وما العيفة؟ قال: المرأة تلد، فيحصر اللبن في ثديها، فترضع جارتها المرة[4]، والمرتين[5].

لم يروه عن إسماعيل إلا سعيد، نفرد به هشام.

[٢٣٤٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبدان بن أحمد تقدم حديث ٣٢٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٧٨) والكبير ح ٩٦٥ (٢٠/ ٤٠٤) والبيهقي (٧/ ٤٥٧).

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦١): ورجاله رجال الصحيح.

(١) سنن أبي داود الوصايا باب ٩ (٣/ ٢٩٣) بلفظ: لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل.

(٢) المصنف (٧/ ٤٦٤) فقرة «لا رضاع بعد الفصال» ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧/ ٤٦١) بتمامه، دون قوله «ولا يتم بعد حلم» وزاد: ولا عتق قبل ملك، ولا وصال في الصيام وهذا الإسناد ـ أيضاً ـ ضعيف.

جويبر هو ابن سعيد، قال ابن حجر في التقريب: ضعيف جداً.

(٣) «العَيفة» قال أبو عبيد: إنا لا نرى هذا محفوظاً، ولا نعرف العيفة في الرضاع، ولكن نراها العُفَة، وهي بقية اللبن في الضرع، بعدما يمتكّ أكثر ما فيه (غريب الحديث ٣/ ٦١). وقال الأزهري: العيفة صحيح، وسميت عيفة من عفت الشيء أعافه إذا كرهته (النهاية ٣/ ٢٣٠).

(٤) كذا جاء المرة والمرتين والصواب: المزة والمزتين، أي المصة والمصتين، كما في النهاية (٤/ ٣٢٤).

(٥) في ت، وطس: والمرتان.

[٢٣٤٨] ــ حدثنا علي بن سعيد الرازي، [(١) ثنا علي] بن معبد بن نوح، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح، عند عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن ابن عمر، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة، قالت:

كان رسول الله ﷺ: لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات أو بضع عشرة.

لم يروه عن زيد، إلا هشام، تفرد به الواقدي.

٤١ - [باب]

[٢٣٤٩] ــ حدثنا الفضل بن صالح الهاشمي المنصوري ببغداد، ثنا هدبة بن خالد، ثنا محمد(٢) بن بكر البرساني، ثنا عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، حدثني أبو قعيس. أنه أتى عائشة، فاستأذن عليها، فكرهت أن تأذن له، فلما جاء النبي ﷺ، قالت:

[٢٣٤٨] ــ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد الرازي تقدم حديث ١٦.
* علي بن معبد بن نوح صدوق تقدم حديث ٩٠٠.
* محمد بن عمر الواقدي متروك تقدم حديث ٧٩٢.
* عبدالله بن علقمة بن الفغواء الخزاعي ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح وقال: روى عنه زيد بن أسلم، ومسلم بن نبهان.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٣٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٢): وفيه الواقدي ـ وهو ضعيف، وقد وثق.

[٢٣٤٩] ــ تراجم رجال الإسناد.

* الفضل بن صالح الهشمي المنصوري تقدم حديث ١٤٨١.
* عباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري القاضي بها صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بآخره. مات سنة ١٥٢. (التقريب).
* أبو قعيس ذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (٢/ ١٩٥) وقال: عم عائشة من الرضاعة، وقيل: أبوها، وقيل هو أفلح.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٣٠٧) والصغير (١/ ٢٦٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٢): وفيه عباد بن منصور ـ وهو ثقة، وقد ضعف.

قلت: إسناده ضعيف، لأن عباد مدلس، ومختلط.

---

(١) ساقط من ت.

(٢) في ح. خالد خطأ.

يا رسول الله ! جاءني أبو قعيس ، [(1) فاستأذن] فأبيت أن آذن له ، فقال النبي ﷺ ليدخل عليك [(2) فإنه] [(3) عمك]. وكان أبو قعيس أخا ظئر عائشة .

لم يروه عن أبي قعيس إلا القاسم ، ولا عنه إلا عباد ، تفرد به هدبة عن محمد .

[٢٣٥٠] ـ حدثنا إبراهيم ، ثنا هدبة بن خالد ، ثنا محمد بن بكر البرساني .

قلت : فذكر بإسناد نحوه .

٤٢ ـ باب

[٢٣٥١] ـ حدثنا أحمد بن عمر(4) الزنبقي البصري ، ثنا زكريا بن يحيى المنقري ، ثنا الأصمعي ، ثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي البصري ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

قال رسول الله ﷺ : لا تسترضعوا الورهاء .

قال الأصمعي : سمعت يونس بن حبيب يقول : الورهاء الحمقاء .

لم يروه عن هشام إلا أبو أمية وإسمه إسماعيل ، تفرد به الأصمعي(5)

[٢٣٥٠] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٦١)

[٢٣٥١] ـ تراجم رجال الإسناد .

* أحمد بن عمر الزنبقي البصري لم أجده .
* زكريا بن يحيى المنقري لم أجده .
* الأصمعي هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع صدوق سني مات سنة ٢١٦ وقيل غير ذلك (التقريب) .
* أبو أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي البصري ضعيف تقدم حديث ٨٣٧

تخريجه : أخرجه الطبراني في الصغير (١/٥٢) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ١٦٩) من طريق عبد القاهر بن شعيب ، ثنا عكرمة بن إبراهيم ، عن هشام بن عروة ـ به قال : لا تسترضعوا الحمقاء ، فإن اللبن يورث ، قال البزار : لا نعلم مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وعكرمة لين الحديث ، وقد احتمل حديثه . وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٢) بعد عزوه إلى الطبراني في الصغير والبزار : وإسنادهما ضعيف .

---

(1) من طص .
(2) ساقط من طص ، و ت وطس .
(3) ساقط من ت .
(4) في طص : عمرو .
(5) في طص بعد الأصمعي زيادة «سفيان» ، وما أظنه إلا خطأ .

[٢٣٥٢] ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا الحكم بن يعلى بر عطاء المحاربي، ثنا أبو معمر عباد بن عبد الصمد التيمي، عن سالم، عن[1] عبد الله بن عمر، عن أبيه

أن رسول الله ﷺ نهى عن رضاع الحمقاء.

لم يروه عن سالم إلا أبو معمر، ولا عنه إلا الحكم، تفرد به سليمان.

٤٣ ـ باب لا يحرم الحرام الحلال

[٢٣٥٣] ـ حدثنا عبيد بن خلف، نـا إسحاق بن بهلول الأنباري، ثنا عبد الله بن نافع، ثنا المغيرة بن إسماعيل، عن[2] أيوب بن سلمة، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن إبن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت:

[٢٣٥٢] ـ تراجم رجال الإسناد.
* أحمد بن إبراهيم تقدم حديث ٩.
* الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي، متروك، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث منكر الحديث (الجرح ٣/ ١٣٠، واللسان ٢/ ٣٤١).
* عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعيف جداً تقدم حديث ٩٦٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٢): وفيه عباد بن عبد الصمد ـ وهو ضعيف.

قلت: بل هو ضعيف جداً، والراوي عنه متروك.

[٢٣٥٣] ـ تراجم رجال الإسناد.
* عبيد بن خلف هو عبيد بن محمد بن خلف أبو محمد البزار صاحب أبي ثـور الفقيه ثقة توفي سنة ٢٩٣. (تاريخ بغداد ١١/ ١٠٠).
* إسحاق بن بهلول الأنباري صدوق تقدم حديث ١٦٠٩.
* المغيرة بن إسماعيل المخزومي قال أبو حاتم: مجهول، (الجرح ٨/ ٢١٩، واللسان ٦/ ٧٤).
* عثمان بن عبد الرحمن الزهري متروك تقدم حديث ١٧٠.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٩٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٨): وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري ـ وهو متروك:

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن عدي (٥/ ١٨٠٨) ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٦٩) وابـن حبان في =

---

(١) في طس المخطوط، والمطبوع «بن».

(٢) كذا «عن» في ت، وح، وطس، «والصواب» «بـن» كما في العلل وسنـن الدارقطنـي وغيره

سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً، أينكح أمها؟ أو يتبع الأم حراماً، أينكح ابنتها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال.

لم يروه عن الزهري إلا عثمان، تفرد به عبد الله بن نافع.

[٢٣٥٤] ـ حدثنا محمد بن جابان، ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري، ثنا عبد الله بن نافع المخزومي المديني، ثنا المغيرة بن إسماعيل.

قلت: فذكره.

٤٤ ـ باب في ما نهى عن الجمع بينهن من النساء

[٢٣٥٥] ـ حدثنا أحمد ـ يعنى ابن مسعود المقدسي الحناط، ثنا عمرو، ثنا زهير بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، وعن لبستين: عن الصماء، [(١) وعن] أن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء.

فذكر الحديث.

[٢٣٥٦] ـ حدثنا حملة(٢) بن محمد الغزي، ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي، ثنا زهير.

قلت: فذكر نحوه.

= المجروحين (٢/ ٩٨) وابن الجوزي في العلل (٢/ ١٣٦) والدارقطني (٣/ ٢٦٨) كلهم من طريق إسحاق بن بهلول ـ به ـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤١٨) وقال: باطل.

[٢٣٥٤] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٥٤).

[٢٣٥٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن مسعود المقدسي الخياط تقدم حديث ٤٥٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٥٥) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ١٦٥) من طريق كثير بن هشام، ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وخالتها.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٣): ورجالهما رجال الصحيح.

[٢٣٥٦] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٠١).

(١) ساقط من ح.

(٢) في ح حكمة خطأ من الناسخ.

[٢٣٥٧] ــ حدثنا عبد الله بن عمر الصفار، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، عن أبي حنيفة، حدثني عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال:

نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها.

لم يروه عن عطية إلا أبو حنيفة، ولا عنه إلا عبد الله، تفرد به يحيى.

[٢٣٥٨] ــ حدثنا محمد بن علي الأحمر الناقد، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا محمد بن بلال، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال:

نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

لم يروه عن قتادة إلا همام، ولا عنه إلا محمد، تفرد به البخاري.

[٢٣٥٩] ــ حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو

[٢٣٥٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبدالله بن عمر الصفار التستري لم أجده.
* يحيى بن غيلان مقبول تقدم حديث ٤٨٢.
* عبدالله بن بزيع ضعيف تقدم حديث ٤٨٢.
* أبو حنيفة فقيه مشهور تقدم حديث ٤٨٢.
* عطية صدوق يخطىء كثيراً، وكان يدلس تقدم حديث ١٦١.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٧٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٣): وفيه عطية ـ وهو ضعيف، وقد وثق، وفيه ضعيف آخر لا يذكر.

[٢٣٥٨] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن علي الأحمر الناقد البصري، لم أجده.
* محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا ثقة الحديث. مات سنة ٢٥٦. (التقريب).
* محمد بن بلال صدوق يغرب تقدم حديث ٨٩٦.
* همام هو ابن يحيى ثقة ربما وهم من رجال الجماعة.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٦٦) والكبير ح ٦٩٠٨ (٧/ ٢٦٤) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ١٦٥) عن الإمام البخاري ـ به، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٣): ورجال البزار ثقات.

[٢٣٥٩] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عثمان بن أبي شيبة تقدم حديث، ٢٣٢.
* أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الكناني من رجال الصحيحين.
* ابن أبي ليلى صدوق سيىء الحفظ تقدم حديث ٥٦.

=

شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال

قال رسول الله ﷺ: لا صلاة[1] بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها.

لم يروه عن الحكم إلا إبن أبي ليلى، وعمرو بن قيس الملائي، تفرد به [[2] عن إبن أبي ليلى] أبو شهاب.

[٢٣٦٠] ـ حدثنا [[3] إبراهيم، نا] إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا وهيب [[4] بن خالد] عن [[3] ابن] طاؤس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وركوبها.

= * عمرو، وأبوه شعيب صدوقان تقدما حديث ٨٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٣٧) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٢/ ١٨٢) عن عبد الرزاق. أنا ابن جريج، عن عبد الكريم الجزري، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ استند إلى بيت فوعظ الناس، وذكرهم ـ ثم ذكر الحديث بنحوه.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٣) ـ بعد ذكره رواية الطبراني هذه، وروايته الآتية بعد ـ: ورجال الجميع ثقات إلا أن إسناد الطبراني الأول فيه محمد بن أبي ليلى ـ وهو ضعيف الحديث، وقد وثق.

قلت: تابعه عمرو بن قيس الملائي ـ وهو ثقة ـ كما أشار إليه الطبراني في آخره.

[٢٣٦٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* إبراهيم هو ابن هاشم البغوي، تقدم حديث ٢.
* إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة يهم قليلاً تقدم حديث ١٦٦.
* عمرو، وأبوه شعيب صدوقان، تقدما حديث ٨٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٥٨) وقد تقدم كلام الهيثمي على السند في الحديث السابق بأن رجاله ثقات.

---

(١) في طس: لا تصلوا.
(٢) من طس.
(٣) ساقط من ح.
(٤) ليس في ح، وطس.

وأكل لحمها، ونهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها.

قلت: رواه أبو داود[1] خلا ذكر النكاح.

٤٥ - باب نكاح الشغار

[٢٣٦١] - ق حدثنا خلف بن عبد الله[2] الضبي أبو حبيب البصري، ثنا خالد بن يوسف السمتي، ثنا أبي[3]، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبي بن كعب، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا شغار، قالوا: ما الشغار؟ قال: نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما.

لا يروى عن أُبيٍّ إلا بهذا الإسناد.

قلت: ثم أعاد بسنده غير أنه قال: عن إسحاق بن يحيى، عن أبي بن كعب.

٤٦ - باب نكاح المتعة

[٢٣٦٢] - حدثنا منتصر بن محمد، [[4] ثنا محمود] بن غيلان، ثنا أبو أحمد

[٢٣٦١] - تراجم رجال الإسناد.

* خلف بن عبدالله الضبي أبو حبيب البصري لم أجده.
* خالد بن يوسف السمتي ضعيف تقدم حديث ٣٩٤.
* يوسف بن خالد السمتي متروك تقدم حديث ١١١.
* إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أرسل عن عبادة - وهو مجهول الحال، قتل سنة ١٣١. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (ال ١٥٨) والأوسط (ال ٢٠٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٦): وفيه يوسف بن خالد السمتي - وهو ضعيف، والسند منقطع - أيضاً - قلت: كلمة «لا شغار في الإسلام» ثابت من حديث ابن عمر وغيره أخرجه مسلم حديث ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧.

[٢٣٦٢] - تراجم رجال الإسناد.

* منتصر بن محمد تقدم حديث ٥٣١.
* شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبدالله، صدوق =

---

(١) سنن أبي داود الأطعمة باب ٣٤ (٤/ ١٦٤).

(٢) في طس: عبيدالله.

(٣) في ت وح بعد «أبي» زيادة «ثنا يوسف بن خالد».

(٤) ساقط من ح.

الزبيري، ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم

أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة.

لا يروى عن ثعلبة إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمود.

[٢٣٦٣] ـ حدثنا هارون بن كامل، ثنا يحيى بن بكير [(١) ثنا] إبن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال:

نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق، والعدة، والميراث نهى عنها.

قلت: هو في الصحيح(٢) باختصار عن هذا.

لم يروه عن موسى إلا ابن لهيعة.

[٢٣٦٤] ـ حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا سعيد بن عمرو(٣) الأشعثي،

= يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة... (التقريب).

* ثعلبة بن الحكم الليثي صحابي نزل الكوفة (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٤٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٥). ورجاله رجال الصحيح خلا شريك ـ وهو ثقة.

قلت: شريك أيضاً ـ من رجال الصحيح، لكنه تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة فضعف.

[٢٣٦٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* هارون بن كامل المصري لم أجده.

* ابن لهيعة صدوق لكنه اختلط تقدم حديث ١٣٧.

* موسى بن أيوب بن عامر الغافقي البصري مقبول مات سنة ١٥٣ (التقريب).

* إياس بن عامر الغافقي المصري صدوق. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٣٠١) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٥): وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

[٢٣٦٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عثمان بن أبي شيبة تقدم حديث ٢٣٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٣٧) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٥) ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) ساقط من ح.

(٢) أنظر صحيح البخاري المغازي باب ٣٨ (٧/ ٤٨١) والنكاح باب ٣ (٩/ ١٦٦) وصحيح مسلم النكاح حديث ١٤٠٧.

(٣) في طس: أبي عمرو، بزيادة أبي وهي خطأ من الناسخ.

ثنا عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن محمد بن مسلم الزهري، عن الحسن بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، قال:

تكلم علي، وابن عباس في متعة النساء فقال علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع.

قلت: هو في الصحيح[1] خلا قوله: «في حجة الوداع»[2].

لم يروه عن الثوري إلا عبثر، تفرد به سعيد.

[٢٣٦٥] ـ **حدثنا** هاشم بن مرثد،/ ثنا المعافى بن سليمان، ثنا موسى بن أعين، ح ٢٠١ عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سالم بن[3] عبدالله، قال:

أتى عبدالله بن عمر، فقيل: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله! ما أظن ابن عباس يفعل[4] هذا، قالوا: بلى، إنه يأمر به، فقال: وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً، إذ كان رسول الله ﷺ [[5] ثم قال ابن عمر نهانا [[6] عنها] رسول الله ﷺ][5]، وما كنا مسافحين.

[٢٣٦٦] ـ **حدثنا** أحمد بن مسعود، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا صدقة بن

[٢٣٦٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* هاشم بن مرثد تقدم حديث ٣٣٩.
* المعافى بن سليمان صدوق تقدم حديث ٣٩٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٩٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٥) ورجاله رجال الصحيح، خلا المعافى بن سليمان ـ وهو ثقة.

[٢٣٦٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن مسعود تقدم حديث ٤٥٨.
* صدقة بن عبدالله ضعيف تقدم حديث ٤٦.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٥٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٤) وفيه =

---

(١) أنظر صحيح البخاري النكاح باب ٣١ (٩/ ١٦٦) وصحيح مسلم ح ١٤٠٧.

(٢) اختلف في وقت تحريم المتعة، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح، راجع لمزيد من التفصيل فتح الباري ٩/ ١٦٩.

(٣) في ت: عن خطأ من الناسخ.

(٤) في ح: يقول.

(٥) ما بين الرقمين ساقط من طس.

(٦) ساقط من ت.

عبدالله ، عن إسماعيل بن أميه ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، قال :

خرجنا ومعنا النساء التي استمتعنا بهن [(١) حتى أتينا ثنية الركاب ، فقلنا : يا رسول الله ! هؤلاء النسوة اللاتي استمتعنا بهن](١)؟ فقال رسول الله ﷺ : هن حرام إلى يوم القيامة ، فودعننا عند ذلك ، فسميت بذلك ثنية الوداع ، وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب .

٤٧ ـ باب نكاح التحليل

[٢٣٦٧] ـ **حدثنا** محمد بن علي الصائغ ، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا محمد بن فليح ، حدثني أبو غسان محمد بن مطرف ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه نافع مولى ابن عمر ، أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر ، فقال :

إن خالي فارق امرأته ، فدخله من ذلك هم ، وشق عليه ، فأردت أن أتزوجها ، ولم يأمرني بذلك ، ولم يعلم به ، فقال ابن عمر : لا ، إلا نكاح(٢) غبطة ، إن وافقتك أمسكت ، وأن كرهت فارقت ، وإلا فإنا [(٣) كنا] نعدُّ هذا في زمن رسول الله ﷺ سفاحاً .

لم يروه عن ابن نافع إلا أبو غسان .

[٢٣٦٨] ـ **حدثنا** مسعدة ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا محمد بن فليح .

قلت : فذكر نحوه .

= صدقة بن عبدالله ، وثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه أحمد وجماعة . وبقية رجاله رجال الصحيح .

[٢٣٦٧] ـ تراجم رجال الإسناد .

* محمد بن علي الصائغ تقدم حديث ٢١ .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٨٧) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٧) : ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج الحاكم (٢/ ١٩٩) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٠٨) نحوه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأقرّه الذهبي .

[٢٣٦٨] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٨١) .

(١) ما بين الرقمين ساقط من ح .

(٢) في طس : إلا أن تنكح نكاح . . .

(٣) من طس .

٤٨ ـ باب نكاح المحرم

[٢٣٦٩] ـ حدثنا المقدام، ثنا عبدالله بن محمد بن مغيرة، ثنا كامل أبو العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

تزوج رسول الله ﷺ ميمونة ـ وهو محرم.

لم يروه عن كامل إلا عبدالله وخالد بن عبد الرحمن المخزومي.

[٢٣٧٠] ـ حدثنا أحمد/بن زهير، ثنا علي بن نصر، ثنا أبو عاصم، عن عثمان بن ت ١٠: الاسود، عن ابن أبي مليلة، عن عائشة.

[٢٣٦٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* المقدام هو ابن داود تقدم حديث ٦٥.
* عبدالله بن محمد بن المغيرة ضعيف تقدم حديث ٦٤٥.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٧٤) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٧) وفيه عبدالله بن محمد بن المغيرة ـ وهو ضعيف.

[٢٣٧٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن زهير تقدم حديث ١٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١١٩) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ١٦٧) عن الفضل بن سهل، ثنا معلى ورأيته في كتابي ابن منصور ـ وأحسبه معلى بن أسد، قال: ثنا أبو عوانة، عن المغيرة عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، أن النبي ﷺ تزوج ـ وهو محرم.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٧): رجال البزار رجال الصحيح.

قلت: وكذلك رجال الطبراني رجال الصحيح، إلا أنه أعل بالإرسال، قال البيهقي (٧/ ٢١٢) بعد روايته من طريق أبي عاصم بالإسناد المذكور مرفوعاً ـ فهكذا رواه جماعة عن أبي عاصم، وإنما يروى عن ابن أبي مليكة ـ مرسلاً، وذكر عائشة فيه وهم، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله عن هذا الحديث، فقال: يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلاً. ورواه عمرو بن علي، عن أبي عاصم مرسلاً وقال: قلت لأبي عاصم: أنت أمليته من الرقعة ليس فيه عن عائشة، قال: دعوا عائشة حتى أنظر فيه، قال عمرو: فسمعت بعض أصحابنا يقول: قال أبو عاصم: فنظرت فيه فوجدته مرسلاً. ثم أخرجه البيهقي من طريق معلى بن أسد، ومسدد، عن أبي عوانة ـ بمثل إسناد البزار ـ مرفوعاً ـ وقال: قال أبو علي الحافظ: كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة، عن شباك، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن رسول الله ﷺ مرسلاً ـ هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلاً.

إن النبي ﷺ تزوج ميمونة ـ وهو محرم.

لم يروه عن عثمان إلا أبو عاصم.

[٢٣٧١] ـ حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي، ثنا علي بن نصر بن علي، [(١) ثنا أبو عاصم قلت: فذكره مثله](٢).

[٢٣٧٢] ـ حدثنا أحمد بن القاسم، ثنا محمد بن يوسف الغضيضي، ثنا عبدالله بن وهب، عن عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ قال: لا ينكح المحرم(٣)، ولا يخطب، ولا يخطب عليه.

لم يروه عن نافع [(٤) عن ابن عمر] إلا عمر بن محمد، تفرد به ابن وهب.

[٢٣٧٣] ـ حدثنا أحمد، ثنا أبو جعفر، ثنا خطاب بن القاسم، عن عبد

[٢٣٧١] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٨٢).

[٢٣٧٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري ثقة تقدم حديث ١٢٠.
* محمد بن يوسف الغضيضي ثقة تقدم حديث ٣٧٥.
* عمر بن محمد هو ابن زيد العدوي ثقة من رجال الشيخين.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٣١) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن القاسم، فإن كان أحمد بن القاسم بن عطية، فهو ثقة، وإن كان غيره. فلم أعرفه، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد.

قلت: أخرج الطبراني هذا الحديث في ترجمة أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، فما أدري كيف خفي على الهيثمي ـ وهو الذي خرج زوائد الأوسط، ورجال الإسناد كلهم رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني، وشيخه وهما ثقتان.

[٢٣٧٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن عبد الرحمن بن عقال تقدم حديث ٦.
* خطاب بن قاسم الحراني قاضيها أبو عمر. ثقة وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، وقال أبو زرعة في رواية منكر الحديث يقال إنه اختلط قبل موته. (التهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٦٠) وأخرجه ـ أيضاً ـ في الكبير (٢٤/ ٣٢٤) =

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت.
(٢) في ح بعد هذا «باب لا تنكح المرأة ولا تنكح» ولا معنى له.
(٣) في ح: المرأة.
(٤) ليس في ح.

الكريم بن مالك الجزري، عن ميمون بن مهران، قال:

أتيت صفية بنت شيبة، فسألتها أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة ـ وهو محرم، فقالت: لا إنما تزوجها وهما حلالان.

لم يروه عن عبد الكريم إلا خطاب.

[٢٣٧٤] ـ حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي، ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبيدالله بن عمرو[١]، عن عبد الكريم بن مالك الجزري.

قلت: فذكره أتم منه.

[٢٣٧٥] ـ حدثنا محمد بن أبان، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الأعلى بن أمية بن وهب، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب، ولا يخطب عليه.

قلت: هو في الصحيح[٢] خلا قوله: «ولا يخطب عليه».

= من طريق عبدالله بن جعفر الرقي، ثنا عبدالله بن عمرو، عن عبد الكريم ـ به.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٨): ورجال الكبير رجال الصحيح.

[٢٣٧٤] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٩٠) ورجال إسناده رجال الصحيح.

[٢٣٧٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن أبان تقدم حديث ٤٩.
* يعقوب بن محمد الزهري صدوق كثير الوهم تقدم حديث ٩٣٣.
* عبد الأعلى بن أميه ـ كذا أمية في ب و ح وطس، وأراه محرفاً من نبيه ـ فإنه في ثقات ابن حبان (٨/ ٤٠٨) عبد الأعلى بن نبيه بن وهب يروي عن أبيه، عن أبان بن عثمان، روى عنه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد روى هذا الحديث مسلم وغيره من طرق عن نبيه بن وهب عن أبان، عن عثمان دون قوله: ولا يخطب عليه...

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٦٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى باختصار موقوفاً على أبان بن عثمان إلا أنه قال: ولا يخطب على نفسه، ولا من سواه، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم. قلت: رجاله كلهم معروفون، إلا أن عبد الأعلى لم يوثقه غير ابن حبان.

---

(١) في ت، وح: عمر.

(٢) أنظر صحيح مسلم رقم حديث ١٤٠٩، وسنن أبي داود، الحج باب ٣٩ (٢/ ٤٢١) والترمذي (٢/ ١٦٧) والنسائي (٥/ ١٩٢) وابن ماجه (١/ ٦٣٢).

لم يروه عن عبد الأعلى إلا عبد العزيز، تفرد به يعقوب.

٤٩ - باب في المرأة تشرط لزوجها أن لا تتزوج بعده

[٢٣٧٦] - حدثنا يحيى بن عثمان، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبدالله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر الأنصارية:

أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور، فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده، فقال النبي ﷺ: إن هذا لا يصلح.

لم يروه عن الأعمش إلا عبدالله بن إدريس، تفرد به نعيم.

٥٠ - باب المرأة لآخر أزواجها

[٢٣٧٧] - حدثنا بكر، ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلابي، قال:

خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء، فقالت أم الدرداء [(١) إني] سمعت أبا الدرداء يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده، فهي لآخر

[٢٣٧٦] - تراجم رجال الإسناد.

* يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي المصري صدوق رمي بالتشيع، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله مات سنة ٢٨٢. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٣٨) والكبير ح ١١٨٦ (٢/ ١٤) و ٢٥/ ١٠٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٥): ورجاله رجال الصحيح.

[٢٣٧٧] - تراجم رجال الإسناد.

* بكر هو ابن سهل تقدم حديث ٣٠.
* محمد بن أبي السري العسقلاني صدوق عارف له أوهام تقدم حديث ١٠٢.
* أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم ضعيف تقدم حديث ١٤٥٠.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٧٨) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٠) إلى الكبير - أيضاً - وقال: وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.

إسناده ضعيف لأجل أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم.

....

(١) من طس.

أزواجها، وما كنت لأختار على أبي الدرداء فكتب إليها معاوية، فعليك بالصوم فإنه محسمة.

لم يروه عن أبي بكر إلا الوليد.

٢٠ ـ كتاب الطلاق

١ ـ باب لا طلاق قبل نكاح

[٢٣٧٨] ـ ق **حدثنا** صالح بن أحمد[١] بن[٢] أبي مقاتل البغدادي، ثنا محمد بن يحيى القُطَعِي، ثنا عاصم بن هلال البارقي، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا بعد نكاح.

لم يروه عن أيوب إلا عاصم، تفرد به القطعي.

[٢٣٧٩] ـ حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان، ثنا روح بن صلاح، ثنا

[٢٧٧٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي متروك، قال الدارقطني: متروك كذاب. وقال البرقاني: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان وابن عدي: يسرق الحديث، مات سنة ٣١٠، وقيل ٣١٦. (اللسان ٣/ ١٦٤، والمجروحين ١/ ٣٧٣، والميزان ٢/ ٢٨٧).

* عاصم بن هلال البارقي فيه لين تقدم حديث ٧٥٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٨٠) والأوسط (ال ٢١٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٤): أحمد بن صالح ـ كذا في المجمع والصواب صالح بن أحمد متروك.

[٢٧٧٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان تقدم حديث ٢٥٨.

* روح بن صلاح ضعيف تقدم حديث ٢٥٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٤): =

---

(١) في ت، وح: محمد، خطأ.

(٢) في ت وح: عن، خطأ.

سعيد بن أبي أيوب، عن صفوان بن سليم، عن طاوس، / عن معاذ بن جبل قال: ح ٢٠٢

قال رسول الله ﷺ: لا طلاق لمن لا يملك، ولا عتاق لمن لا يملك.

[٢٣٨٠] ـ **حدثنا** موسى بن هارون، ثنا محمد بن المنهال، ثنا أبو بكر الحنفي، عن [(١) ابن] أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله.

أن رسول الله ﷺ قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك.

لم يروه إلا أبو بكر الحنفي، ووكيع، ولم يقل وكيع: «ولا عتق إلا بعد ملك»، ولم يروه عن أبي بكر إلا المنهال.

[٢٣٨١] ـ **حدثنا** أحمد، ثنا عبدالله بن يزيد بن راشد الدمشقي، ثنا صدقة بن

= ورجاله ثقات، إلا أن طاوساً لم يلق معاذ بن جبل.

إسناده ضعيف. لضعف روح، والانقطاع بين طاوس، وبين معاذ.

[٢٣٨٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن هارون تقدم حديث ٤٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢١٩)، وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ١٩٢) عن يوسف بن موسى، ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، وعطاء، عن جابر ـ مرفوعاً ـ «لا طلاق قبل نكاح». وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٤): ورجال البزار رجال الصحيح.

قلت: ورجال الطبراني ـ أيضاً ـ رجال الصحيح خلا شيخه ـ وهو ثقة، وأخرجه أيضاً ـ الحاكم (٢/ ٢٠٤) من طريق أبي بكر الحنفي، وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقرّه الذهبي.

[٢٣٨١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن خليد تقدم حديث ٢٨٢.

* عبدالله بن يزيد بن راشد الدمشقي المقرىء أبو بكر روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة، ووصفه دحيم بالصدق، وقال أبو حاتم: شيخ (الجرح ٥/ ٢٠٢).

* صدقة بن يزيد الخراساني، ثم الشامي ضعيف، ضعفه أحمد، وابن عدي، والبخاري، وابن الجارود، والعقيلي، ووثقه دحيم، وأبو زرعة، وأبو داود وقال أبو حاتم: صالح. (اللسان ٣/ ١٨٧، والميزان ٢/ ٣١٣).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٨)، وإسناده ضعيف، لكن قد روي من وجه آخر ـ كما تقدم، وكما يأتي بعد.

---

(١) ساقط من طس.

يزيد، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله.

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا طلاق لمن لا يملك، ولا عتق لمن لا يملك.

لم يروه عن صدقة إلا عبدالله.

[٢٣٨٢] ـ حدثنا موسى بن زكريا، ثنا شباب[١] العصفري، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

قلت: فذكر نحوه.

[٢٣٨٣] ـ ص حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، ثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا أبو شاكر عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه[٢]، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأنصاري، أنه سمع خاله عبدالله بن أبي أحمد بن جحش يقول:

قال علي بن أبي طالب: حفظت لكم من رسول الله ﷺ ستاً: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا وفاء لنذر في معصية، ولا يتم بعد حلم، ولا صمات يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام.

قلت: عند أبي داود[٣] منه: لا يتم بعد حلم، ولا صمات يوم إلى الليل.

قال أحمد بن صالح: عبدالله بن أبي أحمد من كبار تابعي أهل المدينة، قد لقي عمر بن الخطاب ـ وهو أكبر من ابن المسيب.

قال الطبراني: هو ابن أخي زينب بنت جحش، لا نحفظ له حديثاً مسنداً غير هذا، ولا يروى عنه إلا بهذا الإسناد.

[٢٣٨٤] ـ [حدثنا أحمد بن راشدين، ثنا أحمد بن صالح، قلت: فذكره].

[٢٣٨٢] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٢٤) وإسناده ـ أيضاً ـ ضعيف شيخ الطبراني موسى بن زكريا متروك كما تقدم في حديث ١١١.

[٢٣٨٣] ـ تقدم برقم حديث ٢١٢٦، ولم يعزه الهيثمي إلا إلى الصغير فقط، وهو مخرج في الأوسط ـ أيضاً ـ كما يأتي بعد.

[٢٣٨٤] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٩).

(١) في ت: شبابة.

(٢) في ت وح بعده زيادة: عن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، خطأ.

(٣) سنن أبي داود الوصايا باب ٩ (٣/ ١٩٣).

٢ - باب كراهية الطلاق إلا من ريبة.

[٢٣٨٥] - حدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا وهب بن بقية[1]، ثنا محمد بن عبد الملك، عن عمرو بن قيس الملائي، عن عبدالله بن عيسى، عن عمارة بن راشد، عن عبادة بن نسي. حدثني أبو موسى الأشعري، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، فإن الله لا يحب الذواقين، ولا الذواقات.

لم يروه عن عمرو إلا محمد، تفرد به وهب.

٣ - باب طلاق السنة

[٢٣٨٦] - حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا إسماعيل بن موسى السدي، ثنا عبد

[٢٣٨٥] - تراجم رجال الإسناد.

* محمود بن محمد الواسطي تقدم حديث ٣٩٦.
* محمد بن عبد الملك الواسطي أبو إسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر بحديثه إذا بين السماع، وقال ابن حجر: مقبول. (التقريب، وتهذيب الكمال).
* عمارة بن راشد بن كنانة، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: روى عنه جماعة، ومحله الصدق. وذكره البعض في الصحابة (الجرح ٦/ ٣٦٥، واللسان ٤/ ٢٧٩).
* عبادة بن نسي ثقة تقدم حديث ٢٥٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٩٧) وأخرجه - أيضاً - البزار (كشف الأستار ٢/ ١٩٢) من ثلاث طرق، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٥) وعزاه - أيضاً - إلى الطبراني في الكبير، وقال: أحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد، وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد، وغيره.

ولم يتعرض لإسناد الطبراني، وفيه محمد بن عبد الملك الواسطي، وهو مدلس. والحديث ذكره السيوطي في جامعه (٦/ ٤١١) ورمز لضعفه، وقال المناوي: قال عبد الحق: وليس لهذا الحديث إسناد قوي، قال ابن القطان: وصدق، بل هو مع ذلك منقطع.

[٢٣٨٦] - تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد الرازي تقدم حديث ١٦.
* إسماعيل بن موسى الفزاري أبو محمد ويقال أبو إسحاق الكوفي نسيب السدي، صدوق يخطىء، ورمي بالرفض مات سنة ٢٤٥. (التقريب والتهذيب).
* أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطىء كثيراً =

---

(١) في ح: زيادة «ثنا بقية» بعد بقية.

السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن[1] الحميري، عن أبي موسى الأشعري.

عن النبي ﷺ قال: يقول أحدهم[2] لامرأته: قد طلقتك، قد راجعتك، ليس هو طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل طهرها.

لم يروه عن أبي خالد إلا عبد السلام.

[٢٣٨٧] ـ حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال عمر: عصيت ربك. وفارقت امرأتك. فقال الرجل: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها، فقال [[3]له] عمر: إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجع لطلاق بقي [[4]له]، وإنه لم يبق لك ما ترجع امرأتك.

= وكان يدلس. (التقريب).

* أبو العلاء الأودي هو داود بن عبدالله الزعافري الكوفي ثقة (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٣٣٥) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٦) إلى الكبير ـ أيضاً ـ وذكر فيه قصة ـ وقال: ورجاله ثقات.

قلت: لم اطلع على إسناد الكبير، وأما إسناد الأوسط فضعيف.

وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي (٧/ ٣٢٣) من طريق مالك بن إسماعيل ثنا عبد السلام بن حرب ـ به.

[٢٣٨٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن هارون تقدم حديث ٤٨.

* إسماعيل بن إبراهيم الترجماني ليس به بأس تقدم حديث ٣٣٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٠٨) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٥): ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني وهو ثقة.

وأخرجه ـ أيضاً ـ الدارقطني (٤/ ٨) والبيهقي (٧/ ٣٣٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، بالإسناد المذكور.

---

(١) في ح: عبد الرحيم.

(٢) في طس: أحدكم.

(٣) ساقط من ت.

(٤) من طس.

لم يروه عن عبيدالله [(1)عن نافع، عن ابن عمر إن رجلاً أتى عمر](2) إلا سعيد، تفرد به الترجماني.

٤ ـ باب المطلقة ثلاثاً متى تحل لزوجها

[٢٣٨٨] ـ حدثنا أبو مسلم، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا محمد بن دينار الطاحي، ثنا يحيى بن يزيد الهُنائي، عن أنس بن مالك.

عن النبي ﷺ قال: لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها.

لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن دينار.

[٢٣٨٩] ـ حدثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن سلمة، ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

كانت امرأة من بني قريظة يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير، فطلقها، فتزوجها رفاعة رجل من بني قريظة، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير،

[٢٣٨٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أبو مسلم تقدم حديث ١.
* محمد بن دينار الطاحي صدوق سيىء الحفظ رمي بالقدر تقدم حديث ١٥٦٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٣٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٣/ ٢٨٤) عن عفان، وأبو يعلى (٧/ ٢٠٧) من طريق قتيبة بن سعيد البلخي، والبزار (كشف الأستار ٢/ ١٩٥) من طريق مسلم بن إبراهيم، كلهم عن محمد بن دينار بالإسناد المذكور، وزادوا: «أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل وطلقها قبل أن يواقعها، أتحل للأول» إلا أن عند أبي يعلى فمات عنها قبل أن يدخل بها».

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٤٠): ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن دينار الطاحي، وقد وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان، وفيه كلام لا يضر.

وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي (٧/ ٣٧٥) من طريق يحيى بن حماد، نا محمد بن دينار به.

[٢٣٨٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن شعيب تقدم حديث ١٠١.
* عبد الرحمن بن سلمة مستور تقدم حديث ٤٨١.
* سلمة بن الفضل صدوق كثير الخطأ تقدم حديث ١٥٧٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٧١) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٤١) إلى الكبير ـ أيضاً ـ وقال: وفيه ابن إسحاق ـ وهو مدلس.

---

(1) ما بين المعكوفتين ليس في طس.

فقالت: يا رسول الله! والله ما ذاك [(1)منه] إلا كهدبة ثوبي، فقال: والله يا تميمة! لا ترجعين إلى عبد الرحمن، حتى يذوق عسيلتك رجل غيره، قالت: يا رسول الله إنه قد جاءني هنه.

قلت: حديث عائشة في الصحيح(2) بغير هذا السياق.

لم يروه عن ابن إسحاق إلا سلمة.

٥ - باب التخيير

[٢٣٩٠] - حدثنا محمود(3) بن علي، ثنا يحيى بن المغيرة، ثنا ابن نافع، عن عاصم بن عمر(4)، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

أن النبي ﷺ حين خيّر نساءه، كانت التي اختارت نفسها امرأة من بني هلال(5).

٦ - باب في الأمة تعتق

[٢٣٩١] - حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا محمد بن جامع العطار، ثنا

[٢٣٩٠] - تراجم رجال الإسناد.

* محمود بن علي تقدم حديث ١٣٤.
* يحيى بن المغيرة صدوق تقدم حديث ٩٢٥.
* ابن نافع هو عبدالله بن نافع الصائغ ثقة من رجال مسلم.
* عاصم بن عمر بن حفص العمري ضعيف تقدم حديث ١٦٦١.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٠٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٤١): وفيه عاصم بن عمر العمري، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وقال الترمذي: متروك.

[٢٣٩١] - تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد الرازي تقدم حديث ١٦.
* محمد بن جامع العطار ضعيف تقدم حديث ٤٥٨.
* الحجاج بن فُرافِصة الباهلي البصري صدوق عابد يهم. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (الـ ٢٣٠) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٤٢). وفيه محمد بن جامع العطار ـ وهو ضعيف.

---

(١) ساقط من ح.

(٢) انظر صحيح مسلم رقم حديث ١٤٣٣.

(٣) في ت: محمد خطأ.

(٤) في طس: «عمرو» خطأ.

(٥) في ح: هذيل خطأ.

المعتمر بن سليمان، عن الحجاج الباهلي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

أرادت عائشة أن تشتري بريرة، فتعتقها، فقال مواليها: لا، إلا أن تجعلي لنا الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق، فاشترتها، فأعتقتها، فقال[1] رسول الله ﷺ: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله [ألا][2] من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل.

قال: وكانت تحت عبد لبني المغيرة يدعى مغيثاً، وجعل لها رسول الله ﷺ الخيار.

قال: وحدث ابن عباس: ان أبا بكر حدث أن رسول الله ﷺ جعل عدتها[3] عدة الحرة.

قلت: له في الصحيح[4] طرف منه.

لم يروه عن قتادة إلا الحجاج، وهمام[5] [[2] بن يحيى]، ولا عن حجاج، إلا معتمر تفرد به محمد بن جامع، ولم يذكر همام [[2] في حديثه] حديث ابن عباس عن أبي بكر الصديق.

٧ - باب عدة الحامل

[٢٣٩٢] - حدثنا أحمد، ثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي، ثنا إسحاق بن

[٢٣٩٢] - تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن أبي عوف تقدم حديث ٢٧٢.
* شريك بن عبدالله النخعي القاضي بواسط، ثم الكوفة صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة... (التقريب).
* إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي، مختلف فيه، ضعفه غير واحد ووثقه ابن سعد، وأحمد وقال ابن عدي: حديثه يكتب في الضعفاء. وقال ابن حجر: صدوق لين الحفظ (التقريب والتهذيب).
* عامر بن مصعب ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٩٢) وقال لم أعلم له راوياً إلا إبراهيم =

....

(١) في طس: فقام رسول الله ﷺ فقال:
(٢) من طس فقط.
(٣) في طس: عليها.
(٤) أنظر صحيح البخاري الطلاق باب ١٥، ١٦ (٩/ ٤٠٧، ٤٠٨).
(٥) رواية همام أخرجها أبو داود الطلاق باب ١٩ (٢/ ٦٧١) وأحمد (١/ ٢٨١، ٣٦١).

يوسف الأزرق، ثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن [مصعب] الزهري، عن عائشة، قالت:

طلقت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فمكثت عشرين ليلة، ثم وضعت حملها، فأتت النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: استفلحي بأمرك أي تزوجي.

لم يروه عن إبراهيم إلا شريك، تفرد به إسحاق.

قلت: لم ينفرد به.

[٢٣٩٣] ــ حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا حاتم[١] بن إسماعيل، عن[٢] عيسى بن ماهان[٣]، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن سعد[٤] الزهري، عن عائشة.

قلت: فذكر نحوه.

لم يروه عن إبراهيم، عن عامر إلا أبو جعفر الرازي عيسى، تفرد به حاتم..

= ابن المهاجر... لا يعجبني الاعتبار بحديثه من رواية إبراهيم، وقال الدارقطني: عامر بن مصعب ليس بالقوي، (وقال ابن حجر: لا يعرف. (التقريب، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٠١) وأخرجه ـ أيضاً ـ من طريق آخر ـ كما يأتي بعد ـ وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣) رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

قلت: كلا الإسنادين ضعيف، أما هذا الإسناد فقد عرفنا ما فيه، وأما الإسناد الآخر فإليك بيان ما فيه.

[٢٣٩٣] ــ محمد بن عبدالله الحضرمي ثقة تقدم حديث ١٤.

* عيسى بن عبدالله بن ماهان أبو جعفر لا بأس به تقدم حديث ١٠١.
* إبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ ـ تقدم آنفاً.
* عامر بن سعد الزهري ثقة من رجال الستة، لكن ما أراه محفوظاً، إبراهيم بن مهاجر يضطرب فيه، فأحياناً يقول عامر بن مصعب، وأحياناً: عامر بن سعد. وهذا اضطراب بين ومدار الحديث على إبراهيم بن مهاجر وهو لين الحفظ.

---

(١) في طس: أبو حاتم.
(٢) في ت: «بن» خطأ.
(٣) في ت: هاعان.
(٤) في ت: سعيد.

٨ - باب الإستبراء

[٢٣٩٤] - ق حدثنا إسماعيل بن محمد بن وهب بن المهاجر القرشي المصري، ثنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن علي بن عبدالله بن عباس، ثنا بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطأة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة.

عن النبي ﷺ أنه نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع.

لم يروه عن داود إلا الحجاج، تفرد به إسماعيل، ولا رواه عنه إلا بقية.

[٢٣٩٥] - حدثنا محمد بن موسى الإصطخري، ثنا إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الإصطخري، ثنا عصمة بن المتوكل، ثنا أبو معاوية الضرير. عن الأعمش. عن القاسم بن عبد الرحمن، /أ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ت ٢١٢

نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر[1] عن بيع الخمس حتى يقسم، وعن أن توطأ النساء حتى يضعن ما في بطونهن إذا كن حبالى.

لم يروه عن الأعمش، عن القاسم، عن سعيد، عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا أبو معاوية، تفرد به عصمة.

[٢٣٩٦] - حدثنا أحمد بن عمرو، ثنا عبدالله بن عمران، ثنا سفيان، عن

[٢٣٩٤] - تراجم رجال الإسناد.

* إسماعيل بن محمد بن وهب بن المهاجر القرشي المصري لم أجده.
* يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن علي بن عبدالله بن عباس لم أجده.
* بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. (التقريب).
* الحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس تقدم حديث ١٣٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٩٥) والأوسط (ال ١٦٨) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٤): وفيه بقية والحجاج بن أرطأة، وكلاهما مدلس.

[٢٣٩٥] - تقدم برقم ٢٠٠١.

[٢٣٩٦] - تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن عمرو الخلال المكي لم أجده.
* عبدالله بن عمران بن رزين المخزومي أبو القاسم المكي صدوق ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء ويخالف، وقال أبو حاتم: صدوق مات سنة ٢٤٥. (التهذيب). =

(١) في طس والمجمع حنين.

عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس.

أن النبي ﷺ نهى أن توطأ الحامل حتى تضع.

٩ - باب الإيلاء

[٢٣٩٧] - حدثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن رومان، عن ابن عباس، أنه قال:

كنت أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن قول الله عز وجل: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾[١] فكنت أهابه حتى حججنا معه حجة، فقلت: لئن لم أسأله في هذه الحجة، لا أسأله، فلما قضينا حجنا[٢]، أدركناه وهو ببطن مرو وقد تخلف لبعض حاجته، فقال: مرحبا يا ابن عم رسول الله ﷺ! ما حاجتك؟ قلت: شيء كنت أريد أن أسألك عنه [[٣]يا أمير المؤمنين] وكنت أهابك، فقال: سلني عمَّ شئت، فإنا[٤] لم نكن نعلم شيئاً حتى تعلمنا، فقلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ من هما؟ فقال: لا تسأل أحداً أعلم بذلك مني، كنا بمكة لا يُكلم أحدنا امرأته، إنما هي[٥] خادم البيت، فإذا كان له حاجة، سفع برجليها، فقضى منها حاجته، فلما قدمنا[٦] المدينة، تعلمن من نساء

= * عمرو بن مسلم الجندي اليماني صدوق له أوهام. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٣٠) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٤): ورجاله ثقات.

[٢٣٩٧] - تراجم رجال الإسناد.

* مطلب بن شعيب تقدم حديث ٣٦.
* عبدالله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط تقدم حديث ٥٢.
* خالد بن يزيد هو الجمحي أبو عبد الرحيم ثقة من رجال الستة.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٥٦) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٨ - ١٠) وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد، وغيره.

---

(١) سورة التحريم آية ٤.
(٢) في ح: حجتنا.
(٣) من طس، وح، وفي ت: بعد كلمة: «أهابك».
(٤) في ح: فإن.
(٥) في ت، وح: هن.
(٦) في ت: قدم.

الأنصار فجعلن يكلمننا، ويراجعننا، وإني أمرت غلماناً لي ببعض الحاجة، فقالت امرأتي: بل أصنع كذا، وكذا، فقمت إليها بقضيب، فضربتها به، فقالت: يا عجباً لك يا ابن الخطاب! تريد أن لا أتكلم، فإن رسول الله ﷺ تكلمه نساؤه، فخرجت فدخلت على حفصة، فقلت: يا بنية انظري لا تكلمي رسول الله ﷺ [(1) في شيء]، ولا تسأليه، فإن رسول الله ﷺ ليس عنده دينار، ولا درهم(2) يعطيكن(3) فما كانت لك من حاجة حتى دهن رأسك اسأليني، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه، وجلس الناس حوله، حتى تطلع [(4) الشمس]. ثم دخل على نسائه امرأة امرأة، يسلم عليهن، ويدعو لهن، فإذا كان يوم إحداهن جلس عندها، وإنها أهديت لحفصة بنت عمر [(5) عكة] عسل من الطائف، أو من مكة، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها، فسلم، حبسته حتى تلعقه منها، أو تسقيه منها، وإن عائشة أنكرت احتباسه عندها، فقالت لجويرية(6) [(7) عندها] حبشية تقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة، فادخلي عليها، فانظري ما يصنع؟ فأخبرتها الجارية [(8) ما يصنع] بشأن العسل، فأرسلت عائشة إلى صواحبها، فأخبرتهن، وقالت: إذا دخل عليكن، فقلن: إنا نجد منك ريح مغافير، ثم إنه دخل على عائشة، فقالت: يا رسول الله! أطعمت شيئاً منذ اليوم؟ فإني أجد منك ريح مغافير، وكان رسول الله ﷺ أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح شيء، فقال: هو عسل، والله! لا أطعمه أبداً، حتى إذا كان يوم حفصة، قالت: يا رسول الله! إن لي حاجة إلى أبي، إن نفقة لي عنده، فأذن لي أن آتيه، فأذن لها، ثم أنه أرسل إلى جاريته مارية، فأدخلها بيت حفصة، فوقع عليها، فأتت حفصة، فوجدت الباب مغلقاً، فجلست عند الباب، فخرج رسول الله ﷺ، وهو فزع ووجهه يقطر عرقاً، وحفصة تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: إنما أذنت لي من أجل هذا، أدخلت أمتك بيتي، ثم وقعت عليها على فراشي. ما كنت تصنع هذا بامرأة منهن، أما والله! ما يحل لك هذا يا رسول الله! فقال: والله ما صدقت، أليس هي جاريتي

---

(1) من طس.

(2) في طس: دنانير ولا دراهم.

(3) في ح: يعطيكهن.

(4) ساقط من ت.

(5) من ح.

(6) في ح: لجويرة.

(7) ساقط من ت.

(8) من طس.

قد أحلها الله لي؟ أشهدك أنها عليَّ حرام، ألتمس بذلك رضاءك، انظري لا تخبري بهذا امرأة منهن، فهي عندك أمانة، فلما خرج رسول الله ﷺ: قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة، فقالت: ألا أبشري؟ أن رسول الله ﷺ قد حرم أمته، وقد أراحنا الله منها، فقالت عائشة: أما والله! إنه [1] كان يريبني أنه كان يقيل من أجلها، فأنزل الله عز وجل: **﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾** [2] ثم قرأ رسول الله ﷺ: **﴿وإن تظاهرا عليه﴾** فهي عائشة، وحفصة، وزعموا أنهما كانتا لا تكتم إحداهما الأخرى شيئاً، وكان لي أخ من الأنصار إذا حضرت وغاب في بعض ضيعته، حدثته بما قال رسول الله ﷺ، وإذا غبت في بعض ضيعتي، حدثني، فأتاني يوماً، وقد كنا نتخوف جبلة بن الأيهم الغساني [[3]] فقال: ما دريت ما كان؟ فقلت: وما ذاك؟ لعله جبلة بن الأيهم الغساني] يذكر؟ فقال: لا، ولكنه أشد من ذلك، أن رسول الله ﷺ صلى الصبح، فلم يجلس، كما كان يجلس، ولم يدخل على أزواجه، كما كان يصنع، وقد اعتزل في مسربته، وقد تركت الناس يموجون، ولا يدرون [4] ما شأنه؟ فأتيت والناس في المسجد يموجون، ولا يدرون، فقلت: [5] يا أيها الناس! كما أنتم، ثم أتيت رسول الله ﷺ - وهو في مسربته، قد جعلت له عجلة، فرقى عليها، فقلت [5] لغلام [[6] له] أسود - وكان يحتجبه -: استأذن لعمر بن الخطاب، فاستأذن لي، فدخلت - ورسول الله ﷺ في مسربته، فيها حصير، وأهب معلقة، وقد أفضى بجنبه إلى الحصير، فأثر الحصير في جنبه، وتحت رأسه وسادة من أدم محشوة ليفاً، فلما رأيته، بكيت، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله! فارس والروم يضطجع أحدهم في الديباج والحرير، فقال: إنهم عجلت لهم طيباتهم [[7] في الدنيا]، والآخرة لنا، ثم قلت: يا رسول الله! ما شأنك؟ فإني قد تركت الناس يموج بعضهم [[7] في بعض]، فعن خبر أتاك [اعتزلتهن][8]؟ فقال: لا، ولكن [كان][9] بيني وبين

---

(1) في طس: لقد.
(2) سورة التحريم آية ١.
(3) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.
(4) في ح: ولا ندري.
(5) في ت، وح: «فقال».
(6) ساقط من طس.
(7) من طس.
(8) ليس في ت، وفي ح فقال اعتزلهن.
(9) ساقط من طس.

أزواجي شيء ، فأحببت [1] أن لا أدخل عليهن شهراً، ثم خرجت على الناس ، فقلت: يا أيها الناس! ارجعوا ، فإن رسول الله ﷺ كان بينه وبين أزواجه شيء ، فأحب أن يعتزل ، ثم دخلت على حفصة ، فقلت: يا بنية! أتكلمين رسول الله ﷺ ، وتغيظينه ، وتغارين عليه؟ فقالت: لا أكلمه بعد بشيء يكرهه ، ثم دخلت على أم سلمة ، وكانت خالتي ، فقلت لها: كما قلت لحفصة ، فقالت: عجباً لك يا عمر بن الخطاب! كل شيء تكلمت فيه حتى تريد أن تدخل بين رسول الله ﷺ ، وبين أزواجه ، وما يمنعنا أن نغار على رسول الله ﷺ ، وأزواجكم يغرن عليكم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن، وأسرحكن سراحاً جميلاً** ﴾[2]. حتى فرغ منها[3].

قلت: هو في الصحيح[4] باختصار عن هذا.

لم يروه عن يزيد إلا سعيد، ولا عنه إلا خالد تفرد به الليث.

١٠ - باب اللعان

[٢٣٩٨] - حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، عن أبيه ، عن [محمد بن] [5] أبي المجالد، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله ﷺ : من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا ، فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص.

[٢٣٩٨] - تراجم رجال الإسناد.

* عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل تقدم حديث ١٦٦.
* محمد بن أبي المجالد - ويقال له عبدالله بن أبي المجالد ثقة من رجال البخاري.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٦٠) والكبير ح ١٣٤٧٨ (١٢/ ٤٠٠) وأخرجه - أيضاً - أحمد (٢/ ٢٦) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥): ورجال الطبراني رجال الصحيح ، خلا عبدالله بن أحمد وهو ثقة إمام.

قلت: لو قال رجال أحمد رجال الصحيح ، لكان أولى ، فإن الطبراني أخرجه من طريقه.

---

(١) في طس: فأقسمت.

(٢) سورة الأحزاب آية ٢٨.

(٣) في طس: من الآية.

(٤) أنظر صحيح البخاري تفسير سورة التحريم باب ٢ (٨/ ٦٥٧) والنكاح باب ٨٣ (٩/ ٢٧٨) وصحيح مسلم كتاب الطلاق رقم حديث ١٤٧٩.

(٥) ساقط من ت وح.

لم يروه عن مجاهد إلا محمد، تفرد به وكيع

١١ - باب منه

[٢٣٩٩] ـ حدثنا أحمد ـ يعني ابن يحيى الحلواني، ثنا سعيد ـ يعني ابن سليمان، عن عباد، عن حصين، عن الشعبي، عن عاصم بن عدي.

أنه كان عند رسول الله ﷺ، فلما نزلت هذه الآية: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾[1] فقلت: يا رسول الله! حتى يأتوا بأربعة شهداء، قد قضى الخبيث[2] حاجته، قال: فما قام حتى جاء ابن عمه أخي أبيه، وامرأته معه تحمل صبياً، وهي تقول هو منك، وهو يقول: ليس منه[3] فأنزلت[4] آية اللعان، قال: فأنا أول من تكلم به وأول من ابتلي به.

قلت: له عند النسائي[5] حديث في اللعان غير هذا.

لم يروه عن عاصم إلا الشعبي، تفرد به حصين.

[٢٤٠٠] ـ حدثنا موسى، ثنا إسحاق، ثنا النضر بن شميل، ثنا يونس بن أبي

[٢٣٩٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن يحيى الحلواني تقدم حديث ١٥.
* عباد هو ابن العوام ثقة من رجال الستة.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٤٩) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٢ ـ ١٣): ورجاله رجال الصحيح.

[٢٤٠٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى هو ابن هارون تقدم حديث ٤٨.
* إسحاق هو ابن راهويه.
* زيد بن يُثيع ـ ويقال: أثيع الهمداني الكوفي ثقة تابعي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: تابعي ثقة، (التهذيب، وثقات العجلي ١/ ٣٨٠).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢١٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٢) وقال رواه الطبراني عن شيخه موسى بن إسحاق ولم أعرفه، وبقية رجال رجال الصحيح.
قلت: هكذا قال الحافظ الهيثمي رحمه الله: «عن شيخه موسى بن إسحاق. وهذا ذهول =

....

(١) سورة النور آية ٤.
(٢) في طس: «الخائب».
(٣) في طس: «مني».
(٤) في ت: فأنزل الله.
(٥) أنظر سنن النسائي (٦/ ١٧٠).

إسحاق عن أبي إسحاق، عن ريد بن يُثيع، عن حذيفة قال:

قال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر أرأيت لو وجدت مع أم رومان رجلاً ما كنت صانعاً[1] به؟ قال: كنت فاعلاً به شراً، ثم قال: يا عمر! أرأيت لو وجدت رجلاً ما كنت صانعاً [[2] به]؟ قال: كنت والله قاتله، قال: فأنت يا سهيل بن بيضاء؟ فقال: لعن الله الأبعد، فهو خبيث، ولعن الله البعدى، فهي خبيثة، ولعن الله أول الثلاثة، كره، فقال: يا ابن بيضاء! تأولت القرآن: ﴿والذين يَرمون أزواجهم﴾ إلى آخر الآية.

لم يروه عن أبي إسحاق إلا ابنه.

١٢ ـ باب الولد للفراش

[٢٤٠١] ـ حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا ضرار بن صرد أبو نعيم، ثنا ابن أبي فديك، عن هشام [[3] بن سعد] عن محمد عن[4] عبدالله بن عمرو بن عثمان، أن الحسين بن علي قال:

قال رسول الله ﷺ: الولد للفراش.

لا يروى عن الحسين إلا بهذا الإسناد، تفرد به ضرار.

= منه، فإن الطبراني أخرج هذا الحديث في ترجمة شيخه موسى بن هارون» ثم أنه في طس، وت، و ح: حدثنا موسى، ثنا إسحاق. وقد نسب إسحاق في الأحاديث التي تسبق هذا الحديث بأنه ابن راهويه، فكيف خفي على الهيثمي رحمه الله.

[٢٤٠١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبدالله الحضرمي تقدم حديث ١٤.
* ضرار بن صرد أبو نعيم ضعيف تقدم حديث ٦٩٢.
* محمد هو ابن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي يلقب الديباج صدوق قتل سنة ١٤٥. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٤٤) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥): وفيه ضرار بن صرد ـ وهو ضعيف.

قلت: المتن ثابت من وجوه كثيرة.

....

(١) في ت: فاعلاً.

(٢) من ت فقط.

(٣) من طس.

(٤) في ح، وطس: «بن».

[٢٤٠٢] ـ حدثنا إبراهيم ، ثنا أبي ، ثنا يحيى بن آدم ، عن مفضل بن مهلهل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف ، قال : سمعت ابن الزبير يحدث عن النبي ﷺ أنه جعل لابن وليدة زمعة الميراث ، لأنه ولد على فراش زمعة .

قلت : رواه النسائي[١] من غير ذكر ميراث .

١٣ ـ باب نفقة المبتوتة

[٢٤٠٣] ـ حدثنا علي بن سعيد ، ثنا محمد بن خالد بن عبدالله ، ثنا أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عبد الحميد أبي عمرو ـ وكانت تحته فاطمة بنت قيس فطلقها ، فأتت النبي ﷺ ، قال : لا نفقة لها .

لا يروى عن [[٢] عبد] الحميد أبي عمرو إلا بهذا الإسناد وتفرد به محمد .

[٢٤٠٢] ـ تراجم رجال الإسناد .

* إبراهيم هو ابن أحمد بن عمر الوكيعي تقدم حديث ٤٤ .
* يوسف هو ابن الزبير المكي المدني الأسدي مولى آل الزبير ، روى عنه ـ أيضاً ـ بكر بن عبدالله المزني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول . (التقريب ، والتهذيب) .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٥٢) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥) : ورجاله ثقات . .

[٢٤٠٣] ـ تراجم رجال الإسناد .

* علي بن سعيد الرازي تقدم حديث ١٦ .
* محمد بن خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي ضعيف مات سنة ٢٤٠ ، وله تسعون سنة . (التقريب) .
* محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيىء الحفظ تقدم حديث ٥٦
* عبد الحميد أبو عمرو بن حفص بن المغيرة القرشي المخزومي خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي ﷺ ، فمات هناك ، وقيل رجع وشهد فتوح الشام . (الإصابة ٤/ ١٣٩) وتجريد أسماء الصحابة ٢/ ١٨٩) .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٤٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) وفيه محمد بن خالد بن عبدالله ـ وهو ضعيف .

(١) أنظر سنن النسائي (٦/ ١٨٠) .
(٢) ساقط من ح .

١٤ - باب فضل نفقة الرجل على أهله وولده وأقاربه

[٢٤٠٤] ـ حدثنا [(١) أحمد - يعني ابن يحيى الحلواني ، ، حدثنا سعيد، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين عن](١) خالد بن يزيد، عن العرباض بن سارية، قال :

قال رسول الله ﷺ : إن الرجل إذا سقى امرأته الماء أجر، قال: فقمت إليها، فسقيتها من الماء ، وأخبرتها ما سمعت من رسول الله ﷺ .

لم يروه عن سفيان إلا عباد.

[٢٤٠٥] ـ حدثنا محمد بن موسى الأيلي ، ثنا عمر بن يحيى الأيلي ، ثنا عبد

[٢٤٠٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن يحيى الحلواني تقدم حديث ١٥.
* خالد بن يزيد ذكرة ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٠١) وسكت عنه البخاري في تاريخه (٣/ ١٧٨) وذكر له هذا الحديث ، وقد اختلف في اسم أبيه اختلافاً كبيراً . (راجع هامش التاريخ الكبير للبخاري).
* العرباض بن سارية السلمي أبو نجيح صحابي كان من أهل الصفة ونزل حمص ومات بعد سبعين . (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٤٩) والكبير (١٨/ ٢٥٨) وأخرجه - أيضاً - أحمد (٤/ ١٢٨) عن محمد بن جعفر المدائني ، أخبرني عباد بن العوام - به - إلا أنه قال : خالد بن سعد.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٩ و (٤/ ٣٢٥) : وفيه سفيان بن حسين ، وفي حديثه عن الزهري ضعف ، وهذا منه .

قلت: ليس هذا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري ، بل ليس في السند الزهري ، إلا أن خالد بن يزيد لم يبين أحد سماعه من عرباض ، وأخرج العقيلي (٢/ ٦) هذا الحديث في ترجمة خالد - وسمى والده شريك ، وقال: ولا يثبت سماعه منه لا يتابع عليه ، وليس يحفظه له غيره .

[٢٤٠٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن موسى الأيلي لم أجده .
* عمر بن يحيى الأيلي يسرق الحديث تقدم حديث ١٤٤٤ .
* عبد الحميد بن الحسن الهلالي كوفي سكن الري صدوق يخطىء. (التقريب).

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٧٩) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٥): =

....

(١) ما بين الرقمين ساقط من ح.

الحميد بن الحسن الهلالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

عن النبي ﷺ قال: أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله.

لم يروه عن ابن المنكدر إلا عبد الحميد.

[٢٤٠٦] ــ حدثنا محمد بن الخزز بن عمرو، ثنا صالح بن بشر، ثنا عمر بن إبراهيم القرشي، ثنا مسور بن الصلت، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، قال:

قال رسول الله ﷺ: ما أنفق المرء على نفسه، وولده وأهله، وذي رحمه، وقرابته، فهو له صدقة.

لم يروه بهذا التمام عن ابن المنكدر إلا مسور، ولا عنه إلا عمر، تفرد به صالح.

[٢٤٠٧] ــ حدثنا محمد بن عبدالله بن رسته، ثنا إبراهيم بن مسلم بن رشيد، ثنا عمر بن حبيب القاضي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

قال رسول الله ﷺ: من كن[1] له بنتين[2]، أو أختين، أو عمتين، أو خالتين،

= وفيه من لم أعرفه.

* قلت: وفيه ـ أيضاً ـ عمر بن يحيى الأيلي ـ وهو ضعيف.

[٢٤٠٦] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن الخزز بن عمرو. لم أجده.
* صالح بن بشر بن سلمة الطبراني أبو الفضل صدوق. (الجرح ٤/ ٣٩٦).
* عمر بن إبراهيم بن خالد القرشي الهاشمي مولاهم، سكت عنه ابن أبي حاتم، ضعفه ابن عقدة، وقال الدارقطني: كذاب خبيث، وقال الخطيب غير ثقة. (الجرح ٦/ ٢٨، واللسان ٤/ ٢٨٠).

مسور بن الصلت متروك تقدم حديث ١٤٩٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٣٢) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٩ - ١٢٠): وفيه مسور بن الصلت ـ وهو متروك.

[٢٤٠٧] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبدالله بن رسته تقدم حديث ٢٧٧.
* إبراهيم بن مسلم بن رشيد لم أجده.
* عمر بن حبيب القاضي ضعيف تقدم حديث ٥٦٥. =

---

(١) كذا الرسم في ت، وح، وطس، وفي مجمع الزوائد: «كان».

(٢) كذا بنتين، أو أختين ـ إلخ بالنصب في ت وح وطس، وفي مجمع الزوائد ابنتان، أو أختان... بالرفع وهذا الذي تقتضيه القواعد النحوية.

فعالهن ، فتحت له الثمانية أبواب الجنة ، يا عباد الله ! أغيثوه ، يا عباد الله ! أعطوه ، يا عباد الله أقرضوه .

لم يروه عن هشام إلا حبيب تفرد به إبراهيم .

= تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٧٥) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٩) : وفيه عمر بن حبيب العدوي ـ وهو متروك .

٢١ - [كتاب الحدود]

١ - باب الستر على المسلمين

[٢٤٠٨] ــ حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا زيد بن المبارك، ثنا قدامة بن محمد الأشجعي، حدثني إسماعيل بن شيبة الطائفي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:

قام رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس! يا معشر من آمن بلسانه، ولم يخلص الإيمان إلى قلبه حتى أسمع العواتق في خدورهن، لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه، تتبع الله عورته، حتى يخرقها عليه في بطن بيته.

لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

[٢٤٠٩] ــ ص حدثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط المجاشعي

[٢٤٠٨] ــ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن المبارك الصنعاني لم أجده.
* زيد بن المبارك الصنعاني سكن الرملة صدوق عابد (التقريب).
* قدامة بن محمد بن قدامة الأشجعي المدني صدوق يخطىء. (التقريب).
* إسماعيل بن شيبة ـ وقيل ابن شبيب الطائفي، ضعيف جداً قال النسائي: منكر الحديث، وقال العقيلي: أحاديثه مناكير غير محفوظة، من حديث ابن جريج. (اللسان ١/ ٤١٠، والميزان ١/ ٢٣٣).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٢١) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٤٦): وفيه إسماعيل بن شيبة الطائفي ـ وهو ضعيف.

وأخرجه ـ أيضاً ـ العقيلي (١/ ٨٣) وقال: غير محفوظ.

[٢٤٠٩] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط متهم بالوضع تقدم حديث ٢٩٩. =

صاحب رسول الله ﷺ [(1) حدثني أبي إسحاق، عن أبيه إبراهيم، عن أبيه نبيط، قال:

قال رسول الله ﷺ](2): من ستر حرمة مؤمنة ستره الله من النار.

لا يروى عن نبيط بن شريط إلا بهذا الإسناد، تفرد به ولده عنه.

[٢٤١٠] - ص حدثنا وهيب المعلم البغدادي، ثنا الهيثم بن خالد، ثنا إسحاق بن عيسى الطباع، ثنا خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة [(1) بن عبد الرحمن]. عن أبي سعيد، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى من أخيه عورة، فسترها عليه، دخل الجنة.

لا يروى عن أبي سعيد /إلا بهذا الإسناد.

[٢٤١١] - حدثنا أحمد، ثنا إبراهيم، ثنا معلى بن عبد الرحمن، ثنا عبد

= * إسحاق بن إبراهيم لم أجده.

* إبراهيم بن نبيط لم أجده.

* نبيط بن شريط صحابي صغير تقدم حديث ٢٩٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٣٠): وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٤٦): وفيه من لم أعرفه.

قلت: وفيه - أيضاً - شيخ الطبراني أحمد بن إسحاق متهم بالوضع.

[٢٤١٠] - تراجم رجال الإسناد.

* وهيب بن عبدالله بن محمد بن رزين البغدادي أبو بكر المروزي. سكن بغداد وحدث بها. بعه مات سنة ٢٨٧. (تاريخ بغداد ١٣/ ٥٢١).

* الهيثم بن خالد بن يزيد القرشي المصيصي مولى آل عثمان هروي الأصل نزل بغداد ضعيف ضعفه الدارقطني (التقريب، والتهذيب).

* خالد بن الياس متروك تقدم حديث ١٦٩٥.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٢٥) - وأخرجه - أيضاً - في الأوسط من طريق آخر، كما يأتي بعد، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٤٦): وإسنادهما ضعيف. قلت: بل ضعيف جداً.

[٢٤١١] - تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن محمد بن صدقة تقدم حديث ٨.

* إبراهيم هو ابن راشد الأدمي صدوق تقدم حديث ٤٦٣. =

---

(١) ما بين الرقمين ساقط من ت.

(٢) من طص.

الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن [(1) بن حاطب] عن أبي سعيد الخدري، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا يرى مؤمن من أخيه عورة، فيسترها(2) عليه، إلا أدخله الله الجنة. [لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به معلى].

قلت: رواه قبل هذا - كما ترى - من غير هذه الطريق.

[٢٤١٢] - حدثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا أبو جعفر النفيلي، ثنا أبو معاوية الضرير، عن خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبي سعيد، قلت: فذكره، إلا أنه قال: أدخله الله بها الجنة.

تفرد به خالد.

[٢٤١٣] - حدثنا أحمد، ثنا إبراهيم، ثنا معلى بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

عن النبي ﷺ [(3) قال]: من رأى من أخيه عورة، فسترها عليه، أدخله الله الجنة.
قلت: له حديث في السنن(4) بغير هذا السياق.

= * معلى بن عبد الرحمن الواسطي متهم بالوضع تقدم حديث ٤٦٣.
تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل٨١) وقد تقدم كلام الهيثمي في الحديث السابق.

[٢٤١٢] - أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٣٠٦) وإسناده - أيضاً - ضعيف جداً، فيه خالد بن الياس.

[٢٤١٣] - تراجم رجال الإسناد.
* أحمد هو ابن محمد بن صدقة تقدم حديث ٨.
* إبراهيم هو ابن راشد صدوق تقدم حديث ٤٦٣.
* معلى بن عبد الرحمن متهم بالوضع تقدم حديث ٤٦٣.
تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٨١) وإسناده واهٍ جداً، ولم أجده في مجمع الزوائد.

---

(1) من ح.
(2) في طس: فسترها.
(3) ساقط من ت.
(4) سنن أبي داود الأدب باب ٤٥ (٥/ ٢٠١) ولفظه: من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى موؤدة، وأخرجه - أيضاً أحمد (٤/ ١٥٩) بنحوه.

لم يروه عن عبد الحميد إلا معلى.

[٢٤١٤] ـ حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي، ثنا عمي، ثنا أبي، عن طلحة بن زيد، عن الوضين بن عطاء، عن بلال بن سعد، عن جابر بن عبدالله.

عن النبي ﷺ قال: من ستر عورة، فكأنما أحيى مؤودة من قبرها.

لم يروه عن بلال إلا الوضين، ولا عنه إلا طلحة، تفرد به محمد بن ماهان.

[٢٤١٥] ـ حدثنا القاسم بن عبد الوارث، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا أبو معشر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

قلت: فذكر بنحوه.

لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

قلت: قد رواه من [(١) غيره] كما تقدم.

[٢٤١٦] ـ حدثنا محمود بن علي، ثنا يحيى بن المغيرة، ثنا ابن نافع، عن أبي

[٢٤١٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن حنيفة الواسطي تقدم حديث ٨٧.
* عمه هو، أحمد بن محمد بن ماهان مستور تقدم حديث ٨٧.
* محمد بن ماهان مجهول تقدم حديث ٨٧.
* طلحة بن زيد متروك تقدم حديث ٨٧.
* الوضين بن عطاء صدوق سيىء الحفظ تقدم حديث ١٩.
* بلال بن سعد بن تيم الأشعري أو الكندي ثقة فاضل. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٨٠) وأخرجه ـ أيضاً ـ فيه من طريق آخر كما يأتي، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٤٧): وفيه طلحة بن زيد ـ وهو ضعيف، ورواه بإسناد آخر فيه أبو معشر وهو أخف ضعفاً من طلحة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[٢٤١٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

القاسم بن عبد الوارث أبو نصر الوراق، روى عنه محمد بن مخلد الطبراني، توفي سنة ٢٩٤. (تاريخ بغداد ١٢/ ٤٣٩، وغاية النهاية ٢/١٩).

* أبو معشر ضعيف تقدم حديث ٨٩٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٤) وإسناده ضعيف كسابقه.

[٢٤١٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمود بن علي تقدم حديث ١٣٤.
* يحيى بن المغيرة صدوق تقدم حديث ٩٢٥. =

---

(١) من ح، وفي ت محله البياض.

المليح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال

قال رسول الله ﷺ: من رأى من أخيه ربقة[1] في دينه، فستره عليه. كانت له حسنة يوم القيامة.

أبو صالح هو الخوزي. ولم يروه عنه إلا أبو المليح المديني، ولا عنه إلا ابن نافع، ومروان بن معاوية.

٢ - باب من لا حد عليه

[٢٤١٧] - حدثنا الحسن بن جرير الصوري، ثنا أبو الجماهر، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيدالله، عن مجاهد، عن ابن عباس.

عن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، والمعتوه حتى يفيق، والصبي حتى يعقل، أو يحتلم.

لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو الجماهر.

= * أبو المليح هو الفارسي المدني الخراط ثقة وثقه ابن معين وابن حبان. (التهذيب).
* أبو صالح الخوزي ضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، قال ابن حجر: لين الحديث. (التقريب، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٠١) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٤٧): وفيه أبو صالح الخوزي - وهو ضعيف.

[٢٤١٧] - تراجم رجال الإسناد.
* الحسن بن جرير الصوري تقدم حديث ٢٢٩٠.
* أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي ثقة مات سنة ٢٢٤ (التقريب).
* عبد العزيز بن عبيدالله بن حمزة الحمصي ضعيف لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٩٤) والكبير ح ١١١٤١ (١١/ ٨٩) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥١): وفيه عبد العزيز بن عبيدالله بن حمزة - وهو ضعيف.
قلت: لكن المتن ثابت من حديث عائشة، وعلي، وعمر، راجع للتفصيل إرواء الغليل ٢/ ٤، وصحيح الجامع الصغير ٣/ ١٧٩).

---

(١) الربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. (النهاية).

٣ - باب في الناسي والمكره

قلت : ذكر حديث عطاء ، عن ابن عباس .

عن النبي ﷺ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه . وقال بعده :

[٢٤١٨] ـ حدثنا موسى بن جمهور ، ثنا محمد بن مصفى ، ثنا الوليد ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ قال : مثله .

لم يرو حديث عقبة إلا موسى بن وردان .

[٢٤١٩] ـ حدثنا موسى بن جمهور ، ثنا محمد بن مصفى ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

عن النبي ﷺ قال : مثله .

/لم يرو حديث مالكٍ إلا الوليد. ت ٢١٥

٤ - باب

[٢٤٢٠] ـ حدثنا محمد بن عبدوس ، ثنا موسى بن أيوب ، ثنا بقية ، عن ثابت بن

[٢٤١٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن جمهور تقدم حديث ١٩١ .
* محمد بن مصفى صدوق له أوهام وكان يدلس تقدم حديث ٢٧٥ .
* ابن لهيعة صدوق لكنه اختلط أخيراً تقدم حديث ١٣٧ .
* موسى بن وردان صدوق ربما أخطأ . تقدم حديث ٦٤٠ .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط(٢ ل ٢٢٣) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٠) : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه ضعف .

قلت : إسناده ضعيف ، لكن له شاهد من حديث ابن عمر الآتي . ومن حديث ابن عباس السابق أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) يرتقي به إلى درجة الصحة ، راجع ـ أيضاً ـ إرواء الغليل رقم حديث ٨٢ .

[٢٤١٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن جمهور تقدم حديث ١٩١ .
* محمد بن مصفى صدوق له أوهام وكان يدلس تقدم حديث ٢٧٥ .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط(٢ ل ٢٢٣) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٠) : وفيه محمد بن مصفى وثقه أبو حاتم ، وغيره وفيه كلام لا يضر ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

[٢٤٢٠] ـ تراجم رجال الإسناد. =

عجلان، عن عطاء، عن عائشة، قالت:

قال رسول الله ﷺ: إني لست أخاف عليكم الخطأ ولكني أخاف عليكم العمد.

٥ - باب الحد كفارة

[٢٤٢١] - حدثنا محمد بن أحمد النرسي، ثنا أحمد بن هشام بن بهرام المدائني، ثنا هشام بن لاحق المدائني، عن عاصم الأحول، عن أبي تميمة الهُجَيْمي، قال:

بينا أنا في حائط من حيطان المدينة، اذ بصرت بامرأة، فلم يكن لي هم غيرها، حتى حاذتني، ثم أتبعتها بصري، حتى حاذيت الحائط، فالتفت فأصاب وجهي بحائط[1] فأدماني، فأتيت النبي ﷺ [[2] فقلت: هلكت، فقال: وما ذاك يا أبا تميمة]؟ فأخبرته، فقال: إن الله عز

= * محمد بن عبدوس بن جرير الصوري، ذكره السمعاني في الأنساب (٨/ ٣٤٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

* موسى بن أيوب صدوق تقدم حديث ٢٨٢.

* بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٣٩) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٠): وفيه بقية - وهو مدلس.

[٢٤٢١] - تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن أحمد بن يزيد النرسي ترجمه الخطيب في تاريخه (١/ ٣٧٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

* أحمد بن هشام بن بهرام المدائني أبو عبدالله قال الخطيب: كان ثقة، (تاريخ بغداد ٥/ ١٩٧).

* هشام بن لاحق المدائني قواه النسائي، وضعفه غيره، قال أحمد: تركت حديثه، وقال البخاري: هو مضطرب الحديث عنده مناكير. وقال ابن عدي: أحاديثه حسان وأرجو أنه لا بأس به. (الكامل ٧/ ٢٥٦٨، واللسان ٦/ ١٩٨)

* أبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد ثقة تابعي معروف. (الإصابة ٤/ ٢٧، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٤) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٥ - ٢٦٦): وفيه هشام بن لاحق ترك أحمد حديثه، وضعفه ابن حبان، وقال الذهبي: قواه النسائي، ولهذا الحديث طرق في مواضعها.

قلت: إسناده ضعيف، ومرسل.

---

(١) في ح: الحائط.

(٢) ما بين معكوفتين من طس.

وجل إذا أراد بعبد خيراً عجل له عقوبة ذنبه في الدنيا. وربنا تبارك وتعالى أكرم من أن يعاقب بذنب مرتين.

لم يروه عن عاصم إلا هشام.

[٢٤٢٢] ـ حدثنا موسى، ثنا محمد بن بكير، ثنا سويد بن عبد العزيز، عن ياسين الزيات، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

أن رسول الله ﷺ قال: ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب.

٦ ـ باب النهي عن المثلة

[٢٤٢٣] ـ ص حدثنا عبدالله بن محمد بن عيسى المقري[1] أبو عبد الرحمن، ثنا عبدالله بن عمر بن يزيد، ثنا إسماعيل بن حكيم الخزاعي، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال:

[٢٤٢٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى هو ابن خازم تقدم حديث ٧٥٣.
* محمد بن بكير صدوق يخطىء تقدم حديث ١١١٣.
* سويد بن عبد العزيز متروك تقدم حديث ٣٠١.
* ياسين الزيات متروك تقدم حديث ١٩٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٣٣) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٥): وفيه ياسين الزيات ـ وهو متروك.

[٢٤٢٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبدالله بن محمد بن عيسى هو عبدان بن محمد تقدم حديث ٧٤١.
* عبدالله بن عمر بن يزيد أخو رسته صاحب التصانيف تقدم حديث ٧٤٩.
* إسماعيل بن حكيم الخزاعي صاحب الزيادي ترجمه ابن أبي حاتم (٢/ ١٦٥) وقال: روى عنه عمرو بن حصين العقيلي، وعبد الرحمن الزهوي رسته، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٣٣) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٤٩): وفيه من لم أعرفهم.

قلت: رجال الإسناد كلهم معروفون إلا أن إسماعيل بن حكيم لم أجد من وثقه، كما لم يجرحه أحد، وقد روى عنه جماعة، فهو مقبول.

---

(١) في طص المطبوع: المعدي.

قال عمر: خطبنا رسول الله ﷺ، فأمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة.

لم يروه عن الحسن، عن عمران، عن عمر إلا يونس، ولا عنه إلا إسماعيل، تفرد به عبدالله بن عمر.

ورواه هشيم وغيره عن يونس، عن الحسن، عن عمران فقط[1].

[٢٤٢٤] ـ حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا عبد الحميد بن صالح، ثنا محمد بن أبان، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة.

[٢٤٢٥] ـ حدثنا محمد بن العباس، ثنا علي بن المنذر الطريقي[2]، ثنا

[٢٤٢٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبدالله الحضرمي تقدم حديث ١٤.
* عبد الحميد بن صالح بن عجلان البُرجُمي أبو صالح الكوفي صدوق مات سنة ٢٣٠. (التقريب).
* محمد بن أبان ضعيف تقدم حديث ١٥٣٨.
* أبو يحيى القتات لين الحديث تقدم حديث ١٠٤٦.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٥٢) والكبير ح ١٣٤٨٥ (١٢/ ٤٠٣) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٤٩): وفيه محمد بن أبان القرشي ـ وهو ضعيف.

قلت: وفيه ـ أيضاً ـ أبو يحيى القتات وهو لين الحديث.

[٢٤٢٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن العباس تقدم حديث ٣٧.
* علي بن المنذر بن زيد الأودي ويقال الأسدي أبو الحسن الكوفي، الطريقي صدوق يتشيع مات سنة ٢٥٦. (التقريب، والتهذيب).
* قيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر تقدم حديث ٤٦٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٥٩) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٢/ ٩٢، ١١٥) من طريق شريك، عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أراه ابن عمر مرفوعاً ـ بلفظ: من مثل بذي روح... الحديث. وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠): ورجال أحمد ثقات.

قلت: فيه شريك وهو مختلط. لكن الحديث بمجموع الطريقين حسن.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥) من طرق، عن الحسن عن عمران.

(٢) في ت و ح: الطرائقي، والصواب الطريقي ولد في الطريق فنسب إليها. اللباب.

إسحاق س منصور السلولي، ثنا قيس بن الربيع، عن معاوية بن إسحاق. عن أبي صالح الحنفي، عن ابن عمر قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مثل شيء ثم لم يتب [(1) منه]، مثل به يوم القيامة.

لم يروه عن معاوية إلا قيس، تفرد به إسحاق.

٧ - باب في من سبَّ النبي ﷺ

[٢٤٢٦] - حدثنا عبيدالله بن محمد العمري القاضي بمدينة طبرية سنة سبع وسبعين ومئتين، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه [(2) جعفر، عن أبيه] عن جده علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي رضي الله عنهم، قال:

قال رسول الله ﷺ: من سب الأنبياء قتل، ومن سب أصحابي(3) جلد.

لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسماعيل.

قلت: قال [(4) في الأوسط]: من شتم بدل سب.

[٢٤٢٧] - حدثنا مطلب، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني حرملة، حدثني كعب بن

[٢٤٢٦] - تراجم رجال الإسناد.

* عبيدالله بن محمد العمري تقدم حديث ١١١١ وهو ضعيف.
* موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو الحسن الهاشمي المعروف بالكاظم صدوق عابد مات سنة ١٨٣. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٣٥) والأوسط (ال ٢٨٢) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٠) شيخ الطبراني عبيدالله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب. وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة، وقال: موضوع.

[٢٤٢٧] - تراجم رجال الإسناد.

* مطلب بن شعيب تقدم حديث ٣٦.
* عبدالله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط تقدم حديث ٥٢.
* حرملة هو ابن عمران التجيبي ثقة من رجال مسلم. =

---

(١) من ح.

(٢) ساقط من طص.

(٣) في ح، وطص: أصحابه.

(٤) ساقط من ح.

علقمة، أن غرفة بن الحارث ـ وكانت له صحبة، وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردة ـ مَرّ به نصراني من أهل مصر، يقال له: المندقون، فدعاه إلى الإسلام، فذكر النصراني النبي ﷺ، فتناوله، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليهم، فقال: قد أعطيناهم العهد، فقال غرفة: معاذ الله أن تكون العهود والمواثيق على أن يؤذوا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم، فيقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا طاقة لهم به. وأن نقاتل من ورائهم، ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن [1] يأتونا، فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو بن العاص: صدقت.

لا يروى عن غرفة إلا بهذا الإسناد، تفرد به حرملة.

٨ ـ باب في المرتد

[٢٤٢٨] ـ حدثنا نعيم بن محمد الصوري، ثنا موسى بن أيوب النصيبي، ثنا عبد الرحمن [ابن الحسن] أبو مسعود الزجاج، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، وشهر بن حوشب، عن عائشة، قالت:

قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه.

= * غرفة بن الحارث الكندي أبو الحارث اليماني نزيل مصر، قال أبو حاتم، وابن السكن: له صحبة. (الإصابة ٣/ ١٨٥).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٥٥) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٠): وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف.

[٢٤٢٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* نعيم بن محمد الصوري لم أجده.

* موسى بن أيوب النصيبي صدوق تقدم حديث ١٣٩.

* عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج ضعيف. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به: (الجرح ٥/ ٢٢٧، واللسان ٣/ ٤١١).

* أبو بكر الهذلي أخباري متروك، تقدم حديثه ٦١٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٩١) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦١): وفيه أبو بكر الهذلي ـ وهو ضعيف

قلت: إسناده واهٍ لكن متن الحديث ثابت عن ابن عباس أخرجه البخاري، الجهاد باب ١٤٩ (٦/ ١٤٩) وأبو داود باب ١ (٤/ ٥٢٠) والنسائي (٧/ ١٠٤) والترمذي الحدود باب ٢٥ (٣/ ١٠) وابن ماجه الحدود حديث ٢٥٣٥.

....

(١) في طس: ما.

لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به موسى.

[٢٤٢٩] ـ حدثنا مسعود بن محمد[1] الرملي، ثنا عمران بن هارون، ثنا ابن لهيعة، حدثني بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة

أن رسول الله ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه.

لم يروه عن بكير إلا ابن لهيعة.

٩ ـ باب استتابة المرتد

[٢٤٣٠] ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن بكر، ثنا الحسن بن حماد سجادة، ثنا الحسن بن زياد، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن سويد بن غفلة، أن علياً بلغه.

أن قوماً بالبصرة ارتدوا عن الإسلام، فبعث إليهم [[2] فأتي بهم] فأمال عليهم الطعام جمعتين، ثم دعاهم إلى الإسلام، فأبوا، فحفر عليهم حفرة[3]، ثم قام عليها، فقال: لأملأنك شحماً ولحماً، ثم أتى بهم، فضرب أعناقهم، وألقاهم في الحفرة[3] ثم ألقى عليهم الحطب، فأحرقهم، ثم قال: صدق الله ورسوله.

[٢٤٢٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* مسعود بن محمد الرملي لم أجده.
* عمران بن هارون صدوق يخطىء تقدم حديث ٤٨٨.
* ابن لهيعة صدوق اختلط في آخره تقدم حديث ١٣٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٤٦) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦١): وإسناده حسن.

[٢٤٣٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبدالله بن بكر تقدم حديث ٦٠.
* الحسن بن حماد سجادة صدوق تقدم حديث ٤٧٦.
* الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي روى عن ابن جريج وغيره وتفقه على أبي حنيفة رحمه الله ضعفه ووهاه غير واحد، وقال أبو داود وابن معين كذاب، وقال أبو حاتم: ليس بثقة مات سنة ٢٠٤. (اللسان ٢/ ٢٠٨، والميزان ١/ ٤٩١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٤٥) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٢): وفيه الحسن بن زياد اللؤلؤي ـ وهو متروك.

....

(١) في ت، و ح: الحكم.

(٢) من طس.

(٣) في ت: حفيرة ـ بالتصغير.

قال سويد بن غفلة: فلما انصرف اتبعته، فقلت: سمعتك تقول: صدق الله ورسوله، فقال: ويحك، إن حولي قوماً جهالاً، ولكن إذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ، فلأن أخرّ من السماء أحب إلي من أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل.

قلت: في الصحيح[1] طرف منه.

لم يروه عن سماك. إلا إسرائيل، ولا عنه إلا الحسن بن زياد اللؤلؤي، تفرد به الحسن بن حماد.

[٢٤٣١] ـ حدثنا محمد بن المرزبان، ثنا محمد بن مقاتل الرازي، ثنا حَكَّام بن سَلْم عن طعمة، بن عمرو[2]، عن أبان، عن أنس بن مالك، قال:

ارتد نبهان ثلاث مرات، فقال رسول الله ﷺ: اللهم مكني من نبهان في عنقه حبل أسود، فالتفت فإذا هو بنبهان، قد أخذ، وجعل[3] في عنقه حبل أسود، فأتوا به النبي ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ السيف بيمينه، والحبل بشماله، ليقتله، فقال رجل [[4] من الأنصار]: يا رسول الله! لو أمطت عنك قال: فدفع السيف إلى رجل، فقال: اذهب، فاضرب عنقه، فانطلق به، فضحك نبهان، فقال: [[5] أ] تقتلون رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فخلى عنه.

[٢٤٣١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن المرزبان الأدمي الشيرازي لم أجده.
* محمد بن مقاتل الرازي ضعيف تقدم حديث ١٠٢٨.
* طعمة بن عمرو الجعفري العامري صدوق عابد، وثقه ابن معين وابن حبان. وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به مات سنة ١٦٩. (التقريب، والتهذيب).
* أبان هو ابن صالح بن عمير ثقة تقدم حديث ٦٤٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط(٢ ل ١٨٢) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٢): ورجاله ثقات.

قلت: فيه محمد بن مقاتل الرازي وهو ضعيف.

---

(١) أنظر صحيح البخاري الجهاد باب ١٤٩ (٦/ ١٤٩) واستتابة المرتد باب ٢ (١٢/ ٢٦٧).

(٢) في ح: عمر.

(٣) في طس: «وجعلوا».

(٤) ساقط من ح.

(٥) ساقط من ت.

لم يروه عن طعمة بن عمرو الجعفري [إلا حكام].

١٠ - باب النهي عن التحريق بالنار

[٢٤٣٢] - [(١) حدثنا الحسن بن عبد الأعلى البَوْسي(٢) الصنعاني، أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبدالله عن أبيه، قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمررنا بقرية نمل قد أحرقت، فقال النبي ﷺ: إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله.

لم يروه عن سفيان إلا عبد الرزاق](١).

١١ - باب الشفاعة في الخير

[٢٤٣٣] - ق حدثنا أحمد بن (٣) عبد العزيز الجوهري البصري، ثنا عمر بن

[٢٤٣٢] - تراجم رجال الإسناد.

* الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم الأنباري البوسي الصنعاني قال الذهبي: المسند المعمر... ما علمت به بأساً توفي سنة ٢٨٦ (سير أعلام النبلاء ٣٥١/١٤).
* عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة مات سنة ٧٩. وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٩٤) وهذا الحديث ليس من الزوائد فقد أخرجه أبو داود في الجهاد (١٢٥/٣ - ١٢٦) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني بالإسناد المذكور، بلفظ: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر... ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار. ولعل الهيثمي رحمه الله انتبه لذلك فلم يدخله في مجمع الزوائد وكما هو غير موجود في ح. والله أعلم.

[٢٤٣٣] - تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن عبد العزيز الجوهري البصري لم أجده.
* عمر بن شبة صدوق تقدم حديث ٤٥٧.
* محمد بن موسى أبو غزية ضعيف تقدم حديث ٧٨٥.
* عبد الرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان المدني صدوق تغير لما قدم بغداد =

---

(١) ما بين الرقمين ليس في ح.

(٢) في ت: النرسي.

(٣) في طس: أحمد بن محمد بن عبد العزيز.

شبة، ثنا أبو غَزِية محمد بن موسى المدني، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:

لقي الزبير سارقاً، فشفع [(1) فيه]، فقيل [له] حتى نبلغه الإمام، فقال: إذا بلغ الإمام، فلعن الله الشافع، والمشفع كما قال رسول الله ﷺ.

لا يروى عن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو غزية.

[٢٤٣٤] ـ حدثنا معاذ، ثنا محمد بن عبدالله(2) الخزاعي، ثنا رجاء أبو يحيى صاحب السقط، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في ملكه.

قلت: وقد تقدم بتمامه في الأحكام.

[٢٤٣٥] ـ حدثنا محمد بن شعيب، ثنا أحمد بن أبي سريج(3) الرازي، ثنا عبدالله بن الجهم، ثنا عمرو بن [(4) أبي] قيس، [(5) عن عمر(6) بن قيس الماصر(5)]،

= (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٥٩) والأوسط (ال ١٢٧) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٩): وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم، وغيره ووثقه الحاكم وعبد الرحمن بن أبي الزناد ـ ضعيف.

[٢٤٣٤] ـ أنظر رقم حديث ٢١٧١.

[٢٤٣٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن شعيب تقدم حديث ١٠١.
* عبدالله بن الجهم الرازي أبو عبد الرحمن صدوق فيه تشيع. (التقريب).
* عمرو بن أبي قيس صدوق له أوهام تقدم حديث ٥٥٤.
* عمر بن قيس الماصر بن أبي مسلم الكوفي ثقة وثقه أبو حاتم، وابن معين، وأحمد بن صالح المصري. ورمي بالإرجاء. (التهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٧١) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٩)، ورجال الطبراني ثقات.

(١) ساقط من ح.
(٢) في ح: عبد الملك.
(٣) في ح: أبي سرح.
(٤) كلمة أبي ساقطة من ت.
(٥) ما بين الرقمين ساقط من طس.
(٦) في ح: عمرو

عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم سلمة، قالت:

إن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، قالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، [(1) فقالوا ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ](1)، فكلموه في ذلك [(1) فأتاه]، فقال رسول الله ﷺ: إنما هلك الذين قبلكم أنه كان إذا سرق ح ٨ الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف، أقاموا عليه الحد، وأيم الله! لو كانت فاطمة بنت محمد. لقطعت يدها، [فقطع يده](1).

لم يروه عن عمر بن قيس الماصر إلا عمرو بن أبي قيس، وخالفه أصحاب الزهري، فقالوا عن الزهري، عن عروة، عن عائشة(2).

١٢ - باب إقامة الحدود

[٢٤٣٦] - حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني، ثنا زريق بن السخت، ثنا جعفر بن عون، ثنا عفان بن جبير الطائي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: يوم من إمام عدل(3) خير من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى [(4) من مطر] أربعين صباحاً.

لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

[٢٤٣٦] - تراجم رجال الإسناد.

* عبد الرحمن بن الحسين الصابوني لم أجده.
* زريق بن السخت مستقيم الحديث تقدم حديث ٥٥٦.
* عفان بن جبير الطائي ترجمه البخاري في تاريخه (٧/ ٧٢) وابن أبي حاتم (٧/ ٣٠) وقالا: روى عنه سعد أبو غيلان الشيباني، وجعفر بن عون. وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٢١).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٩٣) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٣) وفيه زريق بن السخت، ولم أعرفه.

* قلت: زريق بن السخت معروف وهو مستقيم الحديث - كما تقدم - والحديث حسن الإسناد والفقرة الثانية من الحديث لها شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان (موارد الظمآن ص ٣٦١).

---

(1) ما بين المعكوفتين من طس فقط.

(2) أخرجه البخاري فضائل الصحابة باب ١٨ (٨٧) والنسائي (٨/ ٧٢).

(3) في ح: عادل.

(4) من ح، وفي ت بياض.

١٣ ـ باب الإحصان

[٢٤٣٧] ـ حدثنا أحمد بن عبد الوهاب، ثنا أبو المغيرة، ثنا مبشر بن عبيد، قال: سمعت الزهري يحدث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال.

قال رسول الله ﷺ: الإحصان إحصانان: إحصان عفاف، وإحصان نكاح.

لم يروه عن الزهري إلا مبشر.

١٤ ـ باب من جرد ظهر أحد بغير حق

[٢٤٣٨] ـ حدثنا إبراهيم، ثنا(١) محمد بن صدقة الجُبْلاني، ثنا اليمان بن عدي، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، قال:

قال رسول الله ﷺ: من جرد ظهر امرىء(١) [(٣) مسلم] بغير حق، لقي الله ـ وهو عليه غضبان.

لم يروه عن محمد بن زياد إلا اليمان.

[٢٣٤٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن عبد الوهاب تقدم حديث ١٧٧.
* مبشر بن عبيد الحمصي أبو حفص كوفي الأصل متروك، ورماه أحمد بالوضع، (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ٢١٧) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ـ به ـ وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٣): وفيه مبشر بن عبيد ـ وهو متروك.

[٢٤٣٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* إبراهيم هو ابن محمد بن عرق تقدم حديث ٧٣٩.
* محمد بن صدقة الجبلاني الحمصي صدوق. (التقريب).
* اليمان بن عدي الحضرمي آبو عدي الحمصي ضعفه أحمد، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم، وقال أبو حاتم: شيخ صدوق، وقال ابن حجر: لين الحديث (التقريب)، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٣١) والكبير ح ٧٥٣٦ (٨/ ١٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٣): وإسناده جيد.

قلت: فيه اليمان بن عدي وقد مضى حاله.

(١) في ح: بن.

(٢) في ح: أخيه.

(٣) من طس.

١٥ ـ باب حد الزاني، وكم يعترف

[٢٤٣٩] ـ حدثنا أبو مسلم ، ثنا سعيد بن سلام العطار، ثنا إسرائيل ، عن جابر، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبي بكر،

أن النبي ﷺ رد ماعز بن مالك ثلاث مرات .

لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به جابر.

[٢٤٤٠] ـ حدثنا مقدام، ثنا أسد بن موسى ، ثنا بقية بن الوليد، عن مسلمة بن نافع ، حدثني أخي دُويد بن نافع ، ثنا عبدالله بن مسلم بن شهاب أخو الزهري ، عن أنس بن مالك ، قال :

[٢٤٣٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أبو مسلم تقدم حديث ١ .
* سعيد بن سلام العطار متهم بالوضع تقدم حديث ١٢١٢ .
* جابر هو الجعفي ضعيف رافضي تقدم حديث ٤٥٥ .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٤٢) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (١/ ٨) وأبو يعلى (١/ ٤٣) والبزار (كشف الأستار (٢/ ٢١٧) كلهم من طريق إسرائيل ـ وهو ابن يونس ـ عن جابر الجعفي بالإسناد المذكور ـ بنحوه. وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٦) : وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف.

[٢٤٤٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* مقدام هو ابن داود تقدم حديث ٦٥.
* أسد بن موسى صدوق يغرب تقدم حديث ٦٥.
* بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (التقريب) .
* مسلمة بن نافع ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٨٠) وقال روى عنه بقية بن الوليد، وقد روى ـ أيضاً ـ عن عبدالله بن شهاب ابن أخي الزهري عن أنس قصة الرجم ـ يعني هذا الحديث .
* دُويد بن نافع الأموي مولاهم أبو عيسى الشامي نزل مصر وثقه الذهلي ، والعجلي ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن حبان : مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة. وقال ابن حجر: مقبول ، وكان يرسل . (التقريب ، والتهذيب) .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٦٣) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٨) : وفيه من لم أعرفه .

قلت: رجال الإسناد كلهم معروفون ، ومترجمون ، إلا أن بقية مدلس ولم يصرح بالسماع ، وكذلك شيخه مسلمة بن نافع لم أجد له راوياً عنه غيره.

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن في بطني حدثاً، فأقم عليَّ الحد، فقال: إنا لا نقتل ما في بطنك [(1) لذنبك انطلقي، حتى تضعي ما في بطنك]، فانطلقت، فلما وضعت، جاءت، فقالت: قد وضعت، فقال: انطلقي، فأرضعيه حتى ٢١٧ تفطميه، / فلما فطمته، جاءت فقالت: قد فطمته [(2) يا رسول الله، فقال: انطلقي، فاكفليه، فانطلقت، فجاءت هي وأختها تمشيان](2)، فعجب رسول الله ﷺ من صبرها، فأمر رسول الله ﷺ برجمها، ثم قال النبي ﷺ لرجل: انطلق، فإذا وضعت في حفرتها، فقم بين يديها حتى تكون نصب عينيها، فأشر إليها، وأمر رجلاً، فقال: انطلق إلى حجر عظيم فأتها من خلفها، فارمها، فاشدخها(3).

لم يروه عن عبدالله بن مسلم إلا دويد، ولا عنه إلا أخوه مسلمة، تفرد به بقية.

[٢٤٤١] ـ حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني سعيد بن أبي الربيع السمان، ثنا الحارث بن نبهان، ثنا هاشم بن السائب، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أنس بن مالك.

أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إنها قد زنت، وكانت حاملاً، فقال: انطلقي حتى تضعي حملك، ولو لم ترجع إليه، لم يرسل إليها ـ [(4) فوضعت حملها، ثم أتته، فقال: انطلقي حتى تفطمي ولدك، فأتته، ولو لم تأته. لم يرسل إليها](4)، فجاءت بعد ما فطمته، فرجمها.

تفرد به سعيد.

[٢٤٤١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبدالله بن أحمد بن حنبل تقدم حديث ١٦٦.
* سعيد بن أبي الربيع السمان صدوق تقدم حديث ٤٥٦.
* الحارث بن نبهان متروك تقدم حديث ١٣٥٠.
* هاشم بن السائب لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٦٠) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٨): وفيه الحارث بن نبهان ـ وهو متروك.

....

(1) ما بين المعكوفتين من طس فقط.
(2) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.
(3) الشدخ: الكسر.
(4) ما بين الرقمين ساقط من ح.

[٢٤٤٢] ـ حدثنا علي بن أحمد بن النضر الأزدي ـ ابن بنت معاوية بن عمرو ـ أبو غالب، ثنا يحيى بن يوسف الزِمِّي، ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي، [(١) عن أنس بن مالك].

أن امرأة أتت النبي ﷺ، فاعترفت بالزنا، وكانت حاملاً، فأخرها رسول الله حتى وضعت، ثم أمر بها، فشكت(٢) عليها(٣) ثيابها، ثم أمر برجمها، ثم صلى عليها، فقال له رجل: آتصلي عليها، وقد زنت، ورجمتها؟ فقال النبي ﷺ: «لقد تابت توبة لو تابها(٤) سبعون من أهل المدينة، لقبل منهم، هل وجدت أفضل أن جادت بنفسها».

لم يروه عن أيوب إلا عبيد الله.

١٦ ـ باب إذا هرب الزاني المعترف ترك

[٢٤٤٣] ـ حدثنا إبراهيم، ثنا يحيى بن يوسف الزمي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد الكندي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

[٢٤٤٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن أحمد بن النضر الأزدي أبو غالب، ضعفه الدارقطني، وقال أحمد بن كامل القاضي: لا أعلمه ذُم في الحديث، وقال مسلمة الأندلسي: ثقة، مات سنة ٢٩٥. (تاريخ بغداد ١١/ ٣١٦، واللسان ٤/ ١٩٣).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (ال ١٩٣) والأوسط (ال ٢٢٢) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٨): وفيه شيخ الطبراني علي بن أحمد بن النضر ضعفه الدارقطني، وقال أحمد بن كامل القاضي: لا أعلمه ذم في الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[٢٤٤٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* إبراهيم هو ابن أحمد بن عمر تقدم حديث ٤٤.
* أبو بكر بن عياش ثقة لكنه اختلط في آخره. تقدم حديث ٨٧٦.
* حميد بن مهران الخياط الكندي أو المالكي ثقة. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٥١) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٧): ورجاله رجال الصحيح، غير حميد الكندي ـ وهو ثقة.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت.

(٢) في طص فشدت ومعنى فشكت عليها ثيابها: أي جمعت عليها، ولفت لئلا تنكشف. كأنها نظمت وزرت عليها بشوكة أو خلال. (النهاية ٢/ ٤٩٥).

(٣) في ح: عنها.

(٤) في طص: لو تاب بها.

عن النبي ﷺ قال: إذا اعترف الرجل بالزنا أربع مرات، فأمر به الرجم، فهرب، ترك.

قلت: له عند الترمذي[1] في قصة ماعز «فهلا تركتموه».

١٧ - باب في المملوك يصيب الحد

[٢٤٤٤] - حدثنا أحمد بن عمرو، ثنا عبدالله بن عمران، ثنا سفيان، عن مسعر، عن عمرو[2] بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

أن النبي ﷺ قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن، فإذا أحصنت بزوج، فعليها نصف ما على المحصنات.

[٢٤٤٥] - حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا عبدالله بن عمران العابدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر.

قلت: فذكر نحوه.

لم يرفعه عن سفيان إلا عبد الله بن عمران.

١٨ - باب إقامة الحد على أهل الكتاب

[٢٤٤٦] - حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان، ثنا يحيى بن بكير، حدثني

[٢٤٤٤] - تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن عمرو الخلال المكي لم أجده.
* عبدالله بن عمران بن رزين المخزومي أبو القاسم المكي. صدوق، قاله أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٤٥. (التهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٣٠) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٠) رواه الطبراني بإسنادين [ورجالهما رجال الصحيح] غير عبدالله بن عمران - وهو ثقة.

[٢٤٤٥] - أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٢٥)، وقد مضى الكلام على الإسناد في الحديث السابق.

[٢٤٤٦] - تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان تقدم حديث ٢٥٨.
* ابن لهيعة صدوق لكنه اختلط تقدم حديث ١٣٧.
* عبد العزيز بن عبد الملك بن مليل السليحي سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وذكره=

---

(١) سنن الترمذي الحدود باب ٤ (٢/ ٤٤٠).

(٢) في ح: عمر.

ابن لهيعة، حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن مليل[1]، عن أبيه، أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيدي، يقول:

رجم رسول الله ﷺ يهودياً، ويهودية، وكنت ممن رجمهما.

لا يروى عن عبدالله بن الحارث إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

١٩ ـ باب ذم الزنا

[٢٤٤٧] ــ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن بكر، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، ثنا عمرو بن جميع، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: إياكم والزنا، فإن فيه أربع خصال: يذهب البهاء [[2] عن

= ابن حبان في الثقات، وروى عنه غير واحد (التاريخ الكبير ٦/ ١٨، والثقات ٧/ ١١٣، الجرح ٥/ ٣٨٨).

* عبد الملك بن مليل السليحي ـ وسليح من قضاعة. ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٢٢) وقال: عداده في أهل مصر.

* عبدالله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي صحابي، سكن مصر ـ وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين، والثاني أصح. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٠) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ٢١٩) من طريق ابن لهيعة ـ به ـ وزاد: أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا، وقد أحصنا ـ ثم ذكر نحوه. وعزاه الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧١) إلى الكبير ـ أيضاً ـ وقال: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

[٢٤٤٧] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبدالله بن بكر تقدم حديث ٦٠.

* إسماعيل بن إبراهيم الترجماني ليس به بأس تقدم حديث ٣٣٢.

* عمرو بن جميع أبو المنذر، وقيل أبو عثمان كوفي متهم بالوضع. كذبه ابن معين وقال الدارقطني وجماعة: متروك، وقال ابن عدي: كان يتهم بالوضع. (اللسان ٤/ ٣٥٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٤٥) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥): وفيه عمرو بن جميع ـ وهو متروك.

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن عدي (٥/ ١٧٦٥) وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٠٦) وقال ابن عدي: رواياته... ليست بمحفوظة، وعامتها مناكير، وكان يتهم بوضعها.

---

(١) في طس: المخطوط. والمطبوع: مليك وهو خطأ.

(٢) ساقط من ح.

الوجه]، ويقطع الرزق، ويسخط الرحمن، والخلود في النار.

لم يروه عن ابن جريج إلا عمرو.

٢٠ - باب من ذمه من الشيوخ

[٢٤٤٨] - حدثنا موسى بن سهل، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا محمد بن ربيعة الكلابي، عن عثمان بن واقد، عن مسلم بن يسار، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله يوم القيامة إلى الشيخ الزاني، ولا العجوز الزانية.

لم يروه عن مسلم إلا عثمان، تفرد به محمد.

٢١ - باب حرمة نساء الغزاة

[٢٤٤٩] - حدثنا بكر، ثنا عبدالله بن يوسف، وشعيب بن يحيى، قالا: ثنا ابن لهيعة، عن عبيدالله[1] بن أبي جعفر، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: من قعد على فراش مغيبة، قيض له[2] - ثعبان يوم القيامة.

[٢٤٤٨] - تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن سهل تقدم حديث ٤٨٥.
* محمد بن ربيعة الكلابي صدوق تقدم حديث ٥١٢.
* عثمان بن واقد بن محمد بن زيد العمري المدني نزيل البصرة صدوق ربما وهم، (التقريب).
* مسلم بن يسار المصري أبو عثمان الطنبذي مولى الأنصار مقبول. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٣١) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٥) رواه الطبراني عن شيخه موسى بن سهل - ولم أعرفه - وبقية رجاله ثقات. قلت هو معروف وثقة، والحديث حسن الإسناد - إن شاء الله.

[٢٤٤٩] - تراجم رجال الإسناد.

* بكر هو ابن سهل تقدم حديث ٣٠.
* شعيب بن يحيى صدوق عابد تقدم حديث ١٢٨.
* ابن لهيعة صدوق لكنه اختلط، تقدم حديث ١٣٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٨٣) والكبير ح ٣٢٧٨ (٣/ ٢٧٢) وأخرجه - أيضاً - أحمد (٥/ ٣٠٠) عن سعيد مولى بني هاشم ثنا ابن لهيعة - به - وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٨) ولم ينسبه إلى احمد - وقال: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف.

---

(١) في ت: عبدالله.

(٢) في ت: قيض الله له.

٢٢ ـ باب في أولاد الزنا

[٢٤٥٠] ـ حدثنا أحمد ـ يعني ابن يحيى الحلواني، ثنا الحسين بن إدريس

[٢٤٥٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن يحيى الحلواني تقدم حديث ١٥.
* الحسين بن إدريس الحلواني الهروي الأنصاري، له كتاب صنفه على نحو تاريخ البخاري الكبير، ووثقه الدارقطني، وقال ابن ماكولا: كان من الحفاظ المكثرين وروى عنه ابن حبان في صحيحه. (اللسان ٢/ ٢٧٢).
* سليمان بن أبي هوذة صدوق لا بأس به تقدم حديث ١٥٩٨.
* عمرو بن أبي قيس صدوق له أوهام تقدم حديث ٥٥٤.
* إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي الكوفي صدوق لين الحفظ. (التقريب).
* عبدالله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب ثقة (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٤٩) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٧): وفيه الحسين بن إدريس ـ وهو ضعيف.

قلت: الحسين بن إدريس هذا مضى حاله بأنه من الحفاظ، ووثقه الدارقطني، وغاية ما جرح به قول ابن أبي حاتم فيه: كتب إليّ بجزء من حديثه عن خالد بن الهياج بن بسطام، فأول حديث منه باطل، وحديث الثاني باطل، والثالث باطل... فلا أدري منه أو من خالد بن هياج. (الجرح ٣/ ٤٧). فقد تردد، ابن أبي حاتم في هذه البواطيل أهي من الحسين بن إدريس، أو من خالد بن هياج، وجزم ابن عساكر ـ كما في اللسان ٢/ ٢٧٢) بأن البلاء في الأحاديث المذكورة من خالد بلا شك.

ومما يؤكد أن الحسين بن إدريس بريء العهدة من هذا الحديث أنه لم ينفرد به كما يشعر بذلك قول الطبراني: «لم يروه عن إبراهيم إلا عمرو» وعلة الحديث في هذا الإسناد إبراهيم بن مهاجر، فقد ضعفه غير واحد وقال ابن حجر: صدوق لين الحفظ.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١١١) من طرق كلها معلولة، وقال: ليس في هذه الأحاديث شيء يصح... ونقل عن الدارقطني: أنه قال: ثم اختلف على مجاهد في هذا الحديث على عشرة أوجه، فتارة يروي عن مجاهد، عن أبي هريرة، وتارة عن مجاهد، عن ابن عمر، وتارة عن مجاهد عن ابن أبي ذباب، وتارة يروي موقوفاً، إلى غير ذلك وكله من تخليط الرواة.

ثم قال ابن الجوزي «ثم أي ذنب لولد الزنا حتى يمنعه من دخول الجنة»، فهذه الأحاديث تخالف الأصول، وأعظم ما في قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٧٠) وقال: وزعم ابن طاهر، وابن الجوزي: أن هذا الحديث موضوع، وليس بجيد... ثم قال: واتفقوا على أنه لا يحمل على ظاهره، لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. قال في تأويله ـ أيضا ـ ان المراد به من يواظب الزنا. كما يقال للشهود. بنو صبحف، وللشجعان بنو الحرب، ولأولاد المسلمين بنو الإسلام.

الحلواني، ثنا سليمان بن أبي هوذة، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن المهاجر[1] عن مجاهد، عن [[2]عبدالله بن] عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا يدخل ولد الزنا الجنة، ولا شيء[3] من نسله إلى سبعة آباء.

لم يروه عن إبراهيم إلا عمرو.

[٢٤٥١] ـ حدثنا محمد بن العباس، ثنا محمد بن المثنى، ثنا بكر بن يحيى بن زبّان، ثنا حِبان بن علي، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده، قال:

قال رسول الله ﷺ: ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه.

لم يروه عن داود إلا ابن أبي ليلى، تفرد به بكر.

[٢٤٥٢] ـ حدثنا علي بن سعيد، ثنا جعفر بن محمد بن جعفر المدائني، ثنا

[٢٤٥١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن العباس تقدم حديث ٣٧.
* بكر بن يحيى بن زبّان صدوق تقدم حديث ٤١٥.
* حبان بن علي ضعيف تقدم حديث ٣٣٩.
* ابن أبي ليلى صدوق سيىء الحفظ تقدم حديث ٥٦.
* داود بن علي بن عبدالله الهاشمي مقبول تقدم حديث ٦٠٠.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٥٩) وأخرجه ـ أيضاً ـ في الكبير ح ١٠٦٧٤ (١٠/ ٣٤٦) من طريق مندل بن علي، عن ابن أبي ليلى ـ به ـ وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٧): وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيىء الحفظ، ومندل وثق ـ وفيه ضعف.

قلت: مندل تابعه حبان بن علي وهو ضعيف مثله لكنه يتقوى به، ويبقى السند ضعيفاً لأجل ابن أبي ليلى، والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة، وعائشة خرجه الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة رقم ٦٧٢، وصححه.

[٣٤٥٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد تقدم حديث ١٦.
* جعفر بن محمد بن جعفر المدائني الثقفي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه أهل واسط، وترجمه الخطيب في تاريخه، وقال: وكان قد نزل الموصل، وحدث بها، =

---

(١) في ت وطس: بن أبي المهاجر «بزيادة أبي» وهو خطأ.

(٢) ساقط من ت وطس.

(٣) في ح: «شيئاً».

عباد بن العوام، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

عن النبي ﷺ قال: ولد الزنا ليس عليه من إثم أبويه شيء، ثم قرأ: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1].

لم يرفعه عن سفيان إلا عباد، تفرد به جعفر.

٢٣ ـ باب الحد يجب على الضعيف

[٢٤٥٣] ـ [[2] حدثنا أحمد[3]، ثنا معلل بن نفيل الحراني، ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي حازم، عن أبي أمامة قال:

أتي رسول الله ﷺ برجل قد زنى، فسأله، فاعترف، فأمر به، فجرد، فإذا هو حمش[4] الخلق [[5] مُقعد] فقال: ما يبقي الضرب من هذا شيئاً، فدعا بأثكول[6] فيه مئة شمراخ، فضربه ضربة واحدة.

لم يروه عن زيد إلا عبيد الله][2].

= فروى عنه محمد بن غالب التمتام وغيره، مات سنة ٢٥٩. (تاريخ بغداد ٧/ ١٧٥، والثقات ٨/ ١٦٢).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٥١). وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٧): وفيه جعفر بن محمد بن جعفر المدائني. ولم أعرفه.

قلت: هو معروف كما مضى حاله، روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان فهو صدوق على أقل تقدير ـ والله أعلم.

[٢٤٥٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن علي الأبار تقدم حديث ٨٥.
* معلل بن نفيل لا بأس به تقدم حديث ٨٥.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٣٩) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٢) ورجاله ثقات.

قلت: أعله البيهقي بالإرسال فإن أبا أمامة هو ابن سهل بن حنيف، له رؤية، لم يسمع من =

---

(١) سورة الإسراء آية ١٥.

(٢) هذا الحديث ساقط من ح.

(٣) في ت: بعد أحمد: يعني ابن القاسم، خطأ.

(٤) حمش: دقيق.

(٥) ساقط من ت.

(٦) أثكول، وأثكال هما لغة في العثكول والعثكال وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ. (النهاية ١/ ٢٣).

٢٤ - باب في من أتى ذات محرم

[٢٤٥٤] - حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا محمد بن مهران الجمال، ثنا عبد العزيز بن عيسى أبو عيسى الحراني، عن عبد الكريم الجزري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة من أتى ذات محرم.

لم يروه عن عمرو إلا عبد الكريم، ولا عنه إلا عبد العزيز، تفرد به محمد.

٢٥ - باب في من عمل عمل قوم لوط

[٢٤٥٥] - حدثنا بكر، ثنا أبو عطاء بلال بن عمرو، عن[1] صالح بن أبي صالح، عن عمر بن راشد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تقبل لهم شهادة لا إله إلا الله: الراكب، والمركوب، [[2] والراكبة والمركوبة] والإمام الجائر.

= النبي ﷺ. وأخرجه ابن ماجه ح ٢٥٧٤ (٢/ ٨٥٩) والبيهقي (٨/ ٢٣٠) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة - مرفوعاً - لكن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

[٢٤٥٤] - تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد الرازي تقدم حديث ١٦.
* عبد العزيز بن عيسى أبو عيسى الحراني لم أجده.
* عمرو، وأبوه شعيب صدوقان تقدما حديث ٨٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٣٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٩)... وعبد العزيز بن عيسى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

[٢٤٥٥] - تراجم رجال الإسناد.

* بكر هو ابن سهل تقدم حديث ٣٠.
* أبو عطاء بلال بن عمرو لم أجده.
* صالح بن أبي صالح لم أجده.
* عمر بن راشد ضعيف جداً تقدم حديث ١١٤٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٢): وفيه عمر بن راشد الجاري وهو كذاب.

....

(١) في ت: «ابن».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.

لم يروه عن عبد الرحمن إلا عمر، ولا عنه إلا صالح، تفرد به أبو عطاء.

[٢٤٥٦] ـ حدثنا معاذ، ثنا أبو مصعب الزهري، ثنا محرّر بن هارون القرشي، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سماواته، وردد[١] اللعنة على واحد منهم ثلاثاً، ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه، فقال: ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من أتى شيئاً من البهائم، ملعون من عق والديه، ملعون من جمع بين امرأة و[[٢] بين] ابنتها، ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من ادعى إلى غير مواليه.

٢٦ ـ باب

[٢٤٥٧] ـ حدثنا محمد بن ياسر الحذاء، ثنا دحيم، ثنا ابن أبي فديك، ثنا[٣]

[٢٤٥٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* معاذ هو ابن المثنى تقدم حديث ٢٦.
* أبو مصعب الزهري هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث صدوق من رجال الستة.
* محرر بن هارون بن عبدالله التيمي، ضعفه غير واحد، وقال البخاري، والنسائي: منكر الحديث، وقال ابن حجر: متروك. (التقريب، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٣٧) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٢) وفيه محرز بن هارون ـ ويقال: محرر، وقد ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن عدي (٦/ ٢٤٣٥) في ترجمة محرز، وقال: منكر.

[٢٤٥٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن ياسر الحذاء الدمشقي الجبيلي ذكره السمعاني في الأنساب (٣/ ٢٠٣) في من ينسب إلى جبيل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
* محمد بن سلام الخزاعي قال أبو حاتم: مجهول: وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. (الجرح ٧/ ٢٧٨، واللسان ٥/ ١٨٢).
* سلام الخزاعي لم أجد من ترجمه.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٣٠) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣): رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سلام الخزاعي، عن أبيه، قال =

---

(١) في ح: رد.
(٢) ليس في ح.
(٣) في طس: عن.

محمد بن سلام الحزاعي، عم أبيه، عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال: أربعة يصبحون في غضب[1] الله، ويمسون في سخط الله، قلت: [[2]و] من هم يا رسول الله؟ قال: المتشبهون[3] من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي الرجال.

لم يروه عن محمد بن سلام إلا ابن [[4] أبي] فديك.

٢٧ - باب في المخنثين

[٢٤٥٨] - حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد الصمد بن سليمان الأزرق، ثنا الخصيب بن جحدر، عن حبيب بن حبان، عن أبي سعيد الخدري.

أن مخنثاً أتي به النبي ﷺ مخضوب اليدين والرجلين، فجعل أصحاب النبي ﷺ يخفقونه بنعالهم، فقال النبي ﷺ: احذروا هذا وأصحابه على نسائكم، فقالوا: أفلا نقتله يا رسول الله؟ قال: لا، إني نهيت عن قتل المصلين.

لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به الخصيب.

= البخاري: لا يتابع على حديثه هذا.

وأخرجه - أيضاً - ابن عدي (٦/ ٢٢٣٣) في ترجمة محمد بن سلام الخزاعي، وقال: هذا - كما ذكره البخاري منكر لا يتابع محمد بن سلام عليه، وعندي أن أنكر شيء لمحمد بن سلام هذا الحديث.

[٢٤٥٨] - تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن النضر الأزدي تقدم حديث ٢٣١.
* عبد الصمد بن سليمان الأزرق، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. (التقريب، والتهذيب).
* الخصيب بن جحدر كذاب تقدم حديث ٢٧٨.
* حبيب بن حبان لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٨) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٣) وفيه الخصيب بن جحدر - وهو كذاب.

وأخرجه - أيضاً - العقيلي (٢/ ٢٩ - ٣٠) من طريق سعيد بن سليمان - به - وقال: منكر.

(١) في ح: سخط.

(٢) من طس.

(٣) في ت، و ح، وطس: المتشبهين.

(٤) ساقط من ح.

[٢٤٥٩] ـ حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا هشام بن عمار، ثنا حماد بن عبد الرحمن، ثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

أن النبي ﷺ لعن المخنثين، وقال: اخرجوهم من بيوتكم.

لم يروه عن سماك إلا حماد، تفرد به هشام.

[٢٤٦٠] ـ حدثنا موسى بن زكريا، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا عمر[١] بن علي، عن سعد[٢] بن طريف، عن شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود.

عن النبي ﷺ أنه لعن عشرة: الواشمة، والموشومة، والسالخة وجهها، والواصلة، والموصولة، وآكل الربا، وشاهده، ومانع الصدقة، والرجل المتشبه بالنساء، والمرأة المتشبهة بالرجال.

قلت: هو في الصحيح[٣] وغيره ـ باختصار عن هذا.

[[٤]قلت: حديثان من هذا الباب كتبتهما في الأدب].

٢٨ ـ باب حد الخمر

[٢٤٦١] ـ حدثنا أحمد بن رشدين، ثنا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني،

[٢٤٥٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبدان بن أحمد تقدم حديث ٣٢٨.
* حماد بن عبد الرحمن الكلبي أبو عبد الرحمن من أهل قنسرين، ضعيف، قال أبو حاتم: شيخ مجهول منكر الحديث ضعيف الحديث (التهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٨١) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٣) وفيه حماد بن عبد الرحمن الكلبي ـ وهو ضعيف.

[٢٤٦٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن زكريا متروك تقدم حديث ١١١.
* سعد بن طريف متروك تقدم حديث ٣٣٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٢٥) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٣): وفيه سعد بن طريف ـ وهو ضعيف.

[٢٤٦١] ـ تراجم رجال الإسناد. =

---

(١) في ت و ح عمرو.

(٢) في ح، وطس: سعيد.

(٣) انظر صحيح البخاري اللباس باب ٨٣، ٨٥ (١٠، ٣٧٤، ٣٧٨) ومسلم حديث ٢١٢٥ وسنن أبي داود (٤/ ٣٩٧).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في ح.

حدثني ابن لهيعة، عن حالد بن يريد، عن سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه

أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين.

لا يروى عن ابن الحنفية إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

[٢٤٦٢] - حدثنا هارون بن كامل، ثنا سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن فليح، عن ثور بن يزيد[١]، عن عكرمة، عن ابن عباس.

أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي.

قلت: له حديث عند أبي داود[٢] غير هذا.

لم يروه عن ثور إلا يحيى، ولا عنه [[٣]إلا] سعيد.

٢٩ - باب القطع في السرقة

[٢٤٦٣] - حدثنا محمد بن محمد التمار، ثنا سهل بن بكار، ثنا وهيب، عن أبي

= * أحمد بن رشدين تقدم حديث ٩٥.
* ابن لهيعة صدوق لكنه اختلط تقدم حديث ١٣٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٢) وإسناده ضعيف لاختلاط ابن لهيعة، ولم أجده في مجمع الزوائد.

[٢٤٦٢] - تراجم رجال الإسناد.
* هارون بن كامل المصري لم أجده.
* سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير صدوق عالم بالأنساب وغيرها من رجال الصحيحين. (التقريب).
* يحيى بن فليح بن سليمان قال ابن حزم: مجهول، وقال: مرة ليس بالقوي. (لسان الميزان ٦/ ٢٧٣).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٣٠٠) وإسناده ضعيف، ولم أجده في مجمع الزوائد في مظانه.

[٢٤٦٣] - تراجم رجال الإسناد.
* محمد بن محمد التمار تقدم حديث ١١٦. =

---

(١) في ح: زيد.

(٢) سنن أبي داود، الحدود باب ٣٦، ولفظه: لم يقت في الخمر حداً.

(٣) ساقط من ت.

واقد، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه[1] خمسة دراهم.

قلت: رواه ابن ماجه[2] خلا قوله: «ثمنة خمسة دراهم».

لا يروى عن سعد[3] إلا بهذا الإسناد.

[٢٤٦٤] ـ حدثنا محمد بن نوح بن حرب، ثنا خالد بن مهران، ثنا أبو مطيع البلخي، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود.

أن النبي ﷺ[4] قال: لا قطع إلا في عشرة دراهم.

لم يروه عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع الحكم بن عبدالله[5].

= * أبو واقد هو صالح بن محمد بن زائدة المدني الليثي ضعيف ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهم، وقال البخاري منكر الحديث مات بعد الأربعين ومئة. (التقريب، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٦٤) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٤): وفيه أبو واقد الصغير، قال أحمد ما أرى به بأساً، وضعفه الجمهور.

[٢٤٦٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن نوح بن حرب لم أجده.

* خالد بن مهران البلخي ضعيف، قال الخليلي: كان مرجئاً وضعفوه جداً، وقال ابن عدي: مجهول. (اللسان ٢/ ٣٨٧).

* أبو مطيع الحكم بن عبدالله بن مسلم البلخي صاحب أبي حنيفة، كان بصيراً بالرأي علامة كبير الشأن ولكنه واهٍ في ضبط الأثر، ضعفه غير واحد واتهمه الجوزقاني بوضع الحديث، وكان مرجئاً جهمياً، توفي سنة ١٩٩. (اللسان ٢/ ٣٣٤، والميزان ١/ ٥٧٤).

* أبو حنيفة الإمام فقيه مشهور تقدم حديث ٤٨٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٤٨) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٤): وإسناده ضعيف.

وأخرجه ـ أيضاً ـ الدارقطني في سننه (٣/ ١٩٣) من طريق محمد بن الحسن وأبي مطيع عن أبي حنيفة ـ به ـ.

---

(١) في طس: قيمته.

(٢) سنن ابن ماجه الحدود (٢/ ٨٦٢) بلفظ: «تقطع يد السارق في ثمن المجن».

(٣) في ت: أبي سعيد وفي ح: سعيد.

(٤) في ح: عن.

(٥) قلت تابعه محمد بن الحسن عند الدارقطني.

[٢٤٦٥] ـ حدثنا محمد بن نصير، ثنا سليمان بن داود الشاذكوني، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أنا القاسم[1] بن معن، قال: [[2] وجدت] في كتاب أخي بخطه، يخبر أن في كتاب أبيه، حدثني زحر بن ربيعة، أن عبدالله بن مسعود أخبره.

أن رسول الله ﷺ قال: القطع في دينار أو عشرة [[3] دراهم].

لم يروه عن القاسم إلا يحيى.

٣٠ ـ باب في ما لا قطع فيه

[٢٤٦٦] ـ حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال: أملى علي عبدالله بن وهب من حفظه، عن يونس، عن الزهري، عن أنس بن مالك.

أن النبي ﷺ قال: ليس على منتهب ولا مختلس، ولا خائن قطع.

لم يروه عن الزهري إلا يونس، ولا عنه إلا ابن وهب، تفرد به أبو معمر.

[٢٤٦٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن نصير تقدم حديث ٩٩٩.
* سليمان بن داود الشاذكوني متروك تقدم حديث ١٣٣.
* القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود الكوفي. القاضي ثقة فاضل مات سنة ١٧٥. (التقريب).
* وأما أخوه فلا ندري من هو.
* زحر بن ربيعة لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٥٨) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٤): وفيه سليمان بن داود الشاذكوني ـ وهو ضعيف.

[٢٤٦٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن القاسم بن مساور تقدم حديث ٢٤٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٣١) وإسناده صحيح ـ هذا. ولم أجد هذا الحديث في مجمع الزوائد ـ وهو من الزوائد، فلعله سقط منها.

(١) في ح، وطس: أبو القاسم.
(٢) ساقط من طس.
(٣) ساقط من ح.

٣١ - باب لا بعزير على أهل الكرم والمروءة

[٢٤٦٧] ـ حدثنا محمد بن عبدة المصيصي أبو بكر، ثنا محمد بن كثير بن مروان الفلسطيني، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلاّ في حد من حدود الله.

قلت: قد ذكرته بتمامه في باب زيارة القبور[١].

[٢٤٦٨] ـ حدثنا أحمد، حدثني[٢] أبي، ثنا بشر بن عبيد[٣] الدارسي، ثنا محمد بن حميد العتكي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال:

قال رسول الله ﷺ: تجاوزوا عن السخي[٤] عن ذنبه، فإن الله عز وجل يأخذ بيده عند عثرته.

لم يروه عن الأعمش إلا محمد بن حميد، تفرد به بشر.

[٢٤٦٧] - تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبدة المصيصي لم أجده.
* محمد بن كثير بن مروان الفليسطيني متروك تقدم حديث ١٣٢٦.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٤٣) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٢): وفيه محمد بن كثير بن مروان الفهري ـ وهو ضعيف.

[٢٤٦٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن عبيدالله بن جرير تقدم حديث ٦٠٢.
* عبيدالله بن جرير بن جبلة ثقة تقدم حديث ٢٨٧.
* بشر بن عبيد الدارسي ضعيف تقدم حديث ٢٣٤.
* محمد بن حميد العتكي لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٦٦) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٢) وفيه بشر بن عبيد الدارسي ـ وهو ضعيف.

....

(١) رقم حديث ١٣٢٦، لكن ليس بتمامه.

(٢) في ح: نا.

(٣) في ت، و ح: عبدالله.

(٤) في ح والمجمع: للسخي.

[٢٤٦٩] ــ حدثنا محمد بن عاصم، ثنا عبدالله بن محمد بن يزيد الجعفي[1]، حدثني أبي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله، قال:

قال رسول الله ﷺ: أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم.

لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبدالله بن يزيد.

[٢٤٧٠] ــ حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا محمد بن عبيدالله[2]

[٢٤٦٩] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عاصم تقدم حديث ٥٤٥.
* عبدالله بن محمد بن يزيد الحنفي ترجمه الخطيب في تاريخه (١٠/ ٨٥) وقال: سكن بغداد وحدث بها عن أبيه... وكان ثقة مات سنة ٢٧٥.
* محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي أبو هشام الرفاعي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي مات سنة ٢٤٨. (التقريب).
* أبو بكر بن عياش ثقة لكنه اختلط تقدم حديث ٨٧٦.
* عاصم بن بهدلة صدوق يهم تقدم حديث ١٧٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٧٨) ومن طريقه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٣٤) والخطيب في تاريخه (١٠/ ٨٥) من طريق محمد بن مخلد، حدثنا عبدالله بن محمد بن يزيد الحنفي ـ به ـ وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٢) وقال: رواه الطبراني عن محمد بن عاصم، عن عبدالله بن محمد بن يزيد الرفاعي ـ ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: شيخ الطبراني محمد بن عاصم، وشيخه عبدالله بن محمد بن يزيد كلاهما معروف وثقة. وللحديث شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبو داود (٤/ ٥٤٠) وأحمد (٦/ ١٨١) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٢٩) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٣) وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة، وذكر له شواهد أخرى.

[٢٤٧٠] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبدالله الحضرمي تقدم حديث ١٤.
* محمد بن عبيدالله الجدعاني لم أجده.
* تميم بن عمران القرشي مجهول قاله البيهقي (اللسان ٢/ ٧٢).
* محمد بن عقبة المكي مجهول قاله البيهقي (اللسان ٥/ ٢٨٥).
* ليث بن أبي سليم صدوق مختلط تقدم حديث ١٢٤.

=

---

(١) في ح الرفاعي، وفي أخبار أصبهان، وتاريخ بغداد: الحنفي.

(٢) في ت: عبدالله، وفي الحلية: عبيد.

الجُذْعاني، ثنا تميم بن عمران القرشي، عن محمد بن عقبة المكي، عن فضيل بن عياض، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: تجافوا عن ذنب السخي، فإن الله آخذ بيده كلما عثر.

لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن عبيدالله[1].

[٢٠٧١] ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي البصري، ثنا يعقوب بن إسحاق القلوسي، ثنا محمد بن عمر[2] الباهلي، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاؤس، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: أنا الشاهد على الله أن لا يعثر عاقل إلا رفعه[3] [[4] ثم لا يعثر إلا رفعه، ثم لا يعثر إلا رفعه] حتى يجعل مصيره إلى الجنة.

لم يروه عن إبراهيم إلا محمد بن مسلم، تفرد به يعقوب.

= **تخريجه**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٥٠) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٢): وفيه جماعة لم أعرفهم.

وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٤) من طريق محمد بن عبدالله الحضرمي ـ به ـ ومن طريق أحمد بن صليح الفيومي، ثنا أبو الفيض ذو النون، ثنا فضيل بن عياض ـ به ـ وهذا الإسناد ـ أيضاً ـ ضعيف، ذو النون ضعيف. (اللسان ٢/ ٤٣٧).

[٢٤٧١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي البصري لم أجده.
* يعقوب بن إسحاق القلوسي ثقة تقدم حديث ٨٣٧.
* محمد بن عمر بن عبدالله بن فيروز الباهلي أبو عبدالله ابن الرومي البصري، لين الحديث، (التقريب، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٣٠) والأوسط (٢ ل ٧٥) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٢): وإسناده حسن.

قلت: وأعاده في كتاب الأدب (٨/ ٢٩) وقال: وفيه محمد بن عمر بن الرومي وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) في ت، و ح: عبيد.
(٢) في طس: عمرو.
(٣) في ت: رفعه الله ـ بزيادة كلمة الجلالة.
(٤) ما بين المعكوفتين من طس.

[٢٤٧٢] ــ حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا إسحاق[1] بن زيد الخطابي[2] ثنا محمد بن سليمان بن [[3]أبي] داود، ثنا المثنى أبو حاتم العطار، ثنا عبيدالله بن العيزار، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

أن النبي ﷺ قال: أقيلوا الكرام عثراتهم.

لم يروه عن عبيدالله إلا المثنى، ولا عنه إلا محمد، وريحان بن سعيد.

[٢٤٧٢] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبدالله الحضرمي تقدم حديث ١٤.
* إسحاق بن زيد بن عبد الكبير الخطابي. ترجمه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٢٠) وقال: روى عنه أبي، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٢٢) وقال: روى عنه ابنه عبد الكبير.
* محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني صدوق تقدم حديث ٢٨.
* المثنى بن حبيب العطار صدوق، (الجرح ٨/ ٣٢٥).
* عبيدالله بن العيزار المازني قال يحيى بن سعيد: ثقة. (الجرح والتعديل ٥/ ٣٣٠).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٥٤) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٢): ورجاله ثقات.

(١) في ت، وطس: ثنا حاتم بن إسحاق بن زيد الخطابي.. بزيادة «حاتم بن» قبل إسحاق» وهذا خطأ من الناسخ، فإني لم أجد في الرواة من يسمى حاتم بن إسحاق بن زيد، ومما يتأكدذلك أن الطبراني روى حديثاً آخر عن شيخه محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا إسحاق بن زيد الخطابي، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ـ إلى آخره، فهذا يوضح أن الصواب إسحاق بن زيد، وزيادة «حاتم بن» قبل إسحاق سبق قلم من الناسخ. والله أعلم.

(٢) في ت: الطائي. خطأ.

(٣) ساقط من ح.

٢٢ ـ كتاب الديات

١ ـ باب المسلمون تكافأ دماؤهم

[٢٤٧٣] ـ حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، نا [(١) أبو] القاسم بن أبي الزناد، أخبرني إبراهيم بن نافع، عن أبي الزبير، عن جابر.

أن النبي ﷺ قال: المسلم أخو المسلم لا يخونه، ولا يخذله، المسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم. ويسعى بذمتهم أدناهم.

لم يروه عن إبراهيم، إلا [(١) أبو] القاسم، تفرد به سعيد.

٢ ـ باب لا يؤخذ أحد بجريرة غيره

[٢٤٧٤] ـ / حدثنا علي بن سعيد، ثنا عبدالله بن عبد الصمد بن أبي خداش ح ٢١١

[٢٤٧٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عيسى بن شيبة تقدم حديث ١٧٥٥.
* أبو القاسم بن أبي الزناد المدني ليس به بأس. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٠٣) وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن إبراهيم بن نافع إلا القاسم بن أبي الزناد. ولم أجد لأبي الزناد ابناً اسمه القاسم، وإنما اسمه أبو القاسم بن أبي الزناد ـ والله أعلم.

قلت: في نسخة طس التي عندنا «أبو القاسم» ولعل كلمة «أبو» سقطت من نسخة الحافظ الهيثمي رحمه الله. إسناده حسن.

[٢٤٧٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد تقدم حديث ١٦. =

---

(١) كلمة «أبو» ساقطة من ت، و ح.

الموصلي، ثنا عمي أبو هاشم محمد بن علي بن أبي خداش، عن محمد بن محصن، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة بن اليمان، قال:

قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: لا ترتدوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه، ولا بجريرة أبيه.

لم يروه عن الثوري، إلا محمد ـ وهو العكاشي من ولد عكاشة الأسدي، تفرد به أبو هاشم.

٣ ـ باب في قتل الخطأ والعمد

[٢٤٧٥] ـ حدثنا أحمد بن رشدين، ثنا محمد بن سفيان الحضرمي، ثنا بكر بن مضر، عن حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار، عن طاؤس، عن أبي هريرة.

= * عبدالله بن عبد الصمد بن أبي خداش الموصلي ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٦٣) وقال: حدثنا عنه أبو يعلى بالموصل وغيره.

* أبو هاشم محمد بن علي بن أبي خداش الأسدي الموصلي ثقة عابد مات سنة ٢٢٢. (التقريب).

* محمد بن محصن متروك تقدم حديث ٧٨٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٥١) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٣): وفيه محمد بن محصن ـ وهو متروك.

[٢٤٧٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن رشدين تقدم حديث ٩٥.

* محمد بن سفيان الحضرمي العامري من أهل مصر ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٠٦) وقال يروي عن بكر بن مضر، والليث بن سعد، روى عنه أبو جعفر الترمذي المتفقه الذي كان ببغداد.

* حمزة النصيبي هو ابن أبي حمزة الجعفي الجزري متروك متهم بالوضع. (التقريب ١/ ١٩٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٦) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٠٦) عن محمد بن مسكين، ثنا عثمان بن صالح، حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن دينار، قال: قال طاؤس، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ بنحوه. ولم يذكر حمزة النصيبي بين بكر بن مضر، وبين عمرو بن دينار.

وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه حمزة النصيبي ـ وهو متروك.

قلت: ليس حمزة النصيبي في مسند البزار، ورجال إسناده رجال الصحيح.

عن النبي ﷺ قال: من قتل في عمية[1] رميا يكون [[2] بينهم] بحجر أو عصى، أو سوط، فهو خطأ، [[2] عقله عقل خطأ] ومن قتل عمداً فهو قود، من حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل.

لم يروه بهذا الإسناد إلا حمزة، ورواه غيره عن عمرو، عن طاؤس، عن ابن عباس[3].

٤ ـ باب في من قاتل لعصبية

[٢٤٧٦] ـ **حدثنا** أحمد بن خليد، ثنا محمد بن عيسى الطباع[4]، ثنا قزعة بن سويد، عن الحجاج بن الحجاج، ثنا سويد بن حجير، حدثني أنس بن مالك.

/أن رسول الله ﷺ قال: من قتل تحت راية [[5] عمية] يقاتل عصبية[6]، أو ينصرت عصبية[6]، فقتلته جاهلية. ٢٢٠

لم يروه عن سويد إلا الحجاج الباهلي، تفرد به قزعة.

[٢٤٧٧] ـ **حدثنا** علي بن سعيد الرازي، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا قزعة، فذكره.

[٢٤٧٦] ـ تراجم رجال الإسناد.
* أحمد بن خليد تقدم حديث ٢٨٢.
* محمد بن عيسى الطباع ثقة فقيه تقدم حديث ٢٨٤.
* قزعة بن سويد ضعيف تقدم حديث ٩٣٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٦) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٦). وفيه قزعة بن سويد ـ وهو ضعيف، وقد وثق.

[٢٤٧٧] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٣٥).

(١) العمية، قال في النهاية: العميا ـ بالكسر والتشديد، والقصر فعيلى من العمي كالرميا من الرمي والخصيصى من التخصيص وهي مصادر، والمعنى أنه يوجد بينهم قتيل يعمى أمره، ولا يتبين قاتله، فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.

(٣) أنظر سنن أبي داود (٤/ ٦٧٦، ٦٧٧، ٧١٤) وسنن النسائي (٨/ ٣٥) وابن ماجه حديث ٢٦٣٥ (٢/ ٨٨٠).

(٤) في ح: «نا محمد بن عيسى» مكرر.

(٥) من طس فقط.

(٦) في طس: عصبة.

[٢٤٧٨] ـ حدثناموسى بن عيسى الزبيدي، نـا محمد بن يوسف، ثنا أبـو قرة، قال:

قال ابن جريج، سمعت أبي يقول: أخبرني ابن أبي مليكة، قال: سمعت أبا هريرة يقول:

كانت القسامة من أمر الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ، لتكون أكف للنـاس عن الدماء.

[٢٤٧٩] ـ حدثنا محمد بن رزيق، ثنا أبو الطاهر بن السرح، ثنا ابـن وهـب،

[٢٤٧٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن عيسى الزبيدي ذكره السمعاني في الأنساب (٦/ ٢٦٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
* محمد بن يوسف صدوق تقدم حديث ٣٦٨.
* أبو قرة هو موسى بن طارق صدوق تقدم حديث ٣٦٨.
* عبد العزيز بن جريج المكي مولى قريش والد عبد الملك ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني مجهول، وقال العقيلي لا يتابع على حديثه، وقـال ابـن حجـر لين. (التقريب، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٣٢) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩١): وفيه محمد بن يوسف الزبيدي وثقه ابن حبـان، وقـال: ربمـا أخطـأ، وأغـرب، وشيخ الطبراني موسى بن عيسى الزبيدي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: إسناده ضعيف، وعلة الحديث هو عبد العزيز بن جريج. والله أعلم.

[٢٤٧٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن رزيق بن جامع المصري لم أجده.
* عبد الملك بن سارية العكي لم أجده.
* عبدالله بن واقد ذكره ابن حبان في ثقات التـابعين (٥/ ٥٠) ونسبـه إلـى عبدالله بـن عمر بن الخطاب، وقال مات سنة ١١٩، وترجمه ابن حجر في الإصابة ومـال إلـى أنـه تابعي. (راجع الإصابة ٢/ ٣٧٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٠٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط من طريق عبد الملك بن سارية العكي عن عبدالله بـن واقد، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة عبد الملك وإرسال عبدالله بن واقد.

أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عبد الملك بن سارية العكِّي يقول: سمعت عبدالله بن واقد يقول:

إن اليمين في الدم قد كانت على عهد رسول الله ﷺ.

لا يروى عن عبدالله بن واقد إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب.

٦ - باب الإعانة في العقل

[٢٤٨٠] ـ حدثنا محمد بن الحارث الجبيلي، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الصمد بن عبد الأعلى السلامي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال:

قال رسول الله ﷺ: درهم أعطيه في عقل أحب إليّ من مْئة في غيره.

لم يروه عن إسحاق إلا عبد الصمد[1] تفرد به الوليد.

٧ - باب ما جاء في العفو

[٢٤٨١] ـ حدثنا جعفر، حدثنا عبد الأعلى بن حماد النَّرْسي، ثنا بشر بن

[٢٤٨٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن الحارث الجبيلي تقدم حديث ٢٠٤٩.
* صفوان بن صالح ثقة، وكان يدلس تدليس التسوية تقدم حديث ٣٢.
* عبد الصمد بن عبد الأعلى السلامي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال الذهبي: فيه جهالة (اللسان ٤/ ٢١، والميزان ٢/ ٦٢٠).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٣١)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩٢): وفيه عبد الصمد بن عبد الأعلى، قال الذهبي: فيه جهالة.

[٢٤٨١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* جعفر هو ابن محمد بن ماجد بن بجاد مولي المهدي ويعرف بابن أبي القتيل ثقة توفي سنة ٢٩٧. (تاريخ بغداد ٧/ ١٩٦).
* عمر بن نبهان ضعيف تقدم حديث ٧١٥.
* أبو شداد لم أقف على ترجمته.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٩٢) وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو يعلى (٣/ ٣٣٢) عن عبد الأعلى ـ به، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٠١، ١٠/ ١٠٢) في الديات وعزاه إلى الطبراني في الأوسط فقط، وقال: وفيه عمر بن نبهان وهو ضعيف، وفي الأذكار وعزاه =

---

(١) في ح: عبدالله خطأ.

منصور، عن عمر بن نبهان، عن أبي شداد[1]، عن جابر بن عبدالله، قال.

قال رسول الله ﷺ : ثلاث من جاء بهن مع إيمان، دخل من أي أبواب الجنة شاء، وزوج من الحور العين كم شاء، من أدى ديناً خفياً، وعفا عن قاتله، وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات: ﴿ قل هو الله أحد ﴾، فقال أبو بكر: أو إحداهن يا رسول الله؟ فقال: أو إحداهن.

لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، تفرد به بشر.

٨ ـ باب لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده

[٢٤٨٢] ـ حدثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، عن عمر بن عيسى القرشي، ثم الأسدي، عن ابن جريج، عن عطاء [[2] بن أبي رباح]، عن ابن عباس أنه قال:

جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب، فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على

= هناك إلى أبي يعلى فقط، وقال: وفيه عمر بن نبهان وهو متروك.

وأخرجه ـ الطبراني ـ أيضاً ـ في كتاب الدعاء ج ٣ ل ٢٥، من طريق عبد الأعلى ـ به.

[٢٤٨٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* مطلب بن شعيب تقدم حديث ٣٦.
* عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط تقدم حديث ٥٢.
* عمر بن عيسى القرشي الأسدي. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، (اللسان ٤/ ٣٢٠، والميزان ٣/ ٢١٦).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٤٨) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٨٨): وفيه عمر بن عيسى القرشي، وقد ذكره الذهبي في الميزان، وذكر له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً، وبيض له، وبقية رجاله وثقوا.

قلت: كذا في المجمع، وقد مضى حاله نقلاً من الميزان، وغيره. وأخرجه ـ أيضاً ـ العقيلي (٣/ ١٨٢) وابن عدي (٥/ ١٧١٣) في ترجمة عمر بن عيسى هذا، وقالا: لا يعرف إلا به. وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٨) من طريق عبدالله بن صالح ـ به، وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، وهذا تساهل منهما، لا سيما من الذهبي، وهو الذي ترجمه في الميزان وذكر فيه كلام ابن حبان وغيره ما يدل على أنه متروك.

---

(١) في ح أبي راشد.

(٢) من طس.

النار؟ حتى احترق فرجي، فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فاعترفت له بشيء؟ قالت: لا، قال عمر: علي به، فلما رأى عمر الرجل، قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها، قال: أرأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا، قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيده، لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده، لأقدتها منك، فبرزه، فضربه مئة سوط، ثم قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: من حرق بالنار، أو مثل به، فهو حر، وهو مولى الله ورسوله.

[(1) قال الليث: هذا أمر معمول به].

قلت: عند الترمذي طرف منه.

لم يروه عن ابن جريج إلا عمر، تفرد به الليث.

٩ ـ باب في من قتله أهل الردة

[٢٤٨٣] ـ **حدثنا** أحمد بن عمرو القطراني، ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن عائذ(2) الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال:

جاء أهل الردة من أسد، وغطفان إلى أبي بكر بعد رسول الله ﷺ يسألونه الصلح، فقال: على أن تنزع منكم الحلقة والكراع، وتتركون تتبعون أذناب البقر حتى يرى الله خليفة نبيه ﷺ والمؤمنين(3) رأياً يَعْذِرُونكم با، وتشهدون أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في

[٢٤٨٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن عمرو القطراني تقدم حديث ٥٩١.
* إبراهيم بن بشار الرمادي حافظ له أوهام تقدم حديث ٨٦٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٠٦) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٢٢): وفيه إبراهيم بن بشار الرمادي وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين، وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: هو حسن الحديث ـ إن شاء الله ـ.

(1) من طس.
(2) في ح: الرسم «عائل»
(3) في ت و ح: المؤمنون

النار، وتدون[1] قتلانا، ولا ندي[1] قتلاكم، فقال عمر. يا خليفة رسول الله ﷺ! القول كما قلت، غير أن قتلانا: قتلوا في الله[2]، ولا دية لهم.

قلت: في الصحيح[3] طرف منه.

لم يروه عن أيوب إلا سفيان.

١٠ ـ باب الجراحات

ح ٢١٢ [٢٤٨٤] ـ / حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني هَدِيَّة بن عبد الوهاب المروزي، ثنا عمر بن عبيد الطنافسي، ثنا أبو سعد البقال، عن أبي حَصِيْن، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال:

لقد تركنا رسول الله ﷺ ـ ونحن متوافرون ـ وما منا أحد، فتش عن جائفة، ومنقلة[4] إلا عمر، أو ابن عمر.

لم يروه عن أبي حصين إلا أبو سعد، تفرد به عمر.

[٢٤٨٥] ـ حدثنا مسعدة بن سعد، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا عبدالله بن نافع،

[٢٤٨٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبدالله بن أحمد بن حنبل تقدم حديث ١٦٦.
* هديّة بن عبد الوهاب المروزي أبو صالح صدوق ربما وهم مات سنة ٢٤١. (التقريب).
* أبو سعد البقال ضعيف مدلس تقدم حديث ١١٠١.
* أبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين من رجال كتب الستة.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٦٣) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩٦): وفيه أبو سعد البقال ـ وهو ضعيف، وقد وثق.

[٢٤٨٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* مسعدة بن سعد لم أجده.
* خالد بن إلياس متروك تقدم حديث ١٦٩٥.
* أم سليمان الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس، أسلمت قبل الهجرة بمكة وهي من المهاجرات الأول، وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ويرضاها، (الإصابة =

---

(١) في طس: الرسم «تدرون».

(٢) في طس: قتلوا في سبيل الله لادية لهم.

(٣) انظر صحيح البخاري الأحكام باب ٥١ (١٣/ ٢٠٦).

(٤) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، والمنقلة من الجراح: ما ينقل العظم عن موضعه

عن خالد بن إلياس، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثمة، عن الشفاء أم سليمان.

أن رسول الله ﷺ بعث أباجهم بن حذيفة على المغانم، فأصاب رجلاً بقوسه، فشجه منقلة، فقضى فيها رسول الله ﷺ بخمس عشرة فريضة.

لا يروى عن الشفاء إلا بهذا الإسناد، تفرد به خالد.

١١ - باب في المجروح متى يستقيد

[٢٤٨٦] - حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل، ثنا محمد بن عبدالله الذِماري[١]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

رفع إلى رسول الله ﷺ رجل طعن رجلاً على فخذه بقرن، فقال الذي طعنت / ت ٢٢١ فخذه: أقدني يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: داوِها، واستأن بها، حتى ننظر إلى[٢] ما تصير، فقال الرجل: أقدني يا رسول الله! [[٣] فقال له: مثل ذلك، فقال الرجل: أقدني يا رسول الله]، فأقاده رسول الله ﷺ فيبست رجل الذي استقاد، وبرأ [[٤] رجل الرَجل] الذي استقيد منه، فأبطل رسول الله ﷺ ديتها.

لم يروه عن زيد إلا محمد، تفرد به سليمان.

= ٤/ ٣٤١، والتهذيب ١٢/ ٤٢٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٨٢) والكبير ح ٧٧٨ (٢٤/ ٣١٣) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩٧ - ٢٩٨): وفيه خالد بن إلياس - وهو متروك.

[٢٤٨٦] - تراجم رجال الإسناد.

* الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، قال ابن عساكر: روى الحديث عن جماعة، وروى عنه الطبراني وجماعة مات سنة ٢٨٩. (تهذيب ابن عساكر ٤/ ١٩٧).
* محمد بن عبدالله بن نمران الذماري ضعيف جداً، ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث جداً، وقال أبو زرعة: منكر الحديث لا يكتب حديثه. (الجرح ٧/ ٣٠٦، واللسان ٥/ ٢١٩، والميزان ٣/ ٥٩٧).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٣٥) والأوسط (ال ١٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩٦): وفيه محمد بن عبدالله بن نمران - وهو ضعيف.

---

(١) في ح: الرمادي خطأ.

(٢) في ت: ماذا.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.

(٤) ما بين المعكوفتين من طص.

[٢٤٨٧] ـ حدثنا الحسن بن علي بن خلف الضراب الدمشقي، ثنا سليمان بن عبدالرحمن، ثنا محمد بن عبدالله الذماري، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

رفع إلى النبي ﷺ جراحة رجل، فقال: داووها، وأجله سنة.

[٢٤٨٨] ـ حدثنا محمد بن يحيى بن سهل، ثنا محمد بن بكار العيشي، ثنا بكر بن عبدالله الليثي، ثنا عبدالله بن أبي حميد، عن أبي المليح بن أسامة، عن جابر بن عبدالله، قلت: فذكره نحوه.

لم يروه عن أبي المليح إلا عبدالله.

[٢٤٨٩] ـ حدثنا علي بن سعيد، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبدالله بن عبدالله الأموي، عن يعقوب بن عطاء، وابن جريج، وعثمان بن الأسود، عن أبي الزبير، عن جابر.

أن رجلاً جرح رجلاً [(١) فأراد أن يستقيد]، فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح.

[٢٤٨٧] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٩٧) والكلام فيه كسابقه.

[٢٤٨٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن يحيى بن سهل العسكري لم أجده.
* بكر بن عبدالله الليثي لعله بكر بن عبدالله بن ليث البصري، روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي ابن المديني، شيخ ثقة. (الجرح ٢/ ٣٨٨) وإلا مجهول.
* عبدالله بن أبي حميد لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٤٢) وإسناده ضعيف، ولم يتعرض الحافظ الهيثمي، رحمه الله لهذا السند.

[٢٤٨٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد تقدم حديث ١٦.
* يعقوب بن حميد بن كاسب صدوق ربما وهم تقدم حديث ٨٢٥.
* عبدالله بن عبدالله الأموي حجازي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخالف في روايته، وقال العقيلي: لا يتابع عليه، وقال ابن حجر: لين الحديث (التقريب والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٤٤) وإسناده ـ أيضاً ـ ضعيف، وأغفل الحافظ الهيثمي هذا السند ـ أيضاً ـ في المجمع، فلم يتعرض له.

---

(١) ما بين المعكوفتين من طس

لم يروه عن يعقوب وعثمان إلا عبدالله الأموي.

[٢٤٩٠] ـ حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان، ثنا مهدي بن جعفر الرملي[1]، عن عبدالله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر.

قلت: فذكر نحوه.

لم يروه عن الشعبي إلا عنبسة قاضي الري، ولا عنه إلا ابن المبارك، تفرد به مهدي.

١٢ ـ باب في من قتل معاهداً

[٢٤٩١] ـ حدثنا أحمد ـ يعني ابن علي[2] ـ، ثنا معلل بن نفيل، ثنا عيسى بن يونس، عن عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال:

[٢٤٩٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان تقدم حديث ٢٥٨.
* مهدي بن جعفر بن حيان الرملي الزاهد صدوق له أوهام مات سنة ٢٣٠. (التقريب).
* عنبسة بن سعيد بن الضُرَيس الأسدي أبو بكر الكوفي قاضي الري ثقة (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٠) وإسناده حسن، ولم يتعرض الحافظ الهيثمي لهذا السند ـ أيضاً ـ في المجمع.

[٢٤٩١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن علي، تقدم حديث ٨٥.
* معلل بن نفيل لا بأس به تقدم حديث ٨٥.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٣٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن القاسم ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير معلل بن نفيل ـ وهو ثقة.

قلت: روى الطبراني هذا الحديث في ترجمة أحمد بن علي ـ وهو ثقة، ثم أن أحمد بن القاسم في مشايخ الطبراني اثنان، أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، وأحمد بن القاسم الطائي البِرْتي ـ وكلاهما ثقة، انظر ترجمتهما حديث ٢٤٤، ١٢٩٠. ثم إذا افترضنا أن شيخ الطبراني أحمد هو ابن القاسم، فهو لم ينفرد برواية هذا الحديث، فقد تابعه موسى بن هارون الحمال ـ وهو ثقة حافظ ـ عن محمد بن مهران الجمال وهو ـ أيضاً ـ ثقة حافظ من رجال الصحيح ـ عن عيسى بن يونس، كما يأتي بعد.

---

(١) في ت، و ح: زيادة «ثنا ضمرة» بين مهدي بن جعفر، وبين عبدالله بن المبارك.

(٢) في ت، و ح: يعني ابن القاسم وهو خطأ لا شك فيه، فإن الطبراني روى هذا الحديث في ترجمة أحمد بن علي الأبار.

قال رسول الله ﷺ من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة، وإن ريح الجنة توجد من مسيرة مئة عام.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه[1]، غير أنه قال. من مسيرة سبعين عاماً.

لم يروه عن عوف إلا عيسى.

[٢٤٩٢] ـ حدثنا موسى بن هارون، ثنا محمد بن مهران الجمال، ثنا عيسى بن يونس، عن عوف.

قلت: فذكر مثله.

[٢٤٩٣] ـ حدثنا إبراهيم [نـا محمد]، ثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة.

أن رسول الله ﷺ قال: من قتل نفساً معاهدة بغير حقها، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمس مئة عام.

قلت: رواه النسائي[2] خلا قوله:]وإن ريحها. . . إلى آخره.

لم يروه عن سعيد إلا محمد.

[٢٤٩٢] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٠٦) ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني موسى بن هارون ـ وهو ثقة حافظ.

[٢٤٩٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* إبراهيم هو ابن هاشم البغوي تقدم حديث ٢.
* محمد هو ابن عبد الرحمن العلاف لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٦٥) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩٣) وفيه: محمد بن عبد الرحمن العلاف ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وأخرجه ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩/ ٢٣٩) من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي. حدثنا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن الحسن، عن أبي بكرة ـ مرفوعاً ـ وزاد: في عهده. وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح خلا مسلم بن أبي مسلم وهو ثقة وثقه ابن حبان، والخطيب (تاريخ بغداد ١٣/ ١٠٠، والثقات ٩/ ١٥٨).

---

(١) انظر سنن الترمذي (٢/ ٤٢٩) وسنن ابن ماجه حديث ٢٦٨٧.

(٢) سنن النسائي (٨/ ٥)، وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود حديث ٢٧٦٠، وفي رواية للنسائي: وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين عاماً.

١٣ - باب دية الذمي

[٢٤٩٤] ــ حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا علي بن الجعد، ثنا أبو كرز [عبدالله بن كرز] القرشي، عن نافع، عن ابن عمر.

أن النبي ﷺ قال: دية الذمي دية[١] المسلم.

لم يروه عن نافع إلا أبو كرز تفرد به علي بن الجعد.

[٢٤٩٥] ــ حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر، حدثني أبي، عن جدي، عن

[٢٤٩٤] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن يحيى الحلواني تقدم حديث ١٥.
* أبو كرز عبدالله بن كرز، ويقال له: عبدالله بن عبد الملك القرشي، ضعيف، ضعفه غير واحد، وقال العقيلي: منكر الحديث (اللسان ٣/ ٣١١، والميزان ٢/ ٤٥٧).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٤٦) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩٩): وفيه أبو كرز وهو ضعيف، وهذا أنكر حديث رواه.

وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٧) وقال: باطل . . . لا أصل له من كلام الرسول، وهو موضوع لا شك [فيه].

[٢٤٩٥] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن إبراهيم بن عامر تقدم حديث ١٩٨.
* إبراهيم بن عامر لا بأس به تقدم حديث ١٩٨.
* عامر بن إبراهيم ثقة تقدم حديث ١٩٨.
* النضر هو ابن عبدالله الأزدي أبو غالب كوفي قدم أصبهان، قال أبو نعيم: لم يحدث عنه إلا عامر بن إبراهيم، وقال ابن حجر: مجهول ـ (أخبار أصبهان ٢/ ٣٢٩، والتقريب ٢/ ٣٠٢).
* أشعث هو ابن سوار الكندي النجار الكوفي ضعيف. (التقريب، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩٩): وفيه جماعة لم أعرفهم.

قلت: رجال الإسناد كلهم معروفون ومترجمون، غير أن النضر مجهول، وأشعث ضعيف. وللحديث شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، أخرجه أبو داود حديث ٤٥٤٢، ٤٥٨٣ (٤/ ٦٧٩، ٧٠٧) والترمذي في الديات (٢/ ٤٣٣) والنسائي في القسامة (٨/ ٤٥) وابن ماجه حديث ٢٦٤٤ (٢/ ٨٨٣) وأحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٣، ٢٢٤) والطيالسي (منحة المعبود ١/ ٢٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٠١) وقال الترمذي: حسن.

---

(١) في ت نصف دية المسلم «وزيادة كلمة «نصف» خطأ.

النضر، عن الحسن بن صالح ، عن أشعث ، عن نافع ، عن ابن عمر، قال

قال رسول الله ﷺ : إن دية المعاهد نصف دية المسلم.

لم يروه عن نافع ألا أشعث ، ولا عنه إلا الحسن ، ولا عنه إلا النضر، تفرد به عامر.

٢٣ - كتاب [الخلافة]

١ - [باب] الخلفاء بعد رسول الله ﷺ

[٢٤٩٦] - حدثنا محمد بن العباس، ثنا عمر بن محمد بن الحسن، ثنا أبي، نا عتبة أبو عمرو، عن أبي روق، قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

كان النبي ﷺ في حائط رجل من الأنصار، فجاء رجل يستفتح، فقال رسول

[٢٤٩٦] - تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن العباس تقدم حديث ٣٧.
* عتبة أبو عمرو بن يقظان ضعيف تقدم حديث ٦٠٢.
* أبو روق هو عطية بن الحارث الهمداني الكوفي صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي، ويعقوب بن سفيان: لا بأس به وقال أبو حاتم: صدوق. (التقريب، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٥٩) وأخرجه - أيضاً - البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦) عن عمر بن محمد بن الحسن - به - وعن محمد بن المثنى، ثنا إبراهيم بن سليمان الدباس، ثنا بكر بن المختار، عن المختار بن فلفل، عن أنس - بعضه - .

وأخرجه - أيضاً - أبو يعلى في مسنده (٧/ ٤٥) عن أبي بهز الصقر بن عبد الرحمن ابن بنت مالك بن مغول، حدثنا عبدالله بن إدريس، عن المختار بن فلفل عن أنس - مرفوعاً - بنحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٦ - ١٧٧) وقال: رواه أبو يعلى والبزار. . . وفيه صقر بن عبد الرحمن - وهو كذاب، وفي إسناد البزار عتبة أبو عمرو ضعفه النسائي وغيره، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، ورواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال البزار.

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٤/ ١٨ - ١٩) وعزاه إلى أبي يعلى، وقال: هذا حديث موصوع فيه كلام.

الله ﷺ . قم يا أنس ، فافتح له ، وبشره بالجنة ، وأخبره أنه سيلي أمتي من بعدي ، فقمت ، ففتحت له ، فإذا أبو بكر ، فبشرته ، فحمد الله ، ثم دخل ، ثم جاء آخر ، فلق الباب ، فقال النبي ﷺ : قم ، يا أنس! فافتح له ، وبشره بالجنة ، وأخبره أنه سيلي أمتي من بعد أبي بكر ، ففتحت له ، فإذا عمر ، فبشرته ، فحمد الله ، ثم دخل ، فجاء اخر ، فلق الباب ، فقال النبي ﷺ : قم يا أنس! فافتح له ، وبشره بالجنة ، وأخبره أنه سيلي أمتي من بعد أبي بكر ، وعمر ، ١١٢ / وأنه سيلقى من الرعية شدة ، حتى يبلغوا في ذلك دمه ، فأمره عند ذلك بالكف . ففتحت له ، فإذا عثمان بن عفان ، فبشرته بالجنة ، فحمد الله ، ثم أخبرته بولايته ، وأنهم سيبلغوا في ذلك دمه ، فاسترجع ثم دخل .

لم يروه عن أبي روق إلا عتبة ، تفرد به محمد بن الحسن .

[٢٤٩٧] ـ حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس ، قال .

دخل النبي ﷺ حائطاً من حيطان المدينة ، وأمرني أن أجيف الباب ، فأجفته[1] ، فجاء رجل .

قلت : فذكر نحوه .

لم يروه عن المختار إلا عبد الأعلى ، وبكر بن المختار[2] ، وعتبة أبو عمرو المكتب .

قلت : وحديثان في هذا المعنى كتبا في باب مسح الحصى في علامات النبوة .

[٢٤٩٧] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٥) وإسناده ـ أيضاً ـ ضعيف جداً ، عبد الأعلى بن أبي المساور قال فيه ابن حجر في التقريب : متروك ، وكذبه ابن معين .

[٢٤٩٨] ـ تراجم رجال الإسناد .

* مطلب بن شعيب ثقة تقدم حديث ٣٦ .
* عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط تقدم حديث ٥٢ .
* ربيعة بن سيف بن ماتع المعافري الاسكندراني صدوق له مناكير ، توفي قريباً من سنة عشرين ومئة . (التقريب) .
* شفي بن ماتع الأصبحي ثقة ، أرسل حديثاً فذكره بعضهم في الصحابة خطأ ، مات في خلافة هشام . (التقريب) . =

---

(١) أجاف الباب أي رده عليه . (النهاية ١/ ٣١٧) .

(٢) بكر بن المختار ضعيف ، قال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار (اللسان ٢/ ٥٩) .

[٢٤٩٨] ـ حدثنا مطلب، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، قال: كنا عند شفي الأصبحي، قال: ثنا عبدالله بن عمرو، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكون / بعدي، إثنا عشر خليفة، منهم أبو بكر الصديق، ت لا يلبث بعدي إلا يسيراً، وصاحب رحا دارة العرب، يعيش حميداً، ويموت شهيداً، فقال رجل: من هو؟ قال: عمر بن الخطاب، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى عثمان بن عفان [(١) فقال: يا عثمان]! إن ألبسك الله قميصاً، فأرادك الناس على خلعه، فلا تخلعه، فوالله لئن خلعته لا ترى الجنة، حتى يلج الجمل في سم الخياط.

لا يروى عن عبدالله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث.

[٢٤٩٩] ـ حدثنا أحمد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية، ثنا زيد بن الحباب، ثنا فضيل بن مرزوق، ثنا أبو إسحاق، عن زيد بن يُثيع، عن علي، قال:

قال رسول الله ﷺ: إن يستخلفوا أبا بكر يجدوه مسلماً أميناً [(٢) زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة، وإن يؤمروا عمر، يجدوه قوياً أميناً] لا تأخذه في الله لومة لائم، وإن يؤمروا علياً ـ ولا أراهم يفعلون ـ يجدوه هادياً مهدياً(٣) يسلك بهم الطريق المستقيم.

= تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٥٥) وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٨) إلى الكبير ـ أيضاً ـ وقال: وفيه مطلب بن شعيب، قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً غير حديث واحد ـ غير هذا ـ وبقية رجاله وثقوا.

[٢٤٩٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن زهير تقدم حديث ١٢.
* محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي أبو بكر الغزال ثقة وثقه النسائي وابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق مات سنة ٢٥٠ (التهذيب).
* زيد بن يُثيع الهمداني الكوفي ثقة مخضرم (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٢٠) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (١/ ١٠٩) من طريق عبد الحميد بن أبي جعفر ـ الفراء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، بالإسناد المذكور بنحوه، وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٢٥) من طريق زيد بن الحباب ـ به ـ إلا أنه سقط من السند أبو إسحاق ـ وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٦) وقال: ورجال البزار ثقات، قلت: وكذلك رجال الأوسط ثقات.

(١) ساقط من ح.
(٢) ما بين المعكوفتين سقط من ت.
(٣) كلمة «مهديا» في ح مكررة.

لم يروه عن فضيل إلا زيد.

[٢٥٠٠] ــ **حدثنا** محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن إياد بن لقيط السدوسي، عن يزيد بن معاوية البكّائي[١]، قال:

سمعت حذيفة يقول:

قبض رسول الله ﷺ فاستخلف الله أبا بكر، ثم قبض أبو بكر، فاستخلف الله عمر، ثم قبض عمر، فاستخلف الله عثمان.

لم يروه عن عبد الملك إلا ابنه، تفرد به أبو أسامة.

[٢٥٠١] ــ **حدثنا** محمد بن راشد الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا أبو الجواب، عن عبد الجبار بن العباس [[٢] عن سعيد بن مسروق، عن منذر

[٢٥٠٠] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبدالله الحضرمي تقدم حديث ١٤.
* أحمد بن عبد الحميد الحارثي ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥١) وقال حدثنا عنه محمد بن المنذر بن سعيد.
* يزيد بن معاوية البكائي العامري ذكره ابن حبان في الصحابة، ثم أعاد في ثقات التابعين، وقال: روى عنه وهب بن عقبة. (التهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٥٦) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٩): ورجاله ثقات.

[٢٥٠١] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن راشد الأصبهاني تقدم حديث ٥٢٣.
* عبد الجبار بن العباس الشبامي نزل الكوفة صدوق يتشيع (التقريب).
* سعد بن حذيفة بن اليمان ترجمه البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم. وقال: روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ومنذر الثوري، وذكره ابن حبان في الثقات. (التاريخ الكبير (٤/ ٥٤) والثقات ٤/ ٢٩٤، والجرح ٤/ ٨١)

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٥٧) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٨٠): وفيه سعد بن حذيفة، ولم أعرفه.

قلت: هو معروف، روى عنه غير واحد من الثقات، ووثقه ابن حبان. فلا بأس به.

---

(١) في ح «العامري».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ت.

الثوري، عن سعد بن حذيفة]، عن حذيفة، قال:

بعث [(1) رسول الله ﷺ إلى جزيرة العرب، فملأها قسطاً وعدلاً، ثم ظعن بهم]، أبو بكر، فظعن بهم ظعنة رغيبة، ثم ظعن بهم عمر فظعن بهم ظعنة رغيبة.

لم يروه عن سعيد بن مسروق إلا عبد الجبار.

[٢٥٠٢] - حدثنا إبراهيم، ثنا الصلت بن مسعود الجحدري، حدثتنا أم عمر بنت حسان بن زيد بن أبي الغصن، حدثني سعيد بن يحيى بن قيس بن عيسى، عن أبيه، أن حفصة قالت:

يا رسول الله إنك إذا اعتللت قدمت أبا بكر، فقال: لست أنا الذي قدمته، ولكن الله الذي قدمه.

لا يروى عن يحيى بن قيس إلا بهذا الإسناد، تفرد به الصلت.

[٢٥٠٣] - حدثنا منتصر بن محمد(2)، ثنا عبدالله بن عمر بن أبان، ثنا عبد

[٢٥٠٢] - تراجم رجال الإسناد.

* إبراهيم هو ابن هاشم تقدم حديث ٢.
* أم عمر بنت حسان بن زيد، ترجمها الذهبي في الميزان (٤/ ٦١٣) وقال: كتب عنها أحمد بن حنبل، وأثنى عليها، وأما يحيى بن معين فقال: ليست بشيء.
* سعيد بن يحيى بن قيس بن عيسى لم أجده.
* يحيى بن قيس بن عيسى لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٦١) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٨١) وفيه من لم أعرفه.

[٢٥٠٣] - تراجم رجال الإسناد.

* منتصر بن محمد تقدم حديث ٥٣١.
* أبو أيوب الإفريقي صدوق يخطىء تقدم حديث ٣٨٥.
* عيسى بن سليمان ضعيف تقدم حديث ١٥٠٢.
* عيسى بن عطية، كذا في ت، و ح عيسى، وفي طس: زيد بن عطية وكلاهما مجهول، أما عيسى بن عطية فلم أجد من ترجمه، وأما زيد بن عطية فإن كان هو الخثعمي أو السلمي فقد قال فيه ابن حجر في التقريب مجهول.

تخريجه: اخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٤٤) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٨٣ - =

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.

(٢) في ت، و ح: محمد بن المنتصر - مقلوب.

الرحيم بن سليمان، عن أبي أيوب الإفريقي، ثنا عيسى بن سليمان، عن عيسى بن عطية، قال:

قام أبو بكر الغد حين بويع، فخطب الناس، فقال: يا أيها الناس! إني قد أقلتكم رأيكم إني لست بخيركم، فبايعوا خيركم، فقاموا إليه، فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ! أنت والله خيرنا، فقال: يا أيها الناس! إن الناس دخلوا في الإسلام طوعاً وكرهاً، فهم عواد الله وجيران الله، فإن استطعتم أن لا يطلبنكم الله بشيء من ذمته، فافعلوا، إن لي شيطاناً يحضرني، فإذا رأيتموني قد عصيت فاجتنبوني، لا أمثل بأشعاركم، وأبشاركم، يا أيها الناس تفقدوا ضرائب علمائكم إنه لا ينبغي للحم نبت من سحت أن يدخل الجنة، ألا وراعوني بأبصاركم، فإن استقمت فاتبعوني، وإن زغت فقوموني، وإن أطعت الله، فأطيعوني، وإن عصيت الله، فاعصوني.

لم يروه عن [(1) أبي] أيوب إلا عبد الرحيم، تفرد به عبدالله.

[٢٥٠٤] ـ حدثنا موسى بن هارون، نا قتيبة بن سعيد، ثنا عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر قال للستة الذين خرج رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، قال: بايعوا لمن بايع له عبد الرحمن بن عوف، فإذا بايعتم لمن بايع له عبد الرحمن، فمن أبى، فاضربوا عنقه.

قلت: بعضه في الصحيح(2).

لم يروه عن عبدالله بن زيد إلا قتيبة.

[٢٥٠٥] ـ حدثنا الوليد بن حماد، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا مطر(3) بن

= ١٨٤): وفيه عيسى بن سليمان ـ وهو ضعيف، وعيسى بن عطية لم أعرفه.

[٢٥٠٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن هارون تقدم حديث ٤٨.
* عبدالله بن زيد بن أسلم صدوق فيه لين تقدم حديث ٣٣١.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢١٠) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٨٤) وزيد لم يدرك عمر، وولده عبدالله وثقه معن بن عيسى وغيره، وضعفه الجمهور. =

[٢٥٠٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

---

(1) ساقط من ت و ح.

(2) صحيح البخاري الجنائز باب ٩٦ (٣/ ٢٥٦) ومسلم رقم حديث ٥٦٧.

(3) في طس: مطر بن الوراق العلاء.

العلاء، ثنا عبد الملك بن يسار الثقفي، ثنا أبو أمية الشعباني - وكان قد أدرك [[1] الجاهلية]، حدثني معاذ بن جبل، قال:

قال رسول الله ﷺ: ثلاثون نبوة وملك، وثلاثون ملك وجبروت، وما وراء ذلك لا خير فيه.

لا يروى عن أبي أمية إلا بهذا الإسناد، / تفرد به سليمان. ح ١٤

[٢٥٠٦] - **حدثنا** محمد بن جعفر بن أعين، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا العلاء بن المنهال الغنوي، حدثني مهند القيسي - وكان ثقة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن حذيفة بن اليمان قال:

قال رسول الله ﷺ: إنكم في نبوة ورحمة، وستكون خلافة ورحمة، ثم يكون كذا

= * الوليد بن حماد تقدم حديث ٥٧٠.

* مطر بن العلاء الفزاري الشامي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ. (التاريخ الكبير ٧/ ٤٠١، والثقات ٩/ ١٨٩، والجرح ٨/ ٢٨٩).

* عبد الملك بن يسار الثقفي لم أجد من ترجمه، وقد جاء ذكره في ترجمة أبي أمية.

* أبو أمية الشعباني الدمشقي اسمه يحمد - بضم التحتانية وسكون المهملة، وكسر الميم، وقيل بفتح أوله والميم، وقيل اسمه عبدالله، مقبول. (التقريب، والتهذيب ١٢/ ١٥).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٩٤) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٠): وفيه مطر بن العلاء الرملي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: مطر بن العلاء معروف، والذي لم أقف على ترجمته هو عبد الملك بن يسار. وأخرجه - أيضاً - يعقوب بن سفيان في تاريخه (٢/ ٣٦٠، ٣/ ٣٦١) عن سليمان بن عبد الرحمن - به، وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة ح ١٣٠٩، وقال: ضعيف.

[٢٥٠٦] - تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن جعفر بن أعين تقدم حديث ٢٦٩.

* العلاء بن المنهال الغنوي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره العقيلي في الضعفاء وذكر له حديثاً غير هذا، وقال: لا يتابع عليه. (الجرح ٦/ ٣٦١، والضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٤٣، واللسان ٤/ ١٨٦).

* مهند بن هشام القيسي ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥١٨) ووثقه الطبراني كما في سند الحديث.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١١١) وإسناده حسن إن شاء الله ولم أجده في مجمع الزوائد.

---

(١) ساقط من ح.

وكذا، ثم يكون ملكاً عصوصاً، يشربون الخمور، ويلبسون الحرير وفي ذلك ينصرون إلى أن تقوم الساعة.

لم يروه عن العلاء إلا ريد.

٢ ـ باب الأئمة من قريش

[٢٥٠٧] ـ ق حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن مسلم الكجي بمكة سنة ثلاث وثمانين ومئتين، ثنا معاذ بن عوذ الله القرشي، ثنا عوف، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال:

قام رسول الله ﷺ على بيت فيه نفر من قريش، فأخذ بعضادتي الباب، فقال: هل في البيت إلا قرشي، قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، فقال: [(١) إن] ابن أخت القوم منهم، ثم قال: إن هذا الأمر [(٢) لا يزال] في قريش ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا، / ومن لم يفعل ذلك منكم(٣) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ٢٢٣

لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به معاذ.

[٢٥٠٨] ـ حدثنا حفص بن عمر بن الصباح الرقي، ثنا فيض بن الفضل

[٢٥٠٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* إبراهيم بن عبدالله بن مسلم الكجي تقدم حديث ١.
* معاذ بن عوذ الله القرشي أبو عبد الرحمن البصري، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٧٨) وقال: مستقيم الحديث.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٤٣) والصغير (١/ ٨٠) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٤): ورجاله ثقات.

[٢٥٠٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* حفص بن عمر بن الصباح الرقي تقدم حديث ١٤٤٨.
* فيض بن الفضل البجلي من أهل الكوفة مولى بجيلة، روى عنه يعقوب بن سفيان، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. (٩/ ١٢، والجرح ٧/ ٨٨).
* أبو صادق هو مسلم بن يزيد، وقيل عبدالله بن ناجد أخو ربيعة بن ناجد، أزدي كوفي من أزد شنوءة، صدوق، وثقه يعقوب بن شيبة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مستقيم

....

(١) من ت فقط.
(٢) من طص فقط.
(٣) في طص: منهم.

البجلي، ثنا مسعر بن كدام، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي، قال:

قال رسول الله ﷺ: الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، ولكل حق، فآتوا كل ذي حق حقه، وإن أمر عليكم عبد حبشي [(1) مجدع] فاسمعوا له، وأطيعوا ما لم يخير أحدكم بين إسلامه و[بين] ضرب عنقه، [(2) فإن(3) خير بين إسلامه وبين ضرب عنقه(2)] فليمدد عنقه، ثكلته أمه، فلا دنيا له، ولا آخرة بعد ذهاب إسلامه(4).

لم يروه عن مسعر إلا فيض.

[٢٥٠٩] ـ حدثني أحمد بن منصور المعدل الأصبهاني[(5) المديني] ثنا يونس بن

= الحديث. (التقريب والتهذيب).

* ربيعة بن ناجد الأزدي الكوفي ثقة (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٥٢) والأوسط (ال ٢٠٢) ومن طريقه أبو نعيم في لحلية (٧/ ٢٤٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٢) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقي، قال الحاكم حدث بغير حديث لم يتابع عليه.

قلت: لم ينفرد به. فقد أخرجه الخطابى في غريب الحديث (٣٦٣/١) عن ابن الإعرابي، والحاكم (٤/ ٧٥) من طريق أبي حاتم الرازي. عن فيض بن الفضل البجلي ـ به ـ.

[٢٥٠٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن منصور المعدل الأصبهاني المديني ترجمه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٢٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

* يونس بن حبيب بن عبد القاهر بن عبد العزيز الأصبهاني من أروى الناس عن أبي داود الطيالسي، وصاحب مسنده، ذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ٢٦٧. (أخبار أصبهان ٢/ ٣٤٥، والتذكرة ٢/ ٥٦٦، والثقات ٩/ ٢٩٠، والجرح ٩/ ٢٣٧).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٧٤) ومن طريقه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٢٤) وأخرجه في الأوسط من طريق آخر ـ كما يأتي بعد ـ وذكره الهيثمي في المجمع =

---

(1) من طص، وطس.

(2) ما بين الرقمين ساقط من ح.

(3) في ت: فإذا.

(4) في ت، و ح: دينه.

(5) من طص.

حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال:

قال رسول الله ﷺ: استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم يفعلوا، فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا حينئذ زراعين أشقياء تأكلون من كد أيديكم.

لم يروه عن شعبة إلا أبو داود، وعباد بن عباد المهلبي.

[٢٥١٠] ـ حدثنا محمود، ثنا محمد بن خالد[١] بن عبدالله، ثنا أبي، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ثوبان.

قلت: فذكر نحوه.

لم يقل عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن سالم بن أبي الجعد [[٢] عن أبيه] إلا خالد، ورواه الناس عن يزيد، عن سالم.

[٢٥١١] ـ حدثنا أحمد، ثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا محمد بن عبيد

= (٥/ ١٩٥، ٢٢٨) وقال: ورجال الصغير ثقات.

قلت: هو كما قال: لكن السند معلول بالانقطاع قال الذهلي عن أحمد: لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه، بينهما معدان بن أبي طلحة، (التهذيب ٣/ ٤٣٢). وأخرجه ـ أحمد (٥/ ٢٧٧) عن وكيع عن الأعمش بالإسناد المذكور مختصراً.

[٢٥١٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمود هو ابن محمد الواسطي تقدم حديث ٣٩٦.
* محمد بن خالد بن عبدالله ضعيف تقدم حديث ١٧٠٩.
* يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف تقدم حديث ٣٢٦.
* ابن سالم هو الحسن بن سالم بن أبي الجعد قال ابن معين: صالح (الجرح ٣/ ١٥).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٩٥) وإسناده ضعيف.

[٢٥١١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن زهير تقدم حديث ١٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٢٠) وأخرج في الكبير حديث ٧٢٥ (١/ ٢٥٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، ثنا عبدالله بن فروخ، حدثني ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك ـ مرفوعاً ـ نحوه، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٤): =

---

(١) في طس: الرسم كأنه خلف.

(٢) من ح.

الطنافسي، ثنا موسى الجهني، عن منصور بن المعتمر، عن أنس بن مالك، قال:

دفع إلينا رسول الله ﷺ - ونحن في بيت، وأخذ بعضادتي الباب، فقال: إن لي عليكم حقاً، ولأئمة قريش ما عملوا الثلاث، إن حكموا، عدلوا، وإن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

لم يروه عن منصور إلا موسى.

[٢٥١٢] - حدثنا محمد بن هارون، ثنا العباس بن الوليد الخلال، ثنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس.

قلت: فذكر نحوه، إلا أنه زاد: وما إذا أئتمنوا فأدوا.

لم يروه عن قتادة إلا سعيد.

[٢٥١٣] - حدثنا محمد بن جعفر الإمام، ثنا أحمد بن يونس، ثنا فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن أبي صالح الحنفي، عن بكير الجزري، عن أنس بن مالك قال:

= وقال: وفيه عبدالله بن فروخ - وثقه ابن حبان، وقال: ربما خالف، وفيه كلام وبقية رجال الكبير ثقات.

قلت: رجال الأوسط كلهم رجال الصحيح ثقات خلا شيخ الطبراني وهو ثقة. وأخرجه - أيضاً - الطيالسي (منحة المعبود ٢/ ١٦٣) وأحمد (٣/ ١٢٩، ١٨٣) وابن أبي عاصم النبيل في السنة (٢/ ٥٣١) والحاكم (٤/ ٥٠١) والبيهقي (٣/ ١٢١) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٧١، ٨/ ١٢٢) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

[٢٥١٢] - تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن هارون بن محمد بن بكار الدمشقي لم أجده.
* العباس بن الوليد الخلال صدوق تقدم حديث ١٣٤٣.
* مروان بن محمد ثقة تقدم حديث ١٣٤٣.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٢٥) وإسناده صحيح.

[٢٥١٣] - تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن جعفر الإمام تقدم حديث ٦١٤.
* أبو صالح الحنفي اسمه سميع الزيات، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن حجر: مقبول. (تعجيل المنفعة ١٦٩، والتقريب ٢/ ٤٣٦).
* بكير بن وهب الجزري مقبول. (التقريب).

تخريجه أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١١٣) انظر رقم حديث ٢٥١١.

كنا في بيت [(1) فيه] نفر من المهاجرين والأنصار، فأقبل علينا رسول الله ﷺ وسلم، فجعل كل رجل يوسع رجاء أن يجلس إلى جنبه، ثم قام إلى الباب، فأخذ بعضادتيه، فقال: الأئمة من قريش، ولي عليكم حق عظيم، ولهم ذلك ما فعلوا ثلاثاً: إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

لم يروه عن فضيل إلا أحمد.

[٢٥١٤] ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد [(2) المقبري، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ إن لي على قريش(3) حقاً، وإن لقريش عليكم حقاً ما حكموا، فعدلوا، وائتمنوا فأدوا، واسترحموا فرحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله.

لم يروه عن ابن أبي ذئب](2) إلا معمر، تفرد به عبد الرزاق.

[٢٥١٥] ـ حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا معمر بن بكار السعدي، ثنا

[٢٥١٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* إسحاق بن إبراهيم تقدم حديث ١١٣.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٦٩) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٢/ ٢٧٠) عن عبد الرزاق ـ به، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٢): ورجال أحمد رجال الصحيح.

[٢٥١٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبدالله الحضرمي تقدم حديث ١٤.

* معمر بن بكار السعدي ضعيف تقدم حديث ١٥٦٥.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٤٢) والكبير ح ٥٨٤١ (٦/ ١٩٤) ولفظ الكبير: «الناس تبع لقريش في الخير والشر». وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٥) وإسناده حسن.

قلت: إسناده ضعيف لضعف معمر بن بكار، لكن له شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم حديث ١٨١٩، وأحمد (٣/ ٣٣١) ومن حديث أبي هريرة أخرجه البخاري المناقب باب ١ (٦/ ٥٢٦) ومسلم حديث ١٨١٨.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من طس.

(٢) ما بين الرقمين ساقط من ح.

(٣) في ت: عليكم.

إبراهيم [(1)ابن سعد]، عن عبدالعزيز بن المطلب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال:

قال رسول الله ﷺ: الناس تبع لقريش، خيارهم لخيارهم، وشرارهم لشرارهم.

لا يروى عن سهل إلا بهذا الإسناد.

[٢٥١٦] ــ **حدثنا معاذ، ثنا كثير بن يحيى أبو مالك، ثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن القاسم بن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن مسعود، قال:**

قال رسول الله ﷺ: إن الله جعل فيكم [(2) هذا] الأمر، وأنتم ولاته، ولن يزال فيكم ما لم تعملوا أعمالاً [(3) تنزع منكم] فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شر خلقه فالتحاكم كما يلتحى(4) القضيب.

لم يروه عن الأعمش إلا أبو عوانة، وأبو يحيى، [(5) تفرد به عن أبي عوانة كثير،

[٢٥١٦] ــ تراجم رجال الإسناد.

* معاذ هو ابن المثنى تقدم حديث ٢٦.
* كثير بن يحيي أبو مالك صدوق يتشيع تقدم حديث ٥٧٣.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٣٨) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (١/ ٤٥٨) وأبو يعلى حديث ٥٠٢٤ (٨/ ٤٣٨) من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أن ابن مسعود قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ في قريب من ثمانين ـ عند أبي يعلى ثلاثين ـ رجلاً من قريش ليس فيهم إلا قرشي، لا والله ما رأيت صفيحة وجوه رجال أحسن من وجوههم يومئذ، فذكروا النساء فتحدثوا فيهن، فتحدث معهم حتى أحببت أن يسكت، قال: ثم أتيته فتشهد، ثم قال: اما بعد يا معشر قريش! ـ فذكرا الحديث بنحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٢) وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبي يعلى ثقات.

---

(١) ساقط من ح.

(٢) كلمة هذا ساقطة من ح.

(٣) ما بين المعكوفتين من طس.

(٤) يلتحى أي يقشر، قال ابن الأثير: لحوت الشجرة ولحيتها والتحيتها إذا أخذت لحاءها وهو قشرها.

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في طس.

وتفرد به عن أبي يحيى أبو كريب]

[٢٥١٧] ـ حدثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا إسحاق بن سعيد بن الأركون أبو سلمة الجمحي [القرشي]، ثنا خليد بن دعلج أبو عمرو السدوسي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: أمان أهل الأرض من الاختلاف الموالاة لقريش، قريش أهل الله ثلاث مرات، فإذا خالفتها قبيلة من العرب صاروا/ حزب إبليس. ح ٢١٥

لم يروه عن عطاء إلا خليد.

[٢٥١٨] ـ حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد، ثنا إسحاق بن سعيد بن الأركون الدمشقي، ثنا خليد بن دعلج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: أمان الأرض من الغرق القوس، وأمان أمتي من الاختلاف الموالاة لقريش ـ فذكر مثله.

٣ ـ باب يكون اثنا عشر خليفة من قريش

[٢٥١٩] ـ حدثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا يونس بن أبي

[٢٥١٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن علي الأبار تقدم حديث ٨٥
* إسحاق بن سعيد بن الأركون القرشي الدمشقي ضعيف جداً، قال أبو حاتم: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث. (الجرح ٢/ ٢٢١، واللسان ١/ ٣٦٣).
* خليد بن دعلج السدوسي ضعيف تقدم حديث ٢٥٣.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الاوسط (ال ٤٣) والكبير ح ١١٤٧٩ (١٢/ ١٩٦) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٥): وفيه خليد بن دعلج ـ وهو ضعيف.

قلت: وفيه ـ أيضاً ـ إسحاق بن سعيد بن الأركون، وقد مضى حاله ـ وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٨٥) والحاكم (٤/ ٧٥) من طريق إسحاق بن سعيد بن الأركون ـ بالإسناد المذكور، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورده الذهبي بقوله: قلت: واهٍ وفي إسناده ضعيفان.

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٤٣) وتعقبه السيوطي في اللآلىء (١/ ٨٦)، وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة ح ٦٨٣، وقال: ضعيف جداً.

[٢٥١٨] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١١٩) والكلام فيه كسابقه.

[٢٥١٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن علي الصائغ تقدم حديث ٢١ =

يعفور، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال:/ ت ٢٢٤

كنت مع عمي عند النبي ﷺ - وهو يخطب، فقال: لا يزال أمر أمتي صالحاً حتى يمضي اثنا عشر خليفة، وخفض بها صوته، فقلت لعمي: - وكان أمامي - ما قال يا عمي؟ قال: كلهم من قريش.

لا يروى عن أبي جحيفة إلا بهذا الإسناد.

[٢٥٢٠] - حدثنا علي بن سعيد الرازي[١]، ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة، ثنا إسماعيل بن داود[٢] الجوزي[٣]، عن ذؤاد[٤] بن علبة، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال:

قال رسول الله ﷺ: إذا ملك اثنا عشر من عمرو بن كعب كان [[٥] النقف]،

= تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٩٤) والكبير ح ٣٠٨ (٢٢/ ١٢٠) وأخرجه - أيضاً - البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٣٠) من طريق سهل بن حماد أبو عتاب، ثنا سهل بن أبي يعقوب - كذا في المطبوع - عن عون بن أبي جحيفة - بنحوه.
وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٠) وقال: ورجال الطبراني رجال الصحيح.

[٢٥٢٠] - تراجم رجال الإسناد.
* علي بن سعيد الرازي تقدم حديث ١٦.
* إسماعيل بن ذؤاد الجوزي بغدادي، قال الخطيب: منكر الحديث، (اللسان ١/ ٤٠٤) والميزان ١/ ٢٢٧) وتاريخ بغداد ٦/ ٢٦٣).
* ذؤاد بن علبة الحارثي أبو المنذر الكوفي ضعيف عابد، ضعفه غير واحد، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً. (التقريب، والتهذيب).
تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٢٧) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٠): وفيه ذؤاد بن علبة - وهو ضعيف وإسماعيل بن ذؤاد تلميذه ضعيف جداً - أيضاً - وأخرجه - أيضاً - الخطيب في تاريخه (٦/ ٢٦٣) وابن عدي (٣/ ٩٨٦) من طريق إسماعيل بن ذؤاد - به - وقال الخطيب: حديث منكر.

---

(١) في ح زيادة: نا محمد «بين الرازي، وبين ثنا محمد بن عبد الرحيم.
(٢) كذا داؤد في ت، ح وطس وفي كتب التراجم «ذؤاد».
(٣) كلمة الجوزي ساقطة من ح، وفي ت «الحراني».
(٤) في ت، و ح: داود.
(٥) ما بين المعكوفتين في ت بياض.

والنقاف[1] إلى[2] يوم القيامة.

لم يروه عن أبي الطفيل إلا ابن خثيم، ولا عنه إلا داود، ولا عنه إلا اسماعيل.

٤ - باب إمرة بني العباس

[٢٥٢١] - حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، [3] ثنا محمد منصور الكيسي الجعفي]، ثنا بكر بن يونس بن بكير، ثنا أبو سلمة الفزاري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

لا يملك أحد من بني أمية سنة إلا ملك ولد العباس سنتين، فقال: له رجل من جلسائه: يا أبا حمزة! أقاله رسول الله ﷺ؟

قال: نعم، كما أنك هاهنا.

لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به بكر.

[٢٥٢٢] - حدثنا النعمان بن أحمد، ثنا أحمد بن راشد[4] بن خثيم الهلالي،

[٢٥٢١] - تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبدالله الحضرمي تقدم حديث ١٤.
* محمد بن منصور الكيسي الجعفي، روى عنه علي بن الحسين بن الجنيد، والحسن بن سفيان، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: مجهول. (الجرح ٨/ ٩٤، واللسان ٥/ ٣٩٥).
* بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي ضعيف. (التقريب).
* أبو سلمة الفزاري اسمه راشد الصائغ ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح (٣/ ٤٨٥) وقال: روى عن الشعبي، وزيد الأحمسي.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٥٠) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٨٧) وفيه بكر بن يونس - وهو ضعيف.

قلت: وفيه أيضاً - انقطاع، أبو سلمة الفزاري لم يسمع من أنس.

[٢٥٢٢] - تراجم رجال الإسناد.

* النعمان بن أحمد الواسطي لم أجده. =

---

(١) قال الخطابي: يريد بالنقف، والنقاف هيج الفتن التي يكثر فيها القتال، وأصل النقف: هشم الرأس والهامة. (غريب الحديث ٢/ ٤٩٤).

(٢) في طس: إلى أن تقوم الساعة.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ت، و ح.

(٤) في ت: رشدين، وفي طس: رشد.

حدثني عمي سعيد بن خثيم، عن حنظلة بن أبي سفيان[1] عن طاؤس، عن عبدالله بن عباس قال: حدثتني أم الفضل بنت الحارث الهلالية، قالت:

مررت برسول الله ﷺ - وهو جالس بالحجر، فقال: يا أم الفضل! قلت لبيك يا رسول الله! قال: إنك حامل بغلام، قلت: يا رسول الله! وكيف؟ وقد تحالفت قريش أن لا يأتوا النساء، قال: هو ما أقول [[2] لك]. فإذا وضعتيه، فائتيني به، قالت: فلما وضعته، أتيت به النبي ﷺ، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، وألبأه[3] من ريقه، وسماه عبدالله، ثم قال: اذهبي بأبي الخلفاء، قالت: فأتيت العباس، فأعلمته، وكان رجلاً لباساً جميلاً مديد القامة، فلبس، ثم أتى النبي ﷺ، فلما رآه النبي ﷺ، قام إليه، فقبل ما بين عينيه، ثم أقعده عن يمينه، ثم قال: هذا عمي، فمن شاء فليُباه بعمه، فقال العباس بعض القول، يا رسول الله! قال: ولِم لا أقول هذا [[4] يا عم، وأنت عمي [[5] وصنو أبي] وبقية اباني، ووارثي، وخير من أخلف من بعدي من أهلي، قلت][4] يا =

* أحمد بن راشد بن خثيم الهلالى اتهم بوضع هذا الحديث. (اللسان ١/ ١٧١، والميزان ١/ ٩٧).

* سعيد بن خثيم - مصغراً - الهلالي أبو معمر الكوفي صدوق رمي بالتشيع له أغاليط مات سنة ١٨٠. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٩٣) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٨٧): وفيه أحمد بن راشد الهلالي، وقد اتهم بهذا الحديث.

وأخرجه - أيضاً - الخطيب في تاريخه (١/ ٦٣) من طريق أحمد بن راشد هذا - به -.

وأخرجه - ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٩١) من طريق أحمد بن راشد الهلالي هذا بالإسناد المذكور، وقال: هذا الحديث لا يصح في إسناده حنظلة، قال يحيى بن سعيد، كان قد اختلط، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: منكر الحديث يحدث بأعاجيب.

قلت: اعلال ابن الجوزي الحديث بحنظلة غير صحيح، فإن حنظلة هذا هو ابن أبي سفيان الجمحى، من رجال الصحيحين، وثقه غير واحد، وقال الإمام أحمد: ثقة ثقة، وأما ما نقله ابن الجوزي عن الإمام أحمد وغيره من كلام الجرح في حنظلة، فهو في حنظلة السدوسي أبو عبد الرحيم، لا في حنظلة بن أبي سفيان.

---

(١) في ت وطس: أبي سليمان.

(٢) من طس.

(٣) أي صب ريقه في فمه.

(٤) ما بين الرقمين ساقط من ح.

(٥) كلمة: وصنو ابي في طس فقط.

رسول الله! قالت أم الفضل: كذا وكذا، قال: هي [لك] [٢] يا عباس بعد ثنتين وثلاثين ومئة، ثم منكم السفاح، والمنصور، والمهدي، وهي في أولادهم حتى يكون أخرهم الذي يصلي بالمسيح عيسى بن مريم.

لم يروه عن طاؤس[١] إلا حنظلة، ولا عنه إلا سعيد تفرد به أحمد بن راشد.

[٢٥٢٣] ــ حدثنا محمد بن عبدالله بن عرس، ثنا أبو نعيم عبد الأول بن عبدالله المعلم، ثنا عبدالله بن وهب، ثنا ابن لهيعة، حدثني واهب بن عبدالله المَعَافري، قال؛ سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول:

رأيت رسول الله ﷺ أخذ بيد عمه العباس، ثم قال: يا عباس! إنه لا تكون نبوة، إلا كانت بعدها خلافة، وسيلي من بعدي ولدك في آخر الزمان سبعة عشر منهم السفاح، ومنهم المنصور، ومنهم المهدي [[٢] وليس بمهدي] ومنهم الجموح، ومنهم العاقب، ومنهم الواهن من ولدك، وويل لأمتي منه، كيف يعقرها، ويهلكها[٣]، ويذهب بأموالها هو وأتباعه على غير دين الإسلام، فإذا بويع لصبية فعند الثامن عشر انقطاع دولتهم وخروج أهل المغرب من بيوتهم.

لا يروى عن عقبة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب.

[٢٥٢٤] ــ حدثنا محمد بن عبدالله بن عرس، ثنا أحمد بن عمر بن يونس

[٢٥٢٣] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبدالله بن عرس لم أجده.
* أبو نعيم عبد الأول بن عبدالله لم أجد من ترجمه.
* ابن لهيعة صدوق لكنه اختلط تقدم حديث ١٣٧.
* واهب بن عبدالله المعافري ثم الكعبي أبو عبدالله المصري، ثقة مات سنة ١٣٧. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٠١) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٨٧ -= ١٨٨) وقال: وفيه عبد الأول بن عبدالله المعلم ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

[٢٥٢٤] ــ تراجم رجال الإسناد.

(١) في ح عطاء.
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ت.
(٣) في ت: ويقاتلها.

اليمامي، ثنا محمد بن سدوس الصنعاني، ثنا عبد الرحمن بن مِيْناء، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود، قال:

قال رسول الله ﷺ للعباس: لن تذهب الدنيا حتى يملك من ولدك يا عم في آخر الزمان عند انقطاع دولتهم وهو الثامن [(1) عشر]، تكون معه فتنة عمياء صماء، يقتل من كل عشرة آلاف تسعة آلاف وتسع مئة، لا ينجو منها إلا اليسير، [(2) و] يكون قتالهم بموضع من العراق، قال: فبكى العباس، فقال [له](2) رسول الله ﷺ: مايبكيك؟ إنهم شرار أمتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يطلبون الدنيا، ولا يهتمون للآخرة.

لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد.

٥ ـ باب في جماعة من بني أمية وغيرهم

[٢٥٢٥] ـ حدثنا يوسف بن يعقوب المقرىء الواسطي إمام مسجد جامعها، ثنا

= * محمد بن عبدالله بن عرس المصري لم أجده.
* أحمد بن عمر هو أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي أبو سهل الحنفي متروك كذبه أبو حاتم، وابن صاعد، وغيرهما، وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بمناكير، ونسخ عجائب. وقال الدارقطني: متروك. (الجرح ٢/ ٧١، والكامل ١/ ١٨٢، واللسان ١/ ٢٨٢).
* محمد بن سدوس الصنعاني لم أجده.
* عبد الرحمن بن ميناء لم أجده.
* ميناء بن أبي ميناء الخزاز مولى عبد الرحمن بن عوف متروك، ورمي بالرفض، وكذبه أبو حاتم، ووهم الحاكم فجعل له صحبة. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٠١) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٨٨): وفيه ميناء ـ وهو كذاب خبيث.

قلت: السند مسلسل بالمجاهيل والمتروكين.

[٢٥٢٥] ـ تراجم رجال الإسناد.
* يوسف بن يعقوب بن الحسن أبو بكر المقري إمام جليل ثقة مقرىء محقق كبير القدر مات سنة ٣١٤. (تاريخ بغداد ١٤/ ٣١٩، وغاية النهاية ٢/ ٤٠٤).
* زكريا بن يحيى زحمويه ثقة تقدم حديث ٦٣٥. =

---

(١) ساقط من ح.
(٢) من طس.

زكريا بن يحيى زحمويه، ثنا صالح بن عمر، عن مطرف بن طريف، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال:

قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ [(1) بنو] أبي العاص ثلاثون رجلاً اتخذوا دين الله دغلاً(2)، ومال الله دولاً(3)، وعباد الله خَوَلا(4).

لم يروه عن مطرف إلا صالح، تفرد به زحمويه.

[٢٥٢٦] ـ حدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى زحمويه، ثنا صالح بن عمر، قلت: فذكره.

[٢٥٢٧] ـ حدثنا أحمد، ثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا معاذ بن خالد، ثنا

= * عطية العوفي صدوق يخطىء كثيراً وكان شيعياً مدلساً. تقدم حديث ١٦١.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٢٥)، وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو يعلى (٢/ ٣٨٣) عن زكريا بن يحيى زحمويه ـ به إلا أن عنده «بنو الحكم» وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٣/ ٨٠) والبزار (كشف الأستار ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) من طريق جرير، عن الأعمش، عن عطية ـ به ـ إلا أن في المسند: «بنو أبي فلان» وأخرجه ـ البزار ـ أيضاً ـ من طريق سعيد بن سليمان عن مليح (صالح) بن عمر ـ بالإسناد المذكور، وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم (٤/ ٤٨٠) من طريق زكريا بن يحيى به ـ ومن طريق جرير، عن الأعمش ـ به ـ.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤١) وسكت عنه، وقد عرفنا أن مدار الحديث على عطية لعوفي وهو ضعيف الحديث، لكن المتن له شواهد من حديث أبي هريرة، ومعاوية، وأبي ذر، ذكرها الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة رقم ٧٤٤، وصحح الحديث.

[٢٥٢٦] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٩٣).

[٢٥٢٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن محمد بن صدقة تقدم حديث ٨.
* محمد بن خلف العسقلاني ثقة تقدم حديث ٤٤٩.
* معاذ بن خالد العسقلاني. لين الحديث، (التقريب، والتهذيب).
* صالح بن أبي صالح لم يظهر لي من هو. =

---

(1) ما بين القوسين من ح وطص وفي ت بياض.

(2) الدغل: الغش والفساد، يريد أنهم يدخلون في الدين أموراً ويحدثون أحكاماً لم تجر بها السنة. (غريب الحديث للخطابي ٢/ ٤٣٦).

(3) دول جمع دولة أي متداولاً لهذا مرة، ولهذا مرة.

(4) خَوَل جمع خائل: من استخدامه على سبيل قهر وذل. (غريب الحديث للخطابي ٢/ ٤٣٦).

زهير بن محمد، ثنا صالح بن / أبي صالح، أنه سمع نافع بن جبير يحدث عن أبيه، قال: ت ٢٢٥

بينا أنا [(١) جالس] مع النبي ﷺ في الحجر، إذ مر الحكم بن أبي العاص، فقال النبي ﷺ: ويل لأمتي مما في صلب هذا.

لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن خلف.

[(٢) قلت: قد رواه عن غير محمد بن خلف].

[٢٥٢٨] ــ حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، ثنا عيسى بن عبدالله بن سليمان الأموي العسقلاني، ثنا معاذ بن خالد.

قلت: فذكره.

[٢٥٢٩] ــ حدثنا محمد بن عبد الرحيم الديباجي، ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا عبدالله بن نمير، ثنا عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال:

أتيت النبي ﷺ، وتركت أبي يلحقني، فقال: ليطلعن الآن رجل لعين، فخفت أن يكون أبي، فلم أزل خارجاً وداخلاً حتى طلع الحكم بن أبي العاص.

لم يروه(٣) عن أبي أمامة إلا عثمان.

= تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٨٣) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤١): وفيه من لم أعرفه.

قلت: لعله يقصد صالح بن أبي صالح.

[٢٥٢٨] ــ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١١٧).

[٢٥٢٩] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبد الرحيم الديباجي التستري لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٤٩) وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٢/ ١٦٣)، والبزار (كشف الأستار ٢/ ٢٤٧) عن عبدالله بن نمير ثنا عثمان بن حكيم بالإسناد المذكور بنحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤١)، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

....

(١) ساقط من طس.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في ت.

(٣) في ت و ح. لم يروه عن عروة عن أبي امامة.

[٢٥٣٠] ـ حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا علي بن الحسين الخواص الموصلي، ثنا عنبسة بن أبي صغيرة الهمداني، عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن الربيع بن خثيم، عن حذيفة بن اليمان، قال:

قال رسول الله ﷺ: كأنكم براكب قد أتاكم، فنزل بكم، فيقول: الأرض أرضنا، والمصر مصرنا، وإنما أنتم عبيدنا وأجراؤنا، فحال بين الأرامل واليتامى، وما أفاء الله على إمامهم.

لم يروه عن سفيان إلا عنبسة، تفرد به علي.

[٢٥٣١] ـ حدثنا علي بن سعيد، ثنا الحسين بن عيسى بن ميسرة الرازي، ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: ليسوقن الناس القحطاني بعصاه.

[٢٥٣٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد الرازي تقدم حديث ١٦.
* علي بن الحسين الخواص ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٧٤) وقال: حدثنا عنه شيخنا أبو يعلى الموصلي.
* عنبسة بن أبي صغيرة ذكره الذهبي في الميزان (٣/ ٣٠١) وقال: أتى عن الأوزاعي بخبر باطل. وذكر ابن حجر هذا الخبر في اللسان (٤/ ٣٨٣) وقال: وما أدري لم حكم على هذا الحديث بالبطلان ولم يحك تضعيف عنبسة عن غيره.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٢٣) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٠) وفيه عنبسة بن أبي صغيرة ـ وهو ضعيف.

[٢٥٣١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد تقدم حديث ١٦.
* الحسين بن عيسى بن ميسرة الرازي صدوق تقدم حديث ٥٦.
* سلمة بن الفضل صدوق كثير الخطأ. تقدم حديث ١٥٧٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٢٥) والكبير ح ١٣١٩٨ (١٢/ ٣٠٨) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٨): وفيه محمد بن إسحاق ـ وهو مدلس، والحسين بن عيسى ابن ميسرة لم أعرفه.

قلت: إسناده ضعيف لتدليس ابن إسحاق لكن المتن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري الفتن باب ٢٣ (١٣/ ٧٦) ومسلم الفتن ح ٢٩١٠. بلفظ: لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه.

لم يروه عن عبدالله إلا ابن إسحاق، تفرد به سلمة.

٦ ـ باب كراهة الإمارة

[٢٥٣٢] ـ حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، نا محمد بن أبان الواسطي، ثنا شريك، عن عبدالله بن عيسى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال شريك: لا أدري رفعه أم لا؟ قال:

الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة.

لم يروه عن عبدالله إلا شريك، تفرد به محمد بن أبان.

[٢٥٣٣] ـ حدثنا محمد بن أبي زرعة، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، عن بشر بن عبيدالله، عن يزيد بن الأصم، عن عوف بن مالك.

أن النبي ﷺ قال: إن شئتم[١] أنبأتكم عن الإمارة! قالوا: وما هي؟ قال: أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة [[٢] إلا من عدل].

لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به زيد.

[٢٥٣٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبدالله الحضرمي تقدم حديث ١٤.
* محمد بن أبان الواسطي ثقة تقدم حديث ١٤٥.
* شريك بن عبدالله النخعي، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٤٣) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠١): ورجاله ثقات.

[٢٥٣٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن أبي زرعة تقدم حديث ٢١٤.
* بشر بن عبيدالله بن بشار السلمي الحمصي صدوق كان من حرس عمر بن عبد العزيز. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٢٢) والكبير ح ١٣٢ (١٨/ ٧١ ـ ٧٢) وأخرجه البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٣٦) ـ أيضاً ـ من طريق هشام بن عمار ـ بنحوه ـ وزاد: فناديت بأعلى صوتي ثلاث مرات، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٠) وقال: ورجال الكبير رجال الصحيح.

(١) في ت، و ح: إن شئت.
(٢) من طس

[٢٥٣٤] ـ حدثنا إبراهيم، ثنا عمار بن هارون، ثنا أبو هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال

قال رسول الله ﷺ إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الأحدث منهما.

لم يروه عن قتادة إلا أبو هلال.

[٢٥٣٥] ـ حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا الهيثم بن مروان، ثنا زيد بن يحيى بن عبيد، ثنا سعيد بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير.

أن عبدالله بن الزبير قال لمعاوية في الكلام الذي جرى بينهما في بيعة يزيد بن معاوية، وأنت يا معاوية حدثتني أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان في الأرض خليفتان، فاقتلوا آخرهما.

لم يروه عن ابن الزبير، إلا سعيد، ولا عنه إلا أبو بشر، ولا عنه إلا سعيد بن بشير، تفرد به يحيى.

[٢٥٣٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* إبراهيم هو ابن هاشم البغوي تقدم حديث ٢.
* عمار بن هارون أبو ياسر المستملي البصري الدلال ضعيف، قال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ، يسرق الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. (التهذيب، والجرح ٦/ ٣٩٤).
* أبو هلال هو محمد بن سليم الراسي صدوق فيه لين تقدم حديث ٩٦٣.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ١٥٤) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٣٥) من طريق عبد الصمد، ثنا أبو هلال ـ به، وقال: تفرد بهذا مرفوعاً أبو هلال، وأرسله غيره، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٨) وقال: وفيه أبو هلال ـ وهو ثقة. قلت: له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم ح ١٨٥٣.

[٢٥٣٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد الرازي تقدم حديث ١٦.
* الهيثم بن مروان لا بأس به تقدم حديث ١٥٦٣.
* زيد بن يحيى بن عبيد ثقة تقدم حديث ١٥٦٣.
* سعيد بن بشير ضعيف تقدم حديث ٩٤

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (ال ٢٣٠) وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٨) إلى الكبير ـ أيضاً ـ وقال: ورجاله ثقات.

٨ - باب النصيحة للرعية

[٢٥٣٦] - حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد الأصبهاني [(١) ثنا سعد بن عبدالله بن عبد الحكم المصري، ثنا قدامة بن محمد الأشجعي]. عن إسماعيل بن شيبة الطائفي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: ما من أمتي أحد ولي من أمر الناس شيئاً لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه وأهله، إلا لم يجد(٢) رائحة الجنة.

لم يروه عن ابن جريج إلا إسماعيل، تفرد به قدامة.

[٢٥٣٧] - حدثنا محمد بن يونس العصفري، ثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي، ثنا محمد بن موسى (٣) الشيباني، ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: من ولي من أمر الناس ولاية، وكانت نيته على الحق، وكل الله به ملكان يوفقانه، ويرشدانه، ومن ولي من أمر الناس شيئاً، وكانت نيته غير الحق، وكله الله إلى نفسه.

[٢٥٣٦] - تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن أحمد بن الوليد الأصبهاني تقدم حديث ٣٠٠.
* سعد بن عبدالله بن عبد الحكم المصري أبو عمير. قال أبو حاتم: صدوق (الجرح والتعديل ٤/ ٩٢).
* قدامة بن محمد الأشجعي صدوق يخطىء تقدم حديث ١٧.
* إسماعيل بن شيبة - ويقال ابن شبيب الطائفي، ضعيف، قال النسائي: منكر الحديث، وقال العقيلي: روى عن ابن جريج أحاديث مناكير لا تحفظ من وجه يثبت. (اللسان ١/ ٤١٠، والميزان ١/ ٢٣٣).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٥٤) والأوسط (٢ ل ١٧٩) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١١) وفيه إسماعيل شبيب الطائفي - وهو ضعيف.

وأخرجه - أيضاً - العقيلي (١/ ٨٣) من طريق قدامة بن محمد الأشجعي بالإسناد المذكور بنحوه، وقال: منكر غير محفوظ.

[٢٥٣٧] - تقدم برقم ٢١٤١

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.

(٢) في طس: لم يرح.

(٣) في ت و ح: يونس محرفاً من موسى.

لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به يريد

[٢٥٣٨] ـ حدثنا الحسين بن جعفر القتات الكوفي، ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، ثنا أبو ليلى عبدالله بن ميسرة، عن أبي بكر بن[١] عبيد الله[٢] بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، قال:

قال رسول الله ﷺ: من ولي من أمر المسلمين شيئاً فغشهم، فهو في النار.

لم يروه عن أبي بكر إلا أبو ليلى، تفرد به [[٣] أحمد بن] عبدالله.

[٢٥٣٩] ـ حدثنا محمد بن إبراهيم ابو عامر النحوي الصوري، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد العزيز بن الحصين، عن عمار الدُهْني، حدثني [إبراهيم[٤]] عن بنت

[٢٥٣٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* الحسين بن جعفر القتات الكوفي ذكره السمعاني في الأنساب ١٠/ ٣٣٦، وابن الجزري في غاية النهاية (١/ ٢٣٩) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
* أبو ليلى عبدالله بن ميسرة ضعيف تقدم حديث ١٥٨٢.
* أبو بكر بن عبيدالله بن أنس بن مالك لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٤٠) والأوسط (١ ل ١٩٩) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٣): وفيه عبدالله بن ميسرة أبو ليلى ـ وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

[٢٥٣٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن إبراهيم أبو عامر النحوي الصوري تقدم حديث ٨٨.
* عبد العزيز بن الحصين بن الترجماني أبو سهل مروزي الأصل ضعيف، ضعفه غير واحد، وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. (اللسان ٤/ ٢٨، والميزان ٢/ ٦٢٧).
* إبراهيم هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ثقة من رجال الستة.
* ابنة معقل بن يسار، ذكرها ابن حجر في تعجيل المنفعة (٥٦٥) وقال: عن أبيها، وعمها، وعنها إسماعيل الأودي، وسكت عنها.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١١٥) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٣): وفيه عبد العزيز بن الحصين ـ وهو ضعيف.

---

(١) كلمة «بن» ساقطة من ح.

(٢) في ت: عبدالله.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ت.

(٤) ما بين المعكوفتين من طس.

معقل بن يسار، عن أبيها معقل.

أن رسول الله ﷺ قال: من ولي أمة من أمتي قلت، أو كثرت فلم يعدل[1] فيهم كبه الله على وجهه في النار.

قلت: له حديث في الصحيح[2] غير هذا.

لم يروه عن عمار إلا عبد العزيز، تفرد به هشام.

[٢٥٤٠] - حدثني الزبير بن محمد البغدادي، ثنا العباس بن محمد بن حاتم، ثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح، ثنا السري بن يحيى، / حدثني[3] عبد الرحمن بن معقل بن يسار، عن أبيه، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما وال ولي شيئاً من أمر المسلمين، فلم ينصح لهم، ولم يجتهد[4] لهم لنصيحته وجهده[5] لنفسه، كبه الله لوجهه[6] يوم القيامة في النار.

قلت: / هو في الصحيح[7] خلا قوله: لنصيحته، وجهده لنفسه. ح ٧

[٢٥٤٠] - تراجم رجال الإسناد.

* الزبير بن محمد البغدادي أبو عبدالله الحافظ، ثقة مات سنة ٣١٦ (تاريخ بغداد ٨/ ٤٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٦).
* عباس بن محمد بن حاتم ثقة حافظ تقدم حديث ٣٨٤.
* السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني البصري ثقة أخطأ الأزدي في تضعيفه. مات سنة ١٦٧. (التقريب).
* عبد الرحمن بن معقل بن يسار لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٦٧) وضم الهيثمي هذا الحديث في المجمع مع الحديث السابق، ولم يتكلم على سند هذا الحديث، وقد عرفنا أن رواة الحديث كلهم ثقات، غير عبد الرحمن بن معقل فلم اقف على ترجمته.

(١) في ح: فلم يعد.
(٢) أخرجه البخاري الأحكام باب ٨ (١٣/ ١٢٧) ومسلم الإيمان ح ١٤٢ «وفي لفظ للبخاري: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه، لم يجد رائحة الجنة» وفي رواية: إلا حرم الله عليه الجنة.
(٣) في طص: حدثنا.
(٤) في طص: لم يجهد.
(٥) في ح: جهد.
(٦) في طص: على وجهه.
(٧) انظر التعليق (٢) في الحديث السابق.

لم يروه عن عبد الرحمن بن معقل إلا السري، تفرد به أبو نوح.

٩ - باب في من بايع ثم نكث

[٢٥٤١] - حدثنا مسعدة بن سعد، نا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن معن الغفاري، نا موسى بن سعد[(١) عن أبيه] أنه خرج مع(٢) عبدالله بن عمر، فقال عبدالله ابن عمر:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعطى بيعته، ثم نكثها، لقي الله عز وجل [(١) يوم القيامة] وليست معه يمينه.

قلت: له حديث: في من نكث البيعة، غير هذا(٣).

لم يروه عن موسى إلا محمد، تفرد به إبراهيم.

١٠ - باب في من فارق الجماعة

[٢٥٤٢] - حدثنا الحسن بن جرير الصوري، نا أبو الجماهر، نا خليد بن

[٢٥٤١] - تراجم رجال الإسناد.

* مسعدة بن سعد لم أجده.
* موسى بن سعد المدني مولى آل أبي بكر، قال أبو حاتم: مجهول، وأبوه مجهول. (التقريب، والتهذيب).
* سعد مولى آل أبي بكر مجهول. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٨١) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٥): وفيه موسى بن سعد - وهو مجهول.

[٢٥٤٢] - تراجم رجال الإسناد.

* الحسن بن جرير الصوري تقدم حديث ٢٢٩٠.
* أبو الجماهر ثقة تقدم حديث ٢٤١٧.
* خليد بن دعلج ضعيف تقدم حديث ٢٥٣.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٩٤) وأخرجه - أيضاً - البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٥٢) من طريق أبي الجماهر - به - وقال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وخليد تفرد به، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٤) وقال: وفيه خليد بن دعلج - وهو ضعيف.

....

(١) من طس.

(٢) كلمة مع ليست في طس.

(٣) أخرجه مسلم ح ١٧٣٥، والترمذي في السير ٣/ ٧١، وأحمد (٢/ ٩٦).

دعلج، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: من فارق المسلمين قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن مات ليس عليه إمام، فميتة جاهلية، ومن مات تحت راية عمية ينصر عصبية، فقتلة جاهلية.

لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

[٢٥٤٣] ـ حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، نا العباس بن الحسين[1] القنطري، نا أسود بن عامر، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان، قال:

قال رسول الله ﷺ: من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية.

لم يروه عن الأعمش إلا أبو بكر، تفرد به الأسود، ورواه غيره عن عاصم.

[٢٥٤٤] ـ حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، حدثني أبي، نا مجاهد بن

[٢٥٤٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبدالله الحضرمي تقدم حديث ١٤.
* أبو بكر بن عياش ثقة لكنه اختلط تقدم حديث ٨٧٦.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٥٧) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٥): وفيه العباس بن الحسن القنطري، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: هو العباس بن الحسين ثقة أخرج له البخاري في صحيحه.

[٢٥٤٤] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عمرو بن خالد الحراني لم أجده.
* مجاهد بن سعيد بن أبي زينب الأصبحي سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقالوا: روى عنه عمرو بن خالد.
(التاريخ الكبير ٧/ ٤١٣، والثقات ٧/ ٤٩٩، والجرح ٨/ ٣٢٠).
* عبدالله بن مالك بن إبراهيم بن الأشتر النخعي ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح (٥/ ١٧٢) وقال: روى عن أبيه، عن جده، وسكت عنه.
* مالك بن إبراهيم بن الأشتر النخعي ترجمه البخاري في تاريخه (٧/ ٣١٣) وأخرج له هذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٦١).
* الأشتر هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي مخضرم، مات سنة ٣٧ (التقريب ٢/ ٢٢٤).

=

---

(١) في ت، و ح الحسن

سعيد بن أبي زينب الأشجعي[١]، نا [[٢] عبدالله بن] مالك بن إبراهيم بن الأشتر، عن أبيه، عن جده.

أن عمر بن الخطاب ذكر رسول الله ﷺ، ثم قال لهم: إن يد الله على الجماعة، والفذ مع الشيطان، وإن الحق أصله في الجنة، وإن الباطل أصله في النار.

قلت: فذكر الحديث.
تفرد به عمرو.

[٢٥٤٥] ـ حدثنا محمد بن راشد الأصبهاني، نا إبراهيم بن عبدالله بن خالد المصيصي، نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله ﷺ: احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، [[٣] ثم الذين يلونهم]، ثم يظهر الكذب، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد، وحتى يحلف قبل أن يستحلف، ويبذل نفسه بخطب الزور، فمن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع الواحد ـ وهو مع الإثنين أبعد، ولا يخلون رجل بإمرأة، فإن ثالثهما الشيطان، ومن ساءته سيئته، وسرته حسنته فهو مؤمن.

لم يروه عن ابن أبي نجيح إلا ابن جريج، تفرد به حجاج.

[٢٥٤٦] ـ حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي، نا بشر بن معمر القرقساني، نا

= **تخريجه**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٩٧) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٥: وفيه جماعة لم أعرفهم.

[٢٥٤٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن راشد الأصبهاني، تقدم حديث ٥٢٣.
* إبراهيم بن عبدالله بن خالد المصيصي أحد المتروكين، قال ابن حبان: يسرق الحديث، ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم. (اللسان ١/ ٧١، والميزان ١/ ٤٠، والمجروحين ١/ ١١٦ ـ ١١٧).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٥٦) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٥): وفيه إبراهيم بن عبدالله بن خالد المصيصي ـ وهو متروك.

[٢٥٤٦] ـ تراجم رجال الإسناد. =

---

(١) كذا في ت، ح، وطس «الأشجعي» وفي كتب التراجم الأصبحي.
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ح، و ت.
(٣) ما بين المعكوفتين ليس في المجمع.

عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: من عمل لله في الجماعة، فأصاب تقبل الله منه، وإن أخطأ غفر له، ومن عمل لله في الفرقة، فإن أصاب لم يتقبل[1] الله منه، وإن أخطأ تبوأ مقعده من النار.

لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به زيد.

[٢٥٤٧] ـ حدثنا عبد الرحمن[2] بن الحسين الصابوني، ثنا زريق بن السخت، نا جعفر بن عون، نا عفان بن جبير الطائي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ يوم من إمام عادل خير من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحاً.

لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

[٢٥٤٨] ـ حدثنا محمد بن علي المروزي، نا محمد بن عبدالله بن قُهْزاد، نا

= * محمد بن الحسين الأنماطي تقدم حديث ١٧٦.

* بشر بن معمر القرقساني لم أجده.

* عبد الرحيم بن زيد العمي متروك تقدم حديث ٤٢٧.

* زيد العمي ضعيف تقدم حديث ٣٥٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٦) وقال: وفيه محمد بن خليد الحنفي ـ وهو ضعيف، ورواه البزار بإسناد ضعيف.

قلت: كذا في المجمع: «وفيه محمد بن خليد الحنفي» وقد عرفنا أنه ليس في سند الأوسط محمد بن خليد بل فيه عبد الرحيم بن زيد، وهو متروك، وأبوه زيد وهو ضعيف.

[٢٥٤٧] ـ تقدم برقم ٢٤٣٦.

[٢٥٤٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن علي المروزي تقدم حديث ٣٨.

* حاتم بن يوسف بن خالد الجلاب أبو روح المروزي ثقة مات سنة ٢١٣. (التقريب والتهذيب).

* عبد المؤمن بن خالد لا بأس به تقدم حديث ٧٦٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٣٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه محمد بن علي المروزي ـ وهو ضعيف

قلت: هذه مجازفة، لم يسبقه أحد في تضعيف محمد بن علي المروزي هذا، ترجمه =

---

(١) في ح: لم يقبل.

(٢) في ت، و ح: عبد الرحيم.

حاتم بن يوسف، ثنا عبد المؤمن بن خالد، قال: سمعت عبدالله بن بريدة يحدث عن يحيى بن يَعْمر، عن أبي سعيد الخدري، قال:

خطبنا رسول الله ﷺ، فقال في خطبته: ألا إني أوشك أن أدعى، فأجيب، فيليكم عمال من بعدي يعملون بما تعملون ويعملون ما تعرفون، وطاعة أولئك طاعة.

قلت: وهو بتمامه في أئمة الجور.

[٢٥٤٩] ــ حدثنا محمد بن أبي زرعة الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، نا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، ثنا محمد بن صالح المديني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، قال:

قال رسول الله ﷺ: إن من إكرام جلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، والإمام العادل، وحامل القرآن لا يغلو [(١) فيه] ولا يجفو عنه.

لم يروه عن ابن المنكدر إلا محمد بن صالح التمار، تفرد به عبد الرحمن.

١١ ـ باب لا تسبوا الأئمة وادعوا لهم

[٢٥٥٠] ــ حدثنا أحمد، نا عبد الملك بن عبد ربه الطائي، نا موسى بن

= الخطيب في تاريخه (٣/ ٦٨) ووثقه، وترجمه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٦٤) وقال: الإمام المحدث، الحافظ القاضي الورع... أحد السادات والأولياء. فما أدري ما مصدر تضعيفه، اللهم إن كان يقصد به: محمد بن علي بن سهل الأنصاري ـ فهو ـ أيضاً ـ مروزي، لكن لم أجد من ذكر أنه روى عنه الطبراني. (راجع ترجمته سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٦، واللسان ٥/ ٢٩٥، وميزان الاعتدال ٣/ ٦٥٢).

[٢٥٤٩] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن أبي زرعة الدمشقي تقدم حديث ٢١٤.
* عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون صدوق يخطىء تقدم حديث ٥٥٥.
* محمد بن صالح المدني الأزرق مولى بني فهر مقبول. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٢١) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٥): وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون وثقه ابن حبان ودحيم، وضعفه أبو داود، وغيره، وبقية رجاله ثقات.

قلت: له شاهد حسن من حديث أبي موسى أخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث ٣٥٧، وأبو داود (٥/ ١٧٤) والبيهقي في الآداب حديث ٤١ بتحقيقي.

[٢٥٥٠] ــ تراجم رجال الإسناد. =

---

(١) ساقط من ح.

عمير[1]، عن مكحول، عن أبي أمامة، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الأئمة، وادعوا لهم بالصلاح، فإن صلاحهم لكم صلاح.

لم يروه عن مكحول إلا موسى، تفرد به عبد الملك[2].

١٢ - باب الحكم بالعدل

[٢٥٥١] - حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا عبيد بن جناد الحلبي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله، قال:

[[3] قال] ثابت الأعرج أخبرني أنس بن مالك.

عن النبي ﷺ قال: لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت، وإذا / استرحمت رجمت. ت ٧٧

=

* أحمد هو ابن القاسم الطائي تقدم حديث ١٢٩٠.
* عبد الملك بن عبد ربه الطائي صدوق تقدم حديث ١٦١٥.
* موسى بن عمير متروك تقدم حديث ٢٣٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٨٨) وأخرجه - أيضاً - في الكبير حديث ٧٦٠٩ (٨/ ١٥٨) عن الحسين بن محمد بن مصعب الاسناني، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا موسى بن عمير - به - وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والكبير عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني - ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: هذا إعلال قاصر، فإن الحسين الأسناني لم ينفرد به بل تابعه أحمد بن القاسم الطائي - وهو ثقة، لكن في السند موسى بن عمير - وهو متروك وهو علة الحديث.

[٢٥٥١] - تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن يحيى الحلواني تقدم حديث ١٥.
* عبيد بن جناد الحلبي صدوق تقدم حديث ١٧٦.
* عبد الرحمن بن أبي الرجال صدوق ربما أخطأ. تقدم حديث ١٨٢٠.
* إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله ضعيف تقدم حديث ٢٨٩.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٤٦) وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٦) إلى أبي يعلى - أيضاً - وقال: وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة - وهو متروك.

---

(١) في طس: عمر وهو تصحيف من الناسخ.

(٢) قلت: لم يتفرد به بل تابعه محمد بن عبيد المحاربي.

(٣) من ح.

لم يرو[1] ثابت الأعرج عن أنس غير هذا، ولا رواه عنه إلا إسحاق، تفرد به عبد الرحمن

[٢٥٥٢] ــ حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا عثمان بن طالوت، ثنا محمد بن بلال، ثنا عمران القطان، / عن قتادة، عن أنس، قال: ٢١٨

قال رسول الله ﷺ: إذا حكمتم فاعدلوا، وإذا قتلتم، فأحسنوا، فإن الله عز وجل محسن يحب المحسنين[2].

لم يروه عن قتادة إلا عمران، تفرد به محمد بن بلال.

١٣ ـ باب [حق الأئمة]

[٢٥٥٣] ــ حدثنا أحمد بن زهير، ثنا يعقوب بن إسحاق أبو[3] يوسف القلوسي،

[٢٥٥٢] ــ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبدالله الحضرمي تقدم حديث ١٤.
* عثمان بن طالوت لا بأس به تقدم حديث ٧١٢.
* محمد بن بلال صدوق يغرب تقدم حديث ٨٩٦.
* عمران القطان صدوق يهم تقدم حديث ٤٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٥١) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٧): ورجاله ثقات.

وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١١٣) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٤٥) من طريق محمد بن بلال ـ به.

[٢٥٥٣] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن زهير تقدم حديث ١٢.
* يعقوب بن إسحاق أبو يوسف القلوسي ثقة تقدم حديث ٨٣٧.
* بكر بن الأسود العائذي الكوفي أبو عمر، صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. (الثقات ٨/ ١٤٩، والجرح ٢/ ٣٨٢، واللسان ٢/٤٧).
* خباب مولى بني ليث لم أجده.
* ليث بن أبي سليم صدوق لكنه اختلط تقدم حديث ١٢٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١١٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٥ ـ =

---

(١) في ت: لم يروه عن.
(٢) في طس: الإحسان.
(٣) كلمة «أبو» في ت «ثنا» وهو خطأ من الناسخ.

ثنا بكر بن الأسود، ثنا خباب مولى بني ليث، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: [(1) يا أيها الناس] إن لي عليكم حقاً، وللأئمة [(2) من قريش] [(2) عليكم] حقاً ما أقاموا ثلاثاً: إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا، أوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل.

لم يروه عن ليث إلا خباب، تفرد به بكر.

١٤ - باب أخذ الحق للضعيف

[٢٥٥٤] - حدثنا محمد بن الحسين أبو حصين، ثنا علي بن حكيم الأودي، ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: لا قدست أمة لا يؤخذ فيها للضعيف حقه غير متعتع(3).

= ٢١٦) وقال: وفيه جماعة لم أعرفهم.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة خباب، واختلاط ليث.

[٢٥٥٤] - تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن الحسين أبو حصين تقدم حديث ٢٠٤.
* شريك بن عبدالله النخعي صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. (التقريب).
* قابوس بن مُخارق الكوفي لا بأس به. (التقريب).
* مخارق بن سليم ويقال ابن عبدالله الشيباني مختلف في صحبته، ذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٦٣) وابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٨٨) وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٤٤٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٥٨) والكبير حديث ٧٤٥ (٢٠/ ٣١٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٧): ورجاله ثقات.

قلت: في إسناده كلام، لكن له شاهد عن أبي سعيد الخدري أخرجه أبو يعلى وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٧): ورجاله رجال الصحيح، وعن معاوية بن أبي سفيان، وعبدالله بن عمرو، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٢٨).

....

(١) ما بين المعكوفتين من طس.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.

(٣) أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه.

لم يروه عن سماك إلا شريك.

[٢٥٥٥] ـ حدثنا محمد بن جابان، ثنا ربيح، ثنا حكام بن سلم، عن المثنى بن الصباح، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت:

أراد ابن مسعود أن يبني داراً، فقالت قريش: ألا نمنع ابن أم عبد[1] أن يبني داراً فينا؟ فقال رسول الله ﷺ أو آمر بذلك [[2] أو أنا ظالم، أو] فأنا ظالم، لا يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفها من شديدها.

لم يروه عن ابن أبي مليكة [[3] عن عائشة إلا المثنى، تفرد به حكام، ورواه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، عن ابن أبي مليكة] عن ابن عباس.

[٢٥٥٦] ـ حدثنا الفضل بن الحباب، ثنا عبد الرحمن بن سلام، ثنا[4] سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة بن هبيرة عن [[5] ابن] مسعود، قال:

[٢٥٥٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن جابان لم أجده.
* زنيج هو محمد بن عمرو بن بكر ثقة من رجال مسلم.
* المثنى بن الصباح ضعيف تقدم حديث ٤٧٧.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٥٣) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ١٢٤) من طريق الحكّام بن سلم ـ به مختصراً، وذكره الهيثمي في موضعين (٤/ ١٩٦، ٥/ ٢٠٩) وقال: وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف، ووثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية: ضعيف، يكتب حديثه، ولا يترك، وقد تركه غيره.

[٢٥٥٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* الفضل بن الحباب تقدم حديث ٦١٢.
* يحيى بن جعدة بن هبيرة تابعي ثقة تقدم حديث ٤٥٧، إلا أن روايته عن ابن مسعود مرسلة، قال الحربي في العلل لم يدرك ابن مسعود وقال أبو حاتم: لم يلقه. (التهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٣٠٨) والكبير حديث ١٠٥٣٤ وقال الهيثمي في

---

(١) في ت: أم مكتوم.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في طس.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.

(٤) كلمة «ثنا» في ح «بن».

(٥) ساقط من ح.

لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع الدور، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه: يا رسول الله! نكبه عنا، قال: فلم يغثني الله إذاً، إن الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف [(1) منهم] حقه.

لم يروه عن سفيان مجوداً (2) إلا عبد الرحمن.

[٢٥٥٧] ــ حدثنا محمد بن الفضل السقطي، ثنا سعيد بن سليمان، عن منصور بن أبي الأسود، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن [(3) ابن] بريدة، عن أبيه، قال:

لما قدم جعفر بن أبي طالب من الحبشة، قال له رسول الله ﷺ: ما أعجب شيء رأيت [(4) ثم]؟ قال: رأيت امرأة على رأسها مكتل من طعام، فمر فارس يركض، فاذراه (5)، فقعدت تجمعه، ثم التفتت إليه، فقالت: ويل لك، يوم يضع الملك كرسيه، فيأخذ للمظلومين (6) من الظالم، فقال رسول الله ﷺ تصديقاً لقولها: ـ لا قدست أمة، أو كيف تقدس أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها وهو غير متعتع.

= المجمع (٤/ ١٩٧): ورجاله ثقات.
قلت: هو كما قال، لكن رواية يحيى بن جعدة عن ابن مسعود مرسلة.

[٢٥٥٧] ــ تراجم رجال الإسناد.
* محمد بن الفضل السقطي تقدم حديث ١٧٨.
* منصور بن أبي الأسود الليثي الكوفي ـ يقال اسم أبيه حازم ـ صدوق رمي بالتشيع، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: لا بأس به كان من الشيعة الكبار. (التقريب، والتهذيب).
* ابن بريدة ـ هو سليمان ثقة تقدم حديث ٦٣٠.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٩) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٣٥) عن محمد بن مسكين، ثنا سعيد بن سليمان ـ به ـ وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٨): وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط وبقية رجاله ثقات.
قلت: له شاهد ضعيف عن جابر ـ كما يأتي بعد ـ يتقوى به ـ.

---

(١) من طس.
(٢) كلمة مجودا في ت: عن محمود.
(٣) ساقط من ت.
(٤) زيد من طس.
(٥) أذراه أي أطاره.
(٦) في ح: المظلوم.

لم يروه عن عطاء إلا منصور، وعمرو بن أبي قيس.

[٢٥٥٨] ـ حدثنا محمد بن أبي غسان، ثنا مكي بن عبدالله الرعيني، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، تلقاه رسول الله ﷺ، فلما نظر [(١) جعفر] إلى رسول الله ﷺ [(٢) حجل](٣) إعظاماً [(١) منه] لرسول الله ﷺ، فقبل رسول الله ﷺ بين عينيه، وقال له: يا حبيبي أنت أشبه الناس بخلقي وخلقي، وخلقت من الطينة التي خلقت منها، يا حبيبي! حدثني عن بعض عجائب [(٤) أرض] الحبشة، قال: نعم بأبي أنت وأمي [(٤) يا رسول الله]، بينا أنا قائم في بعض طرقها، إذ أنا بعجوز على رأسها مكتل، وأقبل شاب(٥) يركض على فرس له، فزحمها، وألقى المكتل عن رأسها، فاستوت قائمة، وأتبعته [(٦) ببصرها]، وهي تقول: الويل لك غداً، إذا جلس الملك على كرسيه، فاقتص للمظلوم من الظالم،

قال: جابر: فنظرت إلى رسول الله ﷺ [(١) أو إن دموعه تنحدر على عينيه مثل الجمار، ثم قال رسول الله ﷺ: لا قدس الله أمة لا يأخذ المظلوم حقه من الظالم غير متعتع.

لم يروه عن ابن عيينة إلا مكي.

[٢٥٥٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن أبي غسان تقدم حديث ٩٢١.
* مكي بن عبدالله الرعيني ضعيف قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وقال ابن يونس: يكنى أبا الفضل لم يتابع على ما رواه عن ابن وهب، توفي سنة ٢٤٩، وقيل سنة ٢٥٠. (اللسان ٦/ ٨٧، والميزان ٤/ ١٧٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٠٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، وقال: وفيه مكي بن عبدالله الرعيني ـ وهو ضعيف. وأخرجه العقيلي (٤/ ٢٥٧) في ترجمة مكي بن عبدالله ـ مختصراً، وقال: غير محفوظ لا يعرف إلا به.

....

(١) ما بين المعكوفتين من طس.
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من بت.
(٣) الحجل: أن يرفع رِجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح (غريب الحديث للهروي ٣/ ١٨٢).
(٤) ساقط من ح.
(٥) في ت: راكب.
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ت، وفي طس: «البصر».

١٥ ـ باب مجانبة الظلم

[٢٥٥٩] ـ حدثنا أحمد يعني ابن [(١) علي الأبار، ثنا أحمد بن نصر النيسابوري، ثنا عبدالله بن عبد الرحمن بن مليحة، عن عكرمة بن](١) عمار، عن الهرماس بن زياد، قال:

رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقته، فقال: إياكم والخيانة، فإنها بئست البطانة، وإياكم والظلم، فإنه ظلمات يوم القيامة، وإياكم والشح، فإنما أهلك من كان قبلكم الشح، حتى سفكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم.

لا يروى عن الهرماس إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن نصر.

[٢٥٦٠] ـ حدثنا جعفر، ثنا محمد، ثنا أبو مطيع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبدالله بن الحارث، عن معاذ بن جبل، قال:

قال رسول الله ﷺ: إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والشح

[٢٥٥٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن علي الأبار تقدم حديث ٨٥.
* أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري الزاهد المقرىء ثقة فقيه حافظ، مات سنة ٢٤٥. (التقريب).
* عبدالله بن عبد الرحمن بن مليحة النيسابوري ضعيف، قال الحاكم أبو عبدالله: الغالب على رواياته المناكير. (اللسان ٣/ ٣٠٨).
* الهرماس بن زياد صحابي تقدم حديث ٧١٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٣٨) والكبير حديث ٥٣٨ (٢٢/ ٢٠٤) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٥): وفيه عبدالله بن عبد الرحمن بن مليحة ـ وهو ضعيف.

[٢٥٦٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* جعفر هو ابن محمد الفريابي ثقة مأمون تقدم حديث ٥٣٤.
* محمد هو ابن يزيد البكري الجوزجاني ـ كما جاء منسوباً في الأوسط ـ في الحديث الذي يسبق هذا الحديث ـ ولم أجد من ترجمه.
* أبو مطيع هو الحكم بن عبدالله السلمي البلخي متروك. (اللسان ٢/ ٣٣٤).
* عبدالله بن الحارث لم يظهر لي من هو.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٩٠) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥): وفيه جماعة لم أعرفهم.

---

(١) ما بين الرقمين ساقط من ح.

فإنه[1] أهلك من كان قبلكم [[2] الشح] أمرهم بالقطيعة، فقطعوا أرحامهم، وأمرهم
٢٢٨ بسفك الدماء، فسفكوا دماءهم ،فقام رجل، فقال: يا رسول الله! / أي الإسلام أفضل؟
فقال رسول الله ﷺ: [[3] إن أفضل الإسلام] من سلم المسلمون من لسانه ويده.

لا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو مطيع.

[٢٥٦١] ـ حدثنا محمد بن جعفر بن أعين، نا يحيى الحماني، نا سليمان بن بلال، حدثني قيس بن عبد الملك بن قيس بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة، قال:

قال رسول الله ﷺ: إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.

لا يروى عن المسور إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان.

ح ٢١٩ [٢٥٦٢] ـ حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني/[[4] ثنا عيسى بن عبدالله بن

[٢٥٦١] ـ تراجم رجال الإسناد.
* محمد بن جعفر بن أعين تقدم حديث ٢٦٩.
* يحيى الحماني ثقة حافظ لكنه اتهم بسرقة الحديث تقدم حديث ١٤.
* قيس بن عبد الملك بن قيس بن مخرمة القرشي، ترجمه البخاري في تاريخه (٧/ ١٥٥) وابن أبي حاتم (٧/ ١٠١) وقالا: روى عنه فليح بن سليمان، ونافع بن ثابت، وذكره ابن حبان في ثقات تبع التابعين (٧/ ٣٢٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١١١) والكبير حديث ٢٩ (٢٠/ ٢٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٥): وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني ـ وهو ضعيف.

[٢٥٦٢] ـ تراجم رجال الإسناد.
* محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني تقدم حديث ٦٩.
* عيسى بن عبدالله بن سليمان القرشي العسقلاني ضعيف، قال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة، (اللسان ٤/ ٤٠٠، والميزان ٣/ ٣١٧).
* معاذ بن خالد لين الحديث تقدم حديث ٢٥٢٧.
* زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها. (التقريب).

تخريجه: ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من =

---

(١) في ت، و ح: فإنما.
(٢) ما بين المعكوفتين ليس في طس.
(٣) ما بين المعكوفتين زيد من طس.
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ت.

سليمان الأموي العسقلاني، ثنا معاذ بن خالد]، ثنا زهير بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن خيثمة، عن ابن مسعود.

أن النبي ﷺ قال: لا تظلموا، فتدعوا، فلا يستجاب لكم، وتستسقوا، فلا تسقوا، وتستنصروا، فلا تنصروا.

لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به معاذ.

١٦ - باب لا طاعة في معصية الله

[٢٥٦٣] - حدثنا أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، ثنا معتمر بن سليمان، عن سلم[١] بن أبي الذّيال، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاري.

أن رسول الله ﷺ قال: لا طاعة [[٢] لأحد] في معصية الله.

= لم أعرفه.

قلت: لم أجد هذا الحديث في الأوسط في أحاديث محمد بن الحسن بن قتيبة. ورجال إسناده كلهم معروفون لكن بعضهم ضعيف.

[٢٥٦٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن محمد بن صدقة تقدم حديث ٨.
* إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد أبو يعقوب البصري الشهيدي ثقة مات سنة ٢٥٧. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٧٤)، وأخرجه في الكبير (٣/ ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، في مسند الحكم بن عمرو، وفي مسند عمران رقم حديث ٣٢٤، ٣٦٧، ٣٨١، ٣٨٥، ٤٠٧، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، من طرق مختلفة وفي بعضها قصة.

وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٤٣) من طريق حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن عمران، والحكم بن عمرو الغفاري ـ مرفوعاً ـ بمثله.

وأخرجه ـ أيضاً ـ من طرق أخرى وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٦): وقال ورجال البزار رجال الصحيح.

وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٤/ ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٣٦، و٥/ ٦٦، ٦٧) وعبد الرزاق (١١/ ٣٣٥).

---

(١) في ت: سالم، وفي طس سليمان، وفي ح: الرسم كأنه «سليم» والصواب ما أثبته.

(٢) من طس.

لم يروه عن سلم إلا المعتمر.

[٢٥٦٤] ـ حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، ثنا أبي ، ثنا إسماعيل بن أبان ، ثنا حفص بن عمران ، عن سماك بن حرب ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين .

قلت : فذكره .

١٧ ـ باب منه

[٢٥٦٥] ـ حدثنا محمد بن علي ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

أن رسول الله ﷺ قال : سيليكم بعدي ولاة ، فيليكم البر ببره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم ، وأطيعوا في كل ما وافق الحق [(١) و] صلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم ، وعليهم .

لم يروه عن هشام إلا عبدالله ، تفرد به إبراهيم ، ولم يسند هشام عن أبي صالح غير هذا الحديث .

١٨ ـ باب البكاء على الدين إذا وليه غير أهله

[٢٥٦٦] ـ حدثنا هارون بن سليمان أبو ذر ، ثنا سفيان بن بشير الكوفي ، ثنا

[٢٥٦٤] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٦١) .

[٢٥٦٥] ـ تراجم رجال الإسناد .

* محمد بن علي هو الصائغ تقدم حديث ٢١ .
* عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة متروك تقدم حديث ٤٠٠ .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٩١) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٨) : وفيه عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة ، وهو ضعيف جداً .

[٢٥٦٦] ـ تراجم رجال الإسناد .

* هارون بن سليمان أبو ذر المصري لم أجده .
* سفيان بن بشير الكوفي لم أجده .
* كثير بن زيد صدوق يخطىء تقدم حديث ١٤٨٠ .
* المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب صدوق كثير التدليس والإرسال تقدم حديث ٩ .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٣٠١) وفي الكبير حديث ٣٩٩٩ (٤/ ١٥٨) وأخرج أحمد (٥/ ٤٢٢) عن عبد الملك بن عمرو ، ثنا كثير بن زيد ، عن داود بن أبي =

---

(١) ساقط من ت .

حاتم بن إسماعيل، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب.

قال: قال أبو أيوب الأنصاري لمروان بن الحكم:

قال رسول الله ﷺ: لا تبكوا على الدين إذا وليتموه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليتموه غير أهله.

لا يروى عن أبي أيوب إلا بهذا الإسناد، تفرد به سفيان بن بشير.

[٢٥٦٧] ـ حدثنا أحمد بن رشدين، ثنا سفيان بن بشير.

قلت: فذكر نحوه.

١٩ ـ باب لن يفلح قوم تملكهم امرأة

[٢٥٦٨] ـ حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم أبو عبيدة، ثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة[1]، ثنا أبو عوانة، ثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يفلح قوم تملك أمرهم امرأة.

لا يروى عن جابر بن سمرة إلا بهذا الإسناد [[2] تفرد به عبد الرحمن[3]].

= صالح، قال: أقبل مروان يوماً، فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو ايوب فقال: نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثم ذكر الحديث بنحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٥) وقال: وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره.

قلت: إسناده ضعيف، في إسناد الطبراني المطلب بن عبدالله مدلس ولم يصرح بالسماع، وفي إسناد أحمد داود بن أبي صالح حجازي، قال الذهبي: لا يعرف. ووافقه ابن حجر في التهذيب، وقال في التقريب: مقبول.

وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم (٤/ ٤١٥) من طريق عبد الملك بن عمرو العقدي، عن كثير بن زيد، عن داود بن أبي صالح ـ بمثل رواية أحمد، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهذا من أوهامهما.

[٢٥٦٧] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٨).

[٢٥٦٨] ـ تراجم رجال الإسناد. =

(١) في ح: الجبلي.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في ح.

(٣) في ت: عمر خطأ.

٢٠ - باب في أئمة الجور

[٢٥٦٩] - حدثنا محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال الدمشقي، ثنا مؤمل بن إهاب، ثنا مالك بن سُعَير بن الخمس، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: يكون عليكم أمراء هم شر [عند الله[1]] من المجوس.

لم يروه عن سفيان إلا مالك بن سعير، تفرد به مؤمل.

[٢٥٧٠] - حدثنا عبيدالله بن عبد الرحمن بن واقد أبو شبيل البغدادي، حدثني

= * عبد الوراث بن إبراهيم أبو عبيدة لم أجده.

* عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الباهلي متروك، قال أبو حاتم: كان يكذب، فضربت على حديثه، وقال الدارقطني: متروك يضع الحديث، وقال أبو القاسم البغوي: ضعيف الحديث جداً. (الجرح ٥/ ٢٦٧، واللسان ٣/ ٤٢٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٩٩) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٩): شيخ الطبراني أبو عبيدة عبد الوارث بن إبراهيم لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: هذا إعلال قاصر، وقد عرفنا أن فيه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك، لكن متن الحديث ثابت من حديث أبي بكرة أخرجه البخاري في المغازي باب ٨٢ (٨/ ١٢٦) والنسائي (٨/ ٢٢٧) وأحمد (٥/ ٤٣، ٥١).

[٢٥٦٩] - تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال الدمشقي لم أجده.

* مؤمل بن إهاب صدوق له أوهام تقدم حديث ١٥٣.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٩٠) وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٥) إلى الأوسط - أيضاً - ولكن لم أجده في النسخة التي عندي - وقال: ورجاله رجال الصحيح، خلا مؤمل بن إهاب - وهو ثقة.

[٢٥٧٠] - تراجم رجال الإسناد.

* عبيدالله بن عبد الرحمن بن واقد أبو شبيل تقدم حديث ١٧٤٤.

* عبد الرحمن بن واقد صدوق يغلط تقدم حديث ١٠٨٦.

* أبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن ثقة تقدم حديث ٣٢٦.

* عطية هو ابن سعد العوفي صدوق يخطىء كثيراً وكان شيعياً مدلساً تقدم حديث ١٦١.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٣٨) والأوسط (١ ل ٢٨٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٦)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير (الصغير) والأوسط، =

---

(١) ما بين المعكوفتين من طص.

أبي، ثنا [(1) أبو] حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن، عن محمد بن جحادة [(2) عن] عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال:

قال رسول الله ﷺ: أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر.

لم يروه عن محمد بن جحادة إلا أبو حفص.

[٢٥٧١] ـ **حدثنا** محمد بن علي المروزي، ثنا محمد بن عبدالله بن قُهزاد، ثنا حاتم بن يوسف، ثنا عبد المؤمن بن خالد، قال: سمعت عبدالله بن بريدة، يحدث عن يحيى بن يعمر، عن أبي سعيد الخدري، قال:

خطبنا رسول الله ﷺ، فقال في خطبته: ألا إني أوشك أن أدعى، فأجيب، فيليكم عمال من بعدي يعملون بما تعملون ويعملون(3) بما تعرفون وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك زماناً [(4) ثم يليكم عمال من بعدهم يعملون بما لا تعلمون، ويعملون بما لا تعرفون] فمن قادهم، وناصحهم، فأولئك قد هلكوا وأهلكوا، خالطوهم بأجسادكم، وزايلوهم بأعمالكم، واشهدوا على المحسن أنه محسن، وعلى المسيء أنه مسيء.

لم يروه عن يحيى إلا ابن بريدة، ولا عنه إلا عبد المؤمن، تفرد به خالد.

[٢٥٧٢] ـ **حدثنا** محمد بن العباس، ثنا محمد بن المثنى، ثنا سهل بن بكار، ثنا

= وفيه عطية ـ وهو ضعيف.

وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو نعيم في الحلية (١٠/ ١١٤) وذكره السيوطي في جامعه الصغير (١/ ٥١٧) ورمز لحسنه، وأقره الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم حديث ١٠١٢، «وله شاهد موقوف عن ابن مسعود رواه أحمد والبزار، وقال الزين العراقي: إسناده صحيح» راجع فيض القدير (١/ ٥١٧).

[٢٥٧١] ـ تقدم برقم ٢٥٤٨.

[٢٥٧٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن العباس تقدم حديث ٣٧.
* عتي هو ابن ضمرة التميمي ثقة تقدم حديث ١٢٣٥.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٦١) وإسناده صحيح. ولم أجده في مجمع الزوائد.

---

(1) ساقط من ح.

(2) ساقط من ت.

(3) في ح: يعلمون.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من ت.

وهيب، عن يونس، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب، قال:

قال رسول الله ﷺ: هلك أهل العقد[1] ورب الكعبة والله ما عليهم أسىً ولكن أسى على من أهلكوا[2] من أمة محمد ﷺ.

لم يروه عن يونس إلا وهيب، ولا عنه إلا سهل.

[٢٥٧٣] ــ حدثنا عمرو بن إسحاق، ثنا جدي إبراهيم بن العلاء، ثنا عمر بن بلال القرشي، قال:

رأيت عبدالله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ ـ وهو قاعد في المسجد، وكان شيخاً كبيراً مسناً، فجاءه غلامه، فقال: يا مولاي! هذه جمالك قد أخذت في سخرة الرملة ـ يعني دار العباس بن الوليد بن عبد الملك التي عند باب المسجد بحمص، وكان معه رجلان، فأخذا بضبعيه، حتى قام.

ت ٢٢٩ / قال عمر: فمشيت معه، حتى أتى الرملة، فإذا جماله مناخة، وإذا هم يسفون التراب بالغراير[3]، فأخذ الغرارة، فأقبل يفتح لهم، فقال ناس من النصارى: هذا صاحب نبيكم تصنعون به هذا؟ لو رأينا رجلاً من أصحاب عيسى لحملناه على رقابنا[4]،

[٢٥٧٣] ــ تراجم رجال الإسناد.

* عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي لم أجده.
* إبراهيم بن العلاء مستقيم الحديث تقدم حديث ٥٥٩.
* عمر بن بلال أبو حفص الفزاري، من أهل حمص ترجمه البخاري في تاريخه (٦/ ١٤٤) وابن أبي حاتم (٦/ ١٠٠) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٤٨) وقال: روى عنه إبراهيم بن العلاء، وقال ابن عدي (٥/ ١٧١٢): لا يعرف إلا بهذا الحديث.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٣٠٥) وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٧) إلى الكبير ـ أيضاً ـ وقال: عمر بن بلال جهله ابن عدي.
وأخرجه ـ أيضاً ـ البخاري في تاريخه مختصراً على المرفوع، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن عدي، وقال: غير محفوظ.

....

(١) في طس العقدة.
(٢) في ح. أهلوا.
(٣) الغرائر جمع غرارة معناها: الجوالق. (متن اللغة).
(٤) في طس: رؤوسنا.

فأهوى القوم ليأخذوه، فقال: دعوني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كيف أنتم إذا جارت عليكم الولاة.

لا يروى عن عبدالله بن بسر إلا بهذا الإسناد تفرد به عمر.

[٢٥٧٤] ـ حدثنا مطلب، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني[1] يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد[2]، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عابس الغفاري /صاحب رسول الله ﷺ: ح ٢٢٠

[٢٥٧٤] ـ تراجم رجال الإسناد.
* مطلب هو ابن شعيب تقدم حديث ٣٦.
* عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط تقدم حديث ٥٢.
* عبيدالله بن زحر ضعيف تقدم حديث ٣٦.
* علي بن يزيد الألهاني ضعيف تقدم حديث ٩٥٥.
* القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي صدوق يرسل كثيراً تقدم حديث ١٩.
* عابس بن عابس الغفاري، ويقال له عبس بن عابس ترجمه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٤٤)، وقال: قال البخاري: له صحبة.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٥٤) والكبير حديث ٥٧ (١٨/ ٣٤) وأخرجه أيضاً ـ أحمد (٣/ ٤٩٤) من طريق شريك بن عبدالله؛ والبزار (كشف الأستار ٢/ ٢٤١) من طريق ليث بن أبي سليم. والطبراني في الكبير حديث ٦١ (١٨/ ٣٦) من طريق شريك، عن أبي اليقظان عثمان بن عمير، عن زاذان أبي عمر، عن عليم، قال: كنت مع أبي عبس الغفاري على سطح، فرأى قوماً يذكرون الطاعون... فذكروا الحديث بنحوه.
وأخرجه الطبراني ـ أيضاً ـ في الكبير حديث ٥٨، ٥٩، ٦٠ (١٨/ ٣٥) من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن عثمان ـ أبي اليقظان ـ عن زاذان، عن عابس ـ بدون ذكر عليم ـ بنحوه.
وأخرجه الطبراني أيضاً ـ في الكبير حديث ٦٢ ـ من طريق موسى الجهني، عن زاذان عن عابس الغفاري مختصراً على الموضوع دون القصة.
وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٥) وقال: وفي إسناد أحمد عثمان بن عمير البجلي، وهو ضعيف، وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح.
قلت. جميع الطرق التي ذكرت فيها القصة ضعيفة، خلا طريق الطبراني الأخير الذي ليس فيه ذكر الترحل عن الطاعون، ولا تمني الموت، فرجاله رجال الصحيح، وهو الذي يقصد به الهيثمي بقوله: وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح.

---

(١) من «حدثني ـ إلى صاحب» مكرر في ح.
(٢) في ح: زيد

أنه كان على سطح، فرأى الناس يرحلون، فقال: ما شأن الناس [(١) يترحلون]؟ فقيل: من الطاعون، فقال: يا طاعون! خذني، قال له ابن أخيه: تتمنى الموت؟ وقد قال رسول الله ﷺ: لا تتمنوا الموت، فإنه يقطع العمل، ولا يذر(٢) [(٣) الرجل فيستعتب]، قال: إني أخاف أن تدركني ست:

سمعت رسول الله ﷺ يذكرهن: الجور في الحكم، والتهاون بالدماء، وإمارة السفهاء، [(٤) وقطيعة الرحم، وكثرة الشرط، وتقدمة القوم الرجل ليس](٤) بخيرهم، ولا بأفقههم، يفتيهم بالقرآن.

تفرد به يحيى.

[٢٥٧٥] ـ حدثنا عبد الرحمن بن خلاد، ثنا سعدان بن زكريا الدورقي، نا إسماعيل بن يحيى، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من أئمة الخرج الذين يخرجون أمتي إلى الظلم.

لم يروه عن أبي حنيفة إلا إسماعيل.

[٢٥٧٦] ـ حدثنا أبو مسلم، ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، ثنا سفيان عن(٥)

[٢٥٧٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبد الرحمن بن خلاد الدورقي لم أجده.
* سعدان بن زكريا الدورقي لم أجده.
* إسماعيل بن يحيى متهم بالوضع تقدم حديث ٧٢.
* أبو حنيفة فقيه مشهور تقدم حديث ٤٨٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٩٤) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٧): وإسناده ضعيف.

[٢٥٧٦] ـ تراجم رجال الإسناد. =

....

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت.
(٢) في ت: ولا يرد.
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ت.
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.
(٥) في طس المخطوط، والمطبوع: «بن» خطأ.

داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم [(1) يوم القيامة]، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل أتى قوماً على إسلام دامج(2) فشق عصاهم، حتى استحلوا المحارم، وسفكوا الدماء، وسلطان جائر [و] قال:

من أطاعني، فقد أطاع الله، ومن عصاني، فقد عصى الله.

[قال]: وسكت سفيان عن الثالثة(3)، فلم يذكرها.

[2577] - حدثنا أحمد - يعني ابن علي الأبار، ثنا معلل بن نفيل، حدثنا العلاء بن سليمان، عن الخليل بن مرة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال:

= * أبو مسلم تقدم حديث 1.
* إبراهيم بن بشار الرمادي حافظ له أوهام تقدم حديث 862.
* سفيان هو ابن عيينة.
* داود بن شابور أبو سليمان المكي ثقة وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. (التهذيب).
* عمرو، وأبوه شعيب صدوقان تقدما حديث 84.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (1 ل 134) وقال الهيثمي في المجمع (5/ 237): وفيه إبراهيم بن بشار الرمادي وهو صدوق كثير الوهم، وبقية رجاله ثقات.

قلت: إسناده حسن.

[2577] - تراجم رجال الإسناد.
* أحمد بن علي الأبار تقدم حديث 85.
* معلل بن نفيل لا بأس به تقدم حديث 85.
* العلاء بن سليمان منكر الحديث تقدم حديث 333.
* الخليل بن مرة ضعيف تقدم حديث 1263.
* أبو غالب لا بأس به تقدم حديث 384.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (1 ل 38) وأخرجه - أيضاً - في الكبير حديث 8079 (8/ 337) عن معاذ بن المثنى، ومحمد بن محمد التمار البصري، قالا: ثنا مسدد، ثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد القردوسي، عن أبي غالب، - به - وقال الهيثمي في المجمع (5/ 235): ورجال الكبير ثقات. وذكره المنذري في الترغيب (3/ 185) وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.

(2) دامج: أي مجتمع.

(3) في طس: الثالث.

قال رسول الله ﷺ : صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي، إمام غاشم [ظلوم][1]، وغالٍ في الدين.

لم يروه عن الخليل إلا العلاء.

[٢٥٧٨] ـ حدثنا محمد بن علي بن الصباح، ثنا هانيء[2] بن المتوكل الإسكندراني، ثنا ضمام بن إسماعيل، عن أبي قبيل[3]، عن معاوية بن أبي سفيان ـ رحمه الله ـ قال:

[٢٥٧٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن علي بن الصباح البغدادي ترجمه الخطيب في تاريخه، وقال: روى عنه الطبراني ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. (تاريخ بغداد ٣/ ٦٤).
* هانيء بن المتوكل ضعيف تقدم حديث ١٣٦٩.
* ضمام بن إسماعيل بن مالك المرادي أبو إسماعيل المصري صدوق وربما أخطأ مات سنة ١٨٥. (التقريب).
* أبو قبيل صدوق يهم تقدم حديث ٦٠٣.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٤) وأخرجه في الكبير حديث ٩٢٥ (١٩/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا سويد بن سعيد، ثنا ضمام بن إسماعيل ـ به ـ مطولاً، وذكر فيه أن معاوية صعد المنبر يوم الجمعة، فقال عند خطبته: إنما المال مالنا، والفيء فيئنا، فمن شئنا أعطيناه، ومن شئنا منعناه، فلم يجبه أحد فلما كان الجمعة الثانية، قال مثل ذلك، فلم يجبه أحد، فلما كان الجمعة الثالثة، قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممن حضر المسجد، فقال: كلا، إنما المال مالنا والفيء فيئنا، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيافنا، فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل، فأدخله، فقال القوم: هلك الرجل، ثم دخل الناس، فوجدوا الرجل معه على السرير، فقال معاوية للناس: إن هذا الرجل أحياني، أحياه الله ـ ثم ذكر الحديث ـ وزاد في آخره: وإني تكلمت أول جمعة فلم يرد علي أحد، فخشيت أن أكون منهم، ثم تكلمت في الجمعة الثانية، فلم يرد علي أحد، فقلت في نفسي: إني من القوم، ثم تكلمت في الجمعة الثالثة، فقام هذا الرجل، فرد علي، فأحياني، أحياه الله.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٦) مطولاً، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

قلت: إسناد أبي يعلى لم أطلع عليه فأحكم عليه، أما إسناد الطبراني ففيه ضمام بن إسماعيل ـ وهو ضعيف.

---

(١) من ح.

(٢) في ت، و ح: «علي».

(٣) في ت. «أبي عبيدة».

سمعت رسول الله ﷺ [(1) يقول]: سيكون بعدي أئمة يقولون على منابرهم، ولا يرد عليهم قولهم، يتقاحمون في النار، كما تتقاحم القردة.

لم يروه عن أبي قبيل إلا ضمام.

[٢٥٧٩] ـ حدثنا محمد بن علي [(2) ثنا علي بن ميمون، ثنا سعيد بن مسلمة، عن ليث بن أبي سليم، عن مُغيث، عن أبي هريرة.

عن النبي ﷺ قال: سيكون بعدي أئمة يعطون الحكمة على منابرهم، فإذا نزلوا، نزعت منهم، [(2) وقلوبهم]، وأجسادهم شر من الجيف.

لم يروه عن مغيث ـ وهو ابن سمي، إلا ليث، تفرد به سعيد.

٢١ ـ باب في الإمام الكذاب

[٢٥٨٠] ـ حدثنا عبدالله بن زيدان بن (3) يزيد البجلي، نا محمد بن عمر

[٢٥٧٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن علي بن حبيب الطرائفي لم أجده.
* علي بن ميمون الرقي العطار ثقة وثقه أبو حاتم، وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به، مات سنة ٢٤٥، وقيل غير ذلك (التهذيب).
* سعيد بن مسلمة ضعيف تقدم حديث ٣٤٧.
* ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً. تقدم حديث ١٢٤.
* مغيث بن سُمَي الأوزاعي أبو أيوب الشامي ثقة. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٣٣) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وقال: وفيه سعد (سعيد) بن مسلمة ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطىء، وليث مدلس.

[٢٥٨٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبدالله بن زيدان بن يزيد بن رزين أبو محمد البجلي، الكوفي الإمام الثقة القدوة العابد، توفي سنة ٣١٣. (سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٣٦، شذرات الذهب ٢/ ٢٦٦، وغاية النهاية ١/ ٤١٩).
* محمد بن عمر الهياجي صدوق تقدم حديث ٣٥٧.
* يحيى بن عبد الرحمن بن مالك الأرحبي، الكوفي صدوق ربما أخطأ، (التقريب، والتهذيب).

---

(1) كلمة «يقول» ساقطة من ت.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من ت، و ح.

(3) في ت: «عن» وهو خطأ من الناسخ.

الهياجي[1]، ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: ثلاثة يبغضهم الله، ملك[2] كذاب، وعائل مستكبر، وغني بخيل.

لم يروه عن القاسم، إلا عبيدة، تفرد به يحيى.

٢٢ - باب في ولاية السوء

[٢٥٨١] - ق حدثنا علي بن محمد بن علي الثقفي البغدادي، ثنا معاوية بن الهيثم بن الريان الخراساني، [[3] ثنا داود بن سليمان الخراساني]، ثنا عبدالله بن

=

* عُبيدة بن الأسود بن سعيد الهمداني الكوفي صدوق ربما دلس. (التقريب).
* القاسم بن الوليد ثقة تقدم حديث ١٠١٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٧٠) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٨): وفيه يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي - وبقية رجاله ثقات.

قلت: هو حسن الحديث.

[٢٥٨١] - تراجم رجال الإسناد.

* علي بن محمد بن علي الثقفي البغدادي ترجمه الخطيب في تاريخه (١٢/ ٦٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
* معاوية بن الهيثم بن الريان الخراساني لم أجده.
* داود بن سليمان الخراساني، وثقه الطبراني، ونقل الذهبي عن الأزدي أنه قال ضعيف جداً. (الميزان ٢/ ٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٠٤) والأوسط (١ ل ٢٥٣) ومن طريقه الخطيب (١٢/ ٦٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٣): وفيه داود بن سليمان الخراساني، قال الطبراني: لا بأس به، وقال الاردي صعيف جداً، ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: إسناده ضعيف. لكن أخرج ابن حبان (موارد الظمآن ص ٣٧٥) بإسناد صحيح عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكون عريفاً، ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا خازناً.

---

(١) في ح القاضي، وفي ت وطس: الرسم الفياضي» والتصويب من كتب التراجم. والله أعلم.

(٢) في ح: إمام.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.

المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك ذلك الزمان منكم فلا يكون لهم جابياً، ولا عريفاً، ولا شرطياً.

لم يروه عن قتادة إلا سعيد، ولا عنه إلا ابن المبارك، تفرد به داود، وهو شيخ لا بأس به.

٢٣ - باب كن مع الحق حيث كان

[٢٥٨٢] - حدثنا الفضل بن محمد بن الليث أبو القاسم النحوي العسكري، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت الوضين بن عطاء، يحدث عن يزيد بن مرثد، عن معاذ بن جبل.

عن النبي ﷺ قال: خذوا العَطاء ما دام عطاء، فإذا صار رشوة على الدين، فلا تأخذوه، ولستم بتاركيه، يمنعكم الفقر والحاجة، ألا إن رحى مرح قد دارت، وقد قتل بنو مرح، ألا إن رحى الإسلام دائرة، فدوروا مع الكتاب حيث دارت [(١) ألا] إن الكتاب والسلطان سيفترقان، فلا تفارقوا الكتاب، ألا إنه سيكون أمراء يقضون لكم، فإن أطعتموهم، أضلوكم، وإن عصيتموهم، قتلوكم، قالوا: يا رسول الله! فكيف نصنع؟

[٢٥٨٢] - تراجم رجال الإسناد.

* الفضل بن محمد بن الليث أبو القاسم النحوي العسكري لم أجده.
* عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو إسماعيل الشامي، قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. (الجرح ٥/ ٩٨).
* الوضين بن عطاء صدوق سيىء الحفظ تقدم حديث ١٩.
* يزيد بن مرثد ثقة تقدم حديث ١٦٤٤، لكن روايته عن معاذ مرسل قاله أبو حاتم. (التهذيب ١١/ ٣٥٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٦٤) وأخرجه - أيضاً - في الكبير حديث ١٧٢ (٢٠/ ٩٠) من طريق علي بن حجر المروزي، وهشام بن عمار، قالا: ثنا عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - به - وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٧ - ٢٢٨) ولم ينسبه إلا إلى الكبير فقط، وقال: ويزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ، والوضين بن عطاء وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت.

ت ٢٣٠ قال: كما صنع أصحاب عيسى بن / مريم، نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب، موت في طاعة [1] [الله] خير من حياة في معصية الله عز وجل

٢٤ - باب الدخول على الأمراء

[٢٥٨٣] - حدثنا موسى بن جمهور، نا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو شيبة يحيى بن عبد الرحمن الكندي، عن أبي المغيرة عبيدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: إن ناساً من أمتي سيقرأون القرآن، ويتعمقون في الدين، يأتيهم الشيطان، يقول لهم: لو كان ما أتيتم الملوك، فأصبتم من دنياهم، واعتزلتموهم بدينكم، ألا ولا يكون ذلك لا يجتنى من القتاد إلا الشوك، كذلك لا يجتنى من قربتهم إلا الخطايا.

لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به هشام.

[٢٥١٤] - حدثنا محمد بن محمد التمار، ثنا سهل بن بكار، ثنا وهيب، عن أبي واقد،

[٢٥٨٣] - تراجم رجال الإسناد.

* موسى بن جمهور تقدم حديث ١٩١.
* أبو شيبة يحيى بن عبد الرحمن الكندي، ويقال الكناني المصري، صدوق وثقه الطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات. (التقريب، والتهذيب).
* أبو المغيرة عبيدالله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني، وقد ينسب إلى جده، ويقال له عبدالله مكبراً - أيضاً - مقبول. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٢١) وهذا الحديث ليس من الزوائد، فقد أخرجه ابن ماجه في سننه المقدمة باب ٢٣ (١/ ٩٤) عن محمد بن الصباح، أنبأنا الوليد بن مسلم - به - غير أنه قال: «ويقولون نأتي الأمراء، فنصيب...» ولعل الحافظ الهيثمي انتبه إلى ذلك، ولذا لم يذكره في مجمع الزوائد، كما هو ساقط من ح.

وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، وعبيدالله بن أبي بردة لا يعرف.

[٢٥٨٤] - تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن محمد التمار تقدم حديث ١١٦.
* أبو واقد هو صالح بن محمد بن زائدة المدني، الليثي الصغير، ضعيف، ضعفه ابن معين، والعجلي، وابن المديني، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وغيرهم، وقال البخاري والساجي: منكر الحديث، وقال أحمد: ما به =

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ت.

عن نافع، عن ابن عمر، قال

قال رسول الله ﷺ : من حضر إماماً، فليقل خيراً، أو فليسكت.

لم يروه عن أبي واقد إلا وهيب.

[٢٥٨٥] ـ حدثنا معاذ، ثنا حفص بن عمر، ثنا سهل بن أسلم العدوي، عن يونس بن / عبيد، عن حميد بن هلال[١]، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان: ح ٢٢١

عن النبي ﷺ قال: سيكون أمراء يكذبون، ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، ويرد عليَّ الحوض.

= بأس، وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها فيها إنكار، وهو من الضعفاء الذي يكتب حديثهم، مات بعد الأربعين ومئة. (التقريب، والتهذيب، والجرح ٤/ ٤١١، والميزان ٢/ ٢٩٩).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٦٤) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣١، ٢٤٦): وفيه صالح بن محمد بن زياد (زائدة) وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[٢٥٨٥] ـ تراجم رجال الإسناد.

* معاذ هو ابن المثنى تقدم حديث ٢٦.
* حفص بن عمر الجُدي تقدم حديث ٢١.
* سهل بن أسلم العدوي مولاهم البصري، أبو سعيد صدوق مات سنة ١٨١. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٣٦) وأخرجه ـ أيضاً ـ في الكبير حديث ٣٠١٩ (٣/ ١٨٥) من طريق مبارك بن فضالة، عن خالد بن أبي الصلت، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة ـ مرفوعاً ـ بنحوه.

وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٥/ ٣٨٤) عن إسماعيل ـ ابن علية ـ عن يونس، عن حميد بن هلال، أو عن غيره، عن ربعي بن حراش ـ به ـ.

وأخرجه ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠) بإسنادين: من طريق يونس بن عبيدالله العميري وعمرو بن عاصم، ، ثنا مبارك بن فضالة ـ بمثل إسناد الكبير، وعن إسماعيل بن مسعود الجحدري، ثنا سهل بن أسلم العدوي ـ بمثل إسناد الأوسط، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) وقال: وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح، ورجال أحمد، كذلك.

---

(١) في طس: مالك وهو خطأ من الناسخ.

لم يروه عن يونس إلا سهل.

[٢٥٨٦] ـ **حدثنا** أحمد بن رشدين، ثنا عبد المنعم بن بشير الأنصاري، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة! لا تدخلن على الأمراء[1] فإن غلبت على ذلك، فلا تجاوز سنتي، ولا تخافن سيفه، وسوطه[2] أتأمرهم بتقوى الله [[3] وطاعته].

لم يروه عن زيد إلا ابنه، تفرد به عبد المنعم.

٢٥ ـ باب في أعوان الظلمة

[٢٥٨٧] ـ **حدثنا** محمد بن يعقوب بن سورة، ثنا أبو الوليد، ثنا عبدالله بن بحير، عن سيار الشامي، عن أبي أمامة الباهلي، قال:

قال رسول الله ﷺ: يخرج من[4] هذه الأمة قوم معهم سياط كأنها أذناب البقر،

[٢٥٨٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن رشدين تقدم حديث ٩٥.
* عبد المنعم بن بشير الأنصاري متهم بالوضع تقدم حديث ١٥١.
* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف تقدم حديث ٨.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط لـ ١٦ وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣١، ٢٤٦): وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ وهو ضعيف.

قلت: وفيه ـ أيضاً ـ عبد المنعم بن بشير وهو متهم بالوضع.

[٢٥٨٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن يعقوب بن سورة تقدم حديث ١٤٩٨.
* عبدالله بن بحير بن رَيْسَان أبو وائل القاص الصنعاني وثقه ابن معين، واضطرب فيه كلام ابن حبان، وقال الذهبي: ليس بذاك. (التقريب، والتهذيب؛ والكاشف، والميزان ٢/ ٣٩٥).
* سيار الشامي الأموي مولاهم قدم البصرة، صدوق (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٠) والكبير حديث ٨٠٠٠ (٨/ ٣٠٨).

وأخرجه ـ أيضاً ـ أحمد (٥/ ٢٥٠) عن أبي سعيد، ثنا عبدالله بن بحير، بالإسناد المذكور بنحوه، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤): ورجال أحمد ثقات.

---

(١) في طس: أمير.

(٢) في المجمع سيفهم، وسوطهم.

(٣) من طس.

(٤) في طس: «في».

يغدون في سخط الله، ويروحون في غضبه.

لا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبدالله بن بَحِيْر.

[٢٥٨٨] ـ حدثنا الفضل بن هارون البغدادي صاحب أبي ثور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، ثنا عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن سعيد بن مسلم الهمداني، عن الشعبي، قال:

رأى أبو هريرة[1] رجلاً فأعجبته هيئته، فقال: ممن أنت؟ فقال الرجل: ممن أنعم الله عليه، قال: فكلنا ممن أنعم الله عليه، ممن أنت؟ قال: من أهل الأرض، قال: فكلنا من أهل الأرض، ممن أنت؟ قال: من النبط، قال: تنح عني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قتلة الأنبياء، وأعوان الظلمة، فإذا اتخذوا الرباع، وشيدوا البنيان، فالهرب، فالهرب.

لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الرحمن.

٢٦ ـ باب كلكم راع ومسؤول

[٢٥٨٩] ـ ق حدثنا داود بن محمد بن صالح أبو الفوارس المقرىء[2] بمصر، ثنا

[٢٥٨٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* الفضل بن هارون البغدادي صاحب أبي ثور ترجمه الخطيب في تاريخه (١٢/ ٣٧٢) وقال: روى عنه أبو نعيم بن عدي، الجرجاني، والطبراني، وأيزديار بن سليمان الفارسي.
* إسماعيل بن إبراهيم الترجماني ليس به بأس تقدم حديث ٣٣٢.
* عبد الرحمن بن مالك بن مغول متروك، قال النسائي وغيره: ليس بثقة، وقال أبو داود: كذاب، وقال مرة: يصنع الحديث، وقال الدارقطني: متروك. (اللسان ٣/ ٤٢٧).
* سعيد بن مسلم الهمداني لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٣٠٦) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٤): وفيه عبد الرحمن بن [مالك بن] مغول ـ وهو متروك.

وأخرجه ـ أيضاً ـ العقيلي (٢/ ٣٤٥) عن داود بن محمد المروزي، عن أبي إبراهيم الترجماني ـ به ـ وقال: لا أصل له عن ثقة.

[٢٥٨٩] ـ تراجم رجال الإسناد.

* داود بن محمد بن صالح أبو الفوارس لم أجده.

=

---

(١) في ح: أبا هريرة.

(٢) في طص: المروزي.

زكريا بن يحيى الخزاز، ثنا إسماعيل بن عباد أبو محمد الرماني[1]، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال:

قال رسول الله ﷺ: كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير راع على الناس، ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، [[2] وهو] مسؤول عن زوجته، وما ملكت يمينه، والمرأة راعية لزوجها، ومسؤولة عن بيتها وولدها، والمملوك راع على مولاه، ومسؤول عن ماله، وكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فأعدوا للمسائل جواباً، قالوا: يا رسول الله! وما جوابها؟ قال: أعمال البر.

قلت: عزاه[3] إلى عشرة النساء، ولم أره في الصغرى.

لم يروه عن قتادة بهذا التمام إلا ابن أبي عروبة، تفرد به زكريا.

[٢٥٩٠] ـ حدثنا أحمد، ثنا إسحاق بن راهويه، أنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة.

قلت: فذكر نحوه باختصار[4].

[٢٥٩١] ـ حدثنا عبيدالله بن عبدالله بن طاهر، ثنا الزبير بن بكار، ثنا يحيى بن

= * إسماعيل بن عباد الرماني لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٦١) والأوسط (١ ل ٢٠٦) وإسناده ضعيف.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٧ وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسنادين، وأحد إسنادي الأوسط، رجاله رجال الصحيح.

[٢٥٩٠] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن شعيب النسائي، تقدم حديث ٣٥٥.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٩٣) ورجاله رجال الصحيح خلا شيخه وهو إمام ثقة، وقد مضى كلام الهيثمي في الحديث السابق.

[٢٥٩١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبيدالله بن عبدالله بن طاهر أبو أحمد الخزاعي ترجمه الخطيب في تاريخه (١٠/ ٣٤٠) =

---

(١) في ت، و ح: الرملي.

(٢) من ح.

(٣) في ح: عزا بعضه.

(٤) لفظ الحديث: إن الله عز وجل سائل كل راع عما استرعاه، حفظ ذلك أم ضيعه، وأخرجه باختصار ـ أيضاً ـ ابن حبان (موارد الظمآن ص ٣٧٦).

أبي قتيلة[1]، حدثنا عبد الخالق بن أبي حازم، حدثني ربيعة بن عثمان، حدثني عبد الوهاب بن بُخت، عن عمر بن العزيز، حدثني أنس بن مالك.

قلت: فذكر بعضه[2].

لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به الزبير.

قلت: رواه قبل هذا من طريقين ـ كما تراه.

[٢٥٩٢] ـ حدثنا أحمد، ثنا عبيدالله بن يوسف الجُبَيْري، ثنا أرطأة بن أشعث أبو حاتم، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

عن النبي ﷺ قال: كلكم راع ومسؤول.

لم يروه عن أرطأة إلا الجبيري.

[٢٥٩٣] ـ حدثنا عمارة بن وثيمة، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث بن

= وقال: ولي إمارة بغداد... وكان فاضلاً أديباً شاعراً فصيحاً، توفي سنة ٣٠٠.

* زبير بن بكار ثقة تقدم حديث ١٣٥٣.
* يحيى بن أبي قتيلة لم أجده.
* عبد الخالق بن أبي حازم لم أجده.
* عبد الوهاب بن بُخْت المكي سكن الشام ثم المدينة ثقة مات سنة ١١٣، وقيل ١١١. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٣٩) ومن طريقه الخطيب في تاريخه (١٠/ ٣٤٠) وإسناده ضعيف.

[٢٥٩٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد هو ابن محمد بن صدقة تقدم حديث ٨.
* عبيدالله بن يوسف الجبيري أبو حفص البصري صدوق مات في حدود الخمسين ومئتين. (التقريب).
* أرطأة بن أشعث هالك، وهاه ابن حبان. (الميزان ١/ ١٧٠).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٨٤) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٧): وفيه أرطأة بن أشعث ـ وهو ضعيف جداً.

[٢٥٩٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عمارة بن وثيمة بن موسى أبو رفاعة الفارسي صاحب التاريخ على السنين ولد بمصر. =

---

(١) في ح بعد أبي قتيلة زيادة: نا عبد الخالق بن أبي قتيلة.

(٢) لفظ الحديث: كل راع مسؤول عن رعيته.

سعد، حدثني يحيى بن سعيد، قال: كتب إليَّ خالد بن [(1) أبي] عمران، حدثني أبو عياش، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: ما من راعٍ يسترعي رعية إلا سئل يوم القيامة، أقام فيها أمر الله، أم أضاعه.

لم يروه عن يحيى إلا الليث.

[٢٥٩٤] ــ حدثنا مطلب، ثنا عبدالله، حدثني الليث، ثنا يحيى بن سعيد.

قلت: فذكر نحوه.

٢٥٩٥ [٢٥٩٥] ــ / حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا أبو مصعب، ثنا محمد بن إبراهيم بن دينار، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة بن عبد المنذر.

أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات(2) التي في البيوت، وقال: كلكم راع ومسؤول عن رعيته، [(3) فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته]، والرجل راع [(4) على أهله]، [(5) وهو] مسؤول عنهم، وامرأة الرجل راعية على بيت

= وتوفي سنة ٢٨٩. (البداية ١١/ ١٠٨، وحسن المحاضرة ١/ ٥٣٣).

* عبدالله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط تقدم حديث ٥٢.

* أبو عياش المعافري المصري روى عنه زيد بن أبي حبيب، وخالد بن أبي عمران، وبكر بن سوادة، قال ابن حجر: مقبول. (التقريب، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٣٠٦) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٧): وفيه أبو عياش المصري وهو مستور، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.

[٢٥٩٤] ــ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٥٣).

[٢٥٩٥] ــ تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد الرازي تقدم حديث ١٦.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٣٠) والكبير حديث ٤٥٠٦ (٥/ ٣٢) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٧): ورجال الكبير رجال الصحيح.

قلت: سند الكبير هو نفس سند الأوسط.

---

(1) كلمة «أبي» ساقطة من ح.

(2) في طس: الجنان.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من ت.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.

(5) ما بين المعكوفتين من ح.

زوجها، وهي مسؤولة عنهم[1]، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول [[2] عن رعيته].

قلت: النهي عن قتل الحيات[3] في الصحيح[4]، من حديث أبي لبابة، وباقيه لم أره من طريقه.

لم يقل أحد ممن رواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة، إلا محمد بن إبراهيم، تفرد به أبو مصعب.

ح ٢٢

٢٧ ـ باب حساب الأمراء/

[٢٥٩٦] ـ حدثنا أحمد بن رشدين، ثنا روح بن صلاح، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن زيد بن أبي العتاب، عن عبدالله بن نافع، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: ما من أمير عشرة فصاعداً. إلا وهو يأتي مغلول يوم القيامة، [[5] عافاه] الله بما شاء، أو عاقبه بما شاء.

[٢٥٩٧] ـ حدثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا

[٢٥٩٦] ـ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن رشدين تقدم حديث ٩٥.
* روح بن صلاح ضعيف تقدم حديث ٢٥٨.
* زيد بن أبي عتاب ويقال: زيد أبو عتاب الشامي ثقة. (التقريب).
* عبدالله بن نافع لم يظهر لي من هو.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ١٨) وإسناده ضعيف، لضعف روح بن صلاح، وجهالة عبدالله بن نافع لكن الحديث له طرق أخرى ـ كما تأتي بعد ـ وبعضها صحيح.

[٢٥٩٧] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن علي الصائغ تقدم حديث ٢١.
* عبدالله بن محمد بن عجلان المدني، منكر الحديث، قاله العقيلي، وقال أبو حاتم: لا =

---

(١) في طس: عنه.

(٢) من طس فقط.

(٣) في ح: الجنان.

(٤) أنظر صحيح البخاري بدء الخلق باب ١٢ ح ٣٢٩٨، ٣٣١٣ (٦/ ٣٤٧، ٣٥١) ومسلم حديث ٢٢٣٣.

(٥) ما بين المعكوفتين في ت بياض.

عبدالله بن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل، أو يوبقه الجور.

لم يروه عن عبدالله إلا إبراهيم.

[٢٥٩٨] ـ حدثنا محمد بن [(١) البستان بسر من رأى]، ثنا الحسن بن بشر البجلي، ثنا سعدان بن الوليد بياع السامري، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: من ولي عشرة، فحكم [(٢) بينهم بما أحبوا، أو كرهوا، جيء به يوم القيامة مشدودة يده إلى عنقه، فإن كان حكم] [(٣) بغير ما أنزل الله، زيد غلاً إلى

= أعرفه، ولا أعرف حديثه، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، روى عن أبيه نسخة موضوعة. (الجرح ٥/ ١٥٦، واللسان ٣/ ٣٣٠).

* محمد بن عجلان المدني صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٨٦) وأخرجه ـ أيضاً ـ البزار (كشف الأستار ٢/ ٢٥٣) من طرق، من طريق يحيى بن سعيد القطان ـ ثنا محمد بن عجلان، ثنا سعيد بن يسار عن أبي هريرة، وعن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً بمثله، ومن طريق عبيد بن عمرو القيسي، وحماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ دون قوله: «حتى يفكه العدل» إلى آخره. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٥) وقال: رجال الأول في البزار رجال الصحيح.

وأخرجه ـ أيضاً ـ الدارمي، عن حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ بنحوه، ورجال الإسناد كلهم ثقات رجال الصحيح.

[٢٥٩٨] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن البستان لم أجده.

* سعدان بن الوليد لم أجده.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٣٥) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٦): وفيه سعدان بن الوليد، ولم أعرفه.

---

(١) ما بين المعكوفتين في ت بياض.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ح.

(٣) ما بين المعكوفتين من طس فقط.

غله ، وإن كان حكم] بما أنزل الله ولم يجف في حكم ، ولم يرتش ، أطلقت يمينه ، فقال بعض جلساء عطاء : يا أبا محمد! وما بد من غل؟ قال : إي ورب هذه البنية ، وأشار [(1) بيده] إلى الكعبة .

لم يروه عن عطاء إلا سعدان ، تفرد به الحسن .

[2599] ـ حدثنا أحمد بن رشدين ، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن الأعمش ، عن طريف بن ميمون [عن ابن عباس] (2) يرفعه ، قال :

ما من رجل ولي عشرة إلا أتي به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه ، حتى يقضي بينه وبينهم .

لم يروه عن الأعمش إلا المحاربي ، تفرد به الجعفي .

[2600] ـ حدثنا هارون بن سليمان ، ثنا يحيى(3) بن سليمان الجعفي .

قلت : فذكر بإسناده نحوه .

[2601] ـ حدثنا أحمد ، ثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى [(4) بن يحيى] الغساني ،

[2599] ـ تراجم رجال الإسناد .

* أحمد بن رشدين تقدم حديث 95 .

* طريف بن ميمون كوفي سكت عنه البخاري ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو حاتم : مجهول . (التاريخ الكبير 4/ 356 ، والثقات 4/ 396 ، والجرح 4/ 493) .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط (1 ل 19) والكبير حديث 12689 ، (12/ 135) وقال الهيثمي في المجمع (5/ 206) : ورجاله ثقات .

[2600] ـ أخرجه الطبراني في الأوسط (2 ل 302) .

[2601] ـ تراجم رجال الإسناد .

* أحمد هو ابن علي الأبار تقدم حديث 85 .

* إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني متروك تقدم حديث 1158 .

* عدي بن عدي بن عَميرة الكندي أبو فروة الجزري ثقة فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل ، مات سنة 120 . (التقريب) .

=

(1) ساقط من طس .
(2) ساقط من ح .
(3) في طس : محمد محرفاً من يحيى .
(4) من طس .

ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبي الدرداء قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من والي ثلاثة إلا لقي الله مغلولة يمينه، فكه عدله، أو غله جوره.

لا يروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد.

[٢٦٠٢] ـ حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني، ثنا زريق بن السخت، ثنا بكر بن خداش الكوفي، ثنا عيسى بن المسيب البجلي، عن عطية العوفي، عن ابن بريدة، قال: أخبرني بريدة، قال:

قال رسول الله ﷺ: ما من أمير عشرة، إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه، فإن كان محسناً فك غله، وإن كان مسيئاً زيد [(١) غلاً] إلى غله.

لم يروه عن عيسى إلا بكر.

[٢٦٠٣] ـ حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا عبدالله بن يحيى بن الربيع بن

= تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٣٩) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٦): وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني وثقه ابن حبان، وغيره، وكذبه أبو حاتم، وأبو زرعة، وبقية رجاله ثقات.

[٢٦٠٢] ـ تراجم رجال الإسناد.

* عبد الرحمن بن الحسين الصابوني لم أجده.
* زريق بن السخت مستقيم الحديث تقدم حديث ٥٥٦.
* بكر بن خداش الكوفي روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف. (الثقات ٨/ ١٤٨، والجرح ٢/ ٣٨٥، واللسان ٢/ ٥٠).
* عيسى بن المسيب البجلي ضعيف تقدم حديث ٥٥٦.
* عطية العوفي صدوق يخطىء كثيراً وكان شيعياً مدلساً. تقدم حديث ١٦١.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٩٣) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٦ - ٢٠٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، وكلاهما فيه ضعيف، ولم يوثق

[٢٦٠٣] ـ تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن عبدالله الحضرمي تقدم حديث ١٤.
* عبدالله بن يحيى بن الربيع بن أبي راشد لم أجده.
* عمرو بن عطية العوفي ضعيف تقدم حديث ٩٨٤ =

---

(١) ساقط من طس.

أبي راشد، ثنا عمزو بن عطية، عن أبيه[1] عطية، قال: حدثني [[2]عبدالله بن] بريدة، [[2] أن بريدة حدثه].

قال[3] رسول الله ﷺ: لا يؤمر رجل على عشرة إلا جيء به يوم القيامة.

قلت: فذكر نحوه.

لم يروه عن عطية إلا عمر.

[٢٦٠٤] ــ حدثنا مسلمة بن رجاء[4] اللخمي، ثنا منبه بن عثمان، ثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ [[5] أن النبي ﷺ] قال: لعلك أن ينسأ في أجلك، حتى تكون ممن يؤمر على عشرة، حين يسكن الناس الكفور، فإياك أن تؤمرن على عشرة فما فوق ذلك، فإنه لا يقام أحد[6] على عشرة[[5] فما فوق ذلك] إلا أتى الله مغلولاً يده إلى عنقه [[7] و] لا يفكه من غله ذلك إلا عدل إن كان عدل بينهم، ولا تعمرن الكفور، فإن عامر الكفور كعامر القبور.

لا يروى: ما من أمير عشرة عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، تفرد به صفوان.

= * عطية العوفي صدوق يخطىء كثيراً وكان شيعياً مدلساً تقدم حديث ١٦١.
تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٥٣) وقد مضى كلام الهيثمي فيه أنه ضعيف.

[٢٦٠٤] ــ تراجم رجال الإسناد.
* مسلمة بن رجاء اللخمي لم أجده.
* منبه بن عثمان صدوق تقدم حديث ٤٦.
* شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي ثقة وكان يرسل كثيراً مات بعد المائة. (التقريب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٧٩) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٧): شيخ الطبراني مسلمة بن رجاء لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(١) في طس بعد كلمة «أبيه» «زيادة كلمة «عن» خطأ.
(٢) ما بين المعكوفتين من طس.
(٣) في طس: «أنه شهد نبي الله ﷺ قال:
(٤) في طس: جابـر.
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من طس.
(٦) في طس: رجل.
(٧) من طس.

٢٨ - باب منه

[٢٦٠٥] - حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا إسماعيل بن موسى السدي، ثنا عمر بن سعد[١] بن أبي الضير[٢] النَّصْري، ثنا ليث، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: سمعت[٣] رسول الله ﷺ يقول: ويل للأمراء، ويل للأمناء، ويل للعرفاء، ليأتين على أحدهم[٤] يوم يود أنه معلق بالنجم أبداً وأنه لم يتأمر على اثنين.

لم يروه عن ليث إلا عمر، تفرد به إسماعيل.

٢٩ - باب أشد الناس عذاباً إمام جائر

[٢٦٠٦] - حدثنا أحمد، ثنا سريج بن يونس، ثنا أبو حفص الأبار، عن محمد بن جحادة، عن عطية، عن أبي سعيد، قال:

[٢٦٠٥] - تراجم رجال الإسناد.

* علي بن سعيد الرازي تقدم حديث ١٦.
* إسماعيل بن موسى الفزاري أبو محمد أو أبو إسحاق الكوفي نسيب السدي، أو ابن بنته أو ابن أخته صدوق يخطىء، ورمي بالرفض مات سنة ٢٤٥. (التقريب).
* عمر بن سعد بن أبي الضير النصري الكوفي. سكت عنه ابن أبو حاتم، وقال البيهقي: مجهول، وقال البخاري: حديثه لم يصح. (التاريخ الكبير ١٥٨/٦، والجرح ٦/ ١١٢، واللسان ٤/ ٣٠٧).
* ليث بن أبي سليم صدوق اختلط في آخره تقدم حديث ١٢٤.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٣٠) وأخرجه - أيضاً - أبو يعلى (٨/ ١٨٨) عن إسماعيل بن موسى السدي - به - وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٩) وقال: وفيه عمر بن سعيد البصري - كذا في المجمع - والصواب عمر بن سعد النصري وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم مدلس.

قلت: إسناده ضعيف لكن المتن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢) وابن حبان (موارد الظمآن ٣٧٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٠) وقال: ورجاله ثقات في طريقين من أربعة، ورواه أبو يعلى، والبزار (كشف الأستار ٢/ ٢٥٥).

[٢٦٠٦] - انظر رقم حديث ٢٥٧٠.

---

(١) في ت سعيد.

(٢) كذا الرسم «الضير» في ت، ح وطس، وفي تبصير المشتبه (١/ ١٥٨) الضيزم.

(٣) في ح: قال - وهو سبق قلم من الناسخ.

(٤) في ح: أحدكم.

قال رسول الله ﷺ : أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر.

لم يروه عن محمد إلا أبو حفص.

[٢٦٠٧] ــ حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا سريج بن يونس.

قلت: فذكر بإسناده

[٢٦٠٨] ــ حدثنا خلف بن عمرو[1] العكبري، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا أزهر بن سنان، ثنا محمد بن واسع، قال: قلت لبلال بن أبي بردة: إن أباك حدثني عن جدك.

أن رسول الله ﷺ قال: إن في جهنم وادياً[2] في الوادي بئر يقال له هيهب، حق[3] على الله أن يسكن فيه كل جبار عنيد.

لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد.

٣٠ ـ باب منزلة الإمام العادل يوم القيامة

[٢٦٠٩] ــ حدثنا أحمد بن رشدين، ثنا يحيى بن بكير، ثنا ابن لهيعة، حدثني

[٢٦٠٧] ــ أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٦).

[٢٦٠٨] ــ تراجم رجال الإسناد.

* خلف بن عمرو العكبري تقدم حديث ١٥٧.
* أزهر بن سنان البصري أبو خالد القرشي ضعيف (التقريب).
* بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قاضي البصرة، ولم يكن محموداً في قضائه، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة نيف وعشرين ومئة. (التهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٠٤) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٧): وإسناده حسن.

قلت: في سنده أزهر بن سنان وهو ضعيف.

[٢٦٠٩] ــ تراجم رجال الإسناد.

* أحمد بن رشدين تقدم حديث ٩٥.
* ابن لهيعة صدوق لكنه اختلط تقدم حديث ١٣٧.
* زيد بن المهاجر بن قنفذ مجهول تقدم حديث ٦٧٢.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (١ ل ٢٢) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٧): =

---

(١) في ت و ح: عمر.

(٢) في ت، و ح: «وادي».

(٣) في ت، و ح: حقاً.

محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب:

أن النبي ﷺ قال: أفضل الناس[1] [[2] عند الله] منزلة يوم القيامة إمام عدل رفيق، وشر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة، إمام جائر خرق.

لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

٣١ - باب خيار الأئمة وشرارهم

[٢٦١٠] - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو كريب، ثنا بكر بن يونس بن بكير، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال:

قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخيار عمالكم وشرارهم؟ قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: خيارهم خيارهم لكم، من تحبونه، ويحبكم، وتدعون الله له، ويدعو[3] الله لكم، وشرارهم شرارهم لكم من تبغضونه، ويبغضكم، وتدعون الله عليه[4] ويدعو الله عليكم، قالوا: أفلا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال: لا، دعوهم ما صلوا، وصاموا.

لا يروى عن عقبة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو كريب.

= وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

قلت: وفيه - أيضاً - زيد بن المهاجر - وهو مجهول.

[٢٦١٠] - تراجم رجال الإسناد.

* محمد بن يحيى تقدم حديث ٩٣٩.
* بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي ضعيف، قال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: لا بأس به، وبعض الناس يضعفونه. (التقريب، والتهذيب).

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ١٥٥) والكبير حديث ٨٠٨ (١٧/ ٢٩٣) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٤): وفيه بكر بن يونس وثقه أحمد والعجلي وضعفه البخاري وأبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

إسناد ضعيف لضعف بكر بن يونس.

---

(١) في طس: افضل العباد.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من طس.

(٣) في ح: يدعون.

(٤) في ح زيادة: يدعو الله عليه.

٣٢ ـ باب قلوب الملوك بيد الله

[٢٦١١] ـ حدثنا مقدام، ثنا علي بن معبد الرقي، ثنا وهب[١] بن راشد، ثنا مالك بن دينار، عن خلاس بن عمرو، عن أبي الدرداء، قال:

قال رسول الله ﷺ: إن الله يقول: أنا الله لا إله إلا أنا، مالك الملوك، وملك الملوك، قلوب الملوك في يدي، وإن العباد إذا أطاعوني حولت قلوب ملوكهم عليهم بالرأفة والرحمة، وإن العباد إذا عصوني، حولت قلوبهم عليهم بالسخط والنقمة، فساموهم سوء العذاب، فلا تشتغلوا أنفسكم بالدعاء على الملوك، ولكن اشتغلوا أنفسكم بالذكر، والتضرع [[٢] إلي] أكفكم ملوككم.

لم يروه عن مالك بن دينار إلا وهب.

آخر الكتاب[٣] ـ والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ورضي الله عن الصحابة.

[٢٦١١] ـ تراجم رجال الإسناد.

* مقدام هو ابن داود تقدم حديث ٦٥.
* علي بن معبد الرقي ثقة تقدم حديث ١٢٣.
* وهب بن راشد رقي، ويقال: بصري، متروك، قال ابن عدي: ليس حديثه بالمستقيم أحاديثه كلها فيها نظر، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، حدث بأحاديث بواطيل. وقال العقيلي: منكر الحديث (اللسان ٦/ ٢٣٠، والميزان ٤/ ٣٥١).
* مالك بن دينار صدوق عابد تقدم حديث ٢٩٥.

تخريجه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ ل ٢٧٢) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٩): وفيه إبراهيم ـ كذا في المجمع ـ والصواب وهب بن راشد وهو متروك.

---

(١) في ح: وهيب خطأ.

(٢) من طس.

(٣) أي آخر نسخة أحمد الثالث.

فهرس الجزء الرابع من مجمع البحرين

كتاب الغصب

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأحكام

كتاب الوصية

كتاب الفرائض

كتاب العتق

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب الحدود

كتاب الديات

كتاب الخلافة